



بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات

تونس 2019

التقرير النهائي



الانتخابات الرئاسية

15 سبتمبر 2019

13 أكتوبر 2019

الانتخابات التشريعية

6 أكتوبر 2019

تونس

الانتخابات الرئاسية 15 سبتمبر و13 أكتوبر 2019

الانتخابات التشريعية 6 أكتوبر 2019

التقرير النهائي

بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات

بعثات الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات مستقلة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي. إن المعلومات والآراء المعرب عنها في هذا التقرير تخص المؤلفين ولا تعكس بالضرورة الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي. ولا يمكن لمؤسسات الاتحاد الأوروبي أو هياكله أو لأي شخص يتصرف بالنيابة عنها تحمل مسؤولية الاستخدام المحتمل للمعلومات الواردة ضمن هذا التقرير.

هذا التقرير متوفر باللغتين الفرنسية والعربية. فقط النسخة الفرنسية تعتبر رسمية.

فهرس

ملخص	3	
I-	مقدمة	8
II-	الإطار القانوني والمؤسساتي	8
III-	السياق السياسي	10
IV-	الأنظمة الانتخابية	11
V-	الإدارة الانتخابية	12
VI-	قوائم الناخبين	17
VII-	الأحزاب السياسية وتمويلها	19
VIII-	الترشحات	20
IX-	الحملة الانتخابية	23
X-	تمويل الحملة الانتخابية	26
XI-	وسائل الإعلام	28
XII-	مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت	32
XIII-	مشاركة النساء	35
XIV-	مشاركة الأشخاص حاملي الإعاقة	36
XV-	الأيام الانتخابية	37
XVI-	إعلان ونشر النتائج	39
XVII-	الملاحظة المواطنة والدولية	40
XVIII-	تحليل النتائج	41
XIX-	نزاع النتائج	43
XX-	تطبيق التوصيات السابقة	48
XXI-	التوصيات	49

73

الملحقات

73	الملحق 1: نتائج رصد وسائل الإعلام: الدور الأول من الانتخابات الرئاسية
90	الملحق 2: نتائج رصد وسائل الإعلام: الانتخابات التشريعية والدور الثاني من الانتخابات الرئاسية 2019
	الملحق 3: خارطة وجدول النتائج 98

ملخص

السياق السياسي

- شكّلت الانتخابات التشريعية 6 أكتوبر بتونس التي أدت الى تجديد أعضاء مجلس نواب الشعب وانتخاب قيس سعيد كرئيس جديد للجمهورية بعد دورتين من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر و13 أكتوبر، مرحلة انتخابية ديمقراطية ثانية منذ المصادقة على الدستور التونسي في 2014. وقد تمّ التقديم في موعد الانتخابات الرئاسية بشهرين وذلك إثر وفاة رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي في 25 جويلية. وتمّ التسريع في المسار الانتخابي وذلك لملائمة الالتزامات الدستورية المتعلقة بانتخاب رئيس جديد للجمهورية في أجل أقصاه 90 يوما.
- أدى الإيقاف التحفظي للمترشح للانتخابات الرئاسية نبيل القروي يوم 23 أوت، أي قبل 10 أيام من انطلاق الحملة الانتخابية للدور الأول، في إطار التحقيق في قضية تبييض أموال وتهرب ضريبي، إلى تسليط الضوء على مسألة تكافؤ الفرص بين المترشحين. بالإضافة إلى ذلك، أبرزت هذه المسألة صعوبة التوفيق بين الإلزامات المرتبطة بالحقوق السياسية للمترشح، بما في ذلك حقه في القيام بحملة انتخابية من جهة، والتحقيق في قضية جزائية قد تتطلب تدابير وقائية مثل الحرمان من الحرية من جهة أخرى. هذه الوضعية الخاصة لمترشح تاهل في نهاية الأمر للدور الثاني وأفرج عنه قبل يومين من انتهاء الحملة الانتخابية، وحزبه الذي حقق نتائج مهمة في الانتخابات التشريعية، خلّفت شكوكا بشأن نزاهة العملية الانتخابية، تم تبديدها في نهاية المطاف بقرار نبيل القروي عدم الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية.

الإطار القانوني والمؤسساتي

- يشهد تفعيل دستور 2014 تأخيرًا مثيرًا للقلق على عدّة مستويات، لا سيما فيما يتعلّق بتركيز المحكمة الدستورية. ولا زالت الملائمة بين الترسنة القانونية التونسية بأكملها ودستور 2014، وكذلك المصادقة على قوانين تتماشى مع المطالب القانونية الجديدة، يمثلان تحديين رئيسيين لعلوية القانون. ومن جملة الخمس هيئات المستقلة المنصوص عليها بالدستور، لم يتم تركيز سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد تمّت المصادقة على القوانين الأساسية للهيئات الأخرى، باستثناء هيئة الاتصال السمعي البصري، إلا أنّه لم يتمّ لأنّ انتخاب أعضائهم.
- يوفّر الإطار القانوني الانتخابي المطبق على الانتخابات التشريعية والرئاسية أساسًا مناسبًا لإجراء انتخابات ديمقراطية، مطابقة عموما للمعايير والممارسات الجيدة الدولية. لا تزال نقاط الضعف، التي سبق ذكرها في تقارير بعثات الملاحظة الانتخابية للاتحاد الأوروبي في تونس في عامي 2014 و2018، موجودة: من بينها غياب الدقة في بعض المفاهيم، مثل مفهوم "الدعاية الانتخابية"؛ غياب إطار قانوني لاستطلاعات الرأي؛ محدودية تأطير تطبيق سلطة إلغاء نتائج من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 143 من القانون الانتخابي)، خاصة خلال الانتخابات الرئاسية؛ غياب نزاع خاصّ بالحملة الانتخابية، مع آجال وإجراءات ملائمة؛ أو كذلك، الصرامة في تطبيق شكليات ثقيلة وذلك ضمن آجال مختصرة خلال النزاع الانتخابي.

الإدارة الانتخابية

- تمّ تركيز الهيئة العليا المستقلة للانتخابات منذ بداية الانتقال الديمقراطي، وهي واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة الخمس، وهي ضرورية لتفعيل الديمقراطية التونسية. برهنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن استقلاليتها وحيادها، وسعت، في إطار صلاحيّاتها، إلى توفير تكافؤ الفرص بين المترشحين. وبفضل الإدارة التنفيذية الفعالة، بالإضافة إلى خبرة والتزام الهيئات الانتخابية الفرعية، تمكّنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من رفع التحدي المتمثل في تنظيم الاقتراعات الثلاثة للانتخابات التشريعية والرئاسية، على الرغم من الروزنامة الضيقة للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

سجل الناخبين

- يعتبر سجل الناخبين ذي مصداقية عموما، وهو يكتمل أكثر فأكثر. وقد أحدث هذا السجل سنة 2011 وبقي باب التسجيل مفتوحا بصفة مستمرة منذ 2017، ولكن عمليات التسجيل تتمّ عمليًا خلال حملات التسجيل التي تسبق كلّ انتخابات. في عام 2019، تم تسجيل أكثر من 1,455 مليون تسجيل جديد، وبلغ بذلك العدد الجملي للناخبين 7.081.307 منهم 51.1% من الرجال و48.9% من النساء. وبالتالي فقد ارتفعت نسبة التسجيل الإجمالية

بصفة ملحوظة منذ الانتخابات الأخيرة، وخاصة ضمن الشباب. في عام 2019، تم تسجيل 80 % من المواطنين ذوي الأهلية.

الترشحات

- لا توجد قيود غير معقولة للحق في الترشح إلى رئاسة الجمهورية باستثناء شرط الديانة. وتعدّ كل من التزكيات والضمان المالي شروطاً تتطابق مع الإجراءات الأكثر إتباعاً في مسارات انتخابية أخرى. تمّ إيداع 97 ملفّ ترشّح لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين 2 و9 أوت. وتطرح الوسائل المحدودة والأجل القصيرة للغاية للتحقق من عدد كبير جداً من تزكيات المواطنين، تساؤلات حول مدى موثوقيتها. تمّ قبول 26 ترشّحاً من بينهم امرأتان بصفة أوليّة. وبانتهاء طور النزاع لم يطرأ أي تغيير على القائمة الأوليّة.
- تعتبر القيود المفروضة على الحق في الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب وحالات عدم الجمع غير مشطّة. وتتطلّب إجراءات إيداع الترشّحات الكثيرة تحضيراً بعناية. وبالرغم من ذلك فقد تمّ إيداع 1.581 طلب ترشّح لدى الهيئات الفرعية، وتمّ قبول 1.503 قائمة بصفة أوليّة. وبانتهاء فترة النزاع الانتخابي وإعادة إدماج 3 قوائم من قبل المحكمة الإدارية، تمّ قبول 1.506 قائمة للمشاركة في الانتخابات التشريعية.

الحملات الانتخابية

الانتخابات الرئاسية

- في الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية، تمتّع النّاحبون بمرشّحين متعدّدين، وهو ما يثبت ديناميكية الديمقراطية التونسية من جهة وكذلك تجرّء المشهد السياسي من جهة أخرى. كانت الحملة الانتخابية تعددية عموماً، وتمّ احترام الحريات الأساسية بالرغم من حالة الطوارئ الجاري بها العمل. وشكّلت المناظرات التلفزية الثلاثة، حيث تمكّن معظم المترشّحين من تقديم برامجهم على الهواء مباشرة، أبرز أحداث الحملة وقام بمتابعة كلّ مناظرة ما يقارب ثلاثة ملايين مشاهد.
- في الدّور الثاني، بدأت الحملة رسمياً قبل ثلاثة أيام من الانتخابات التشريعية التي أجريت في 6 أكتوبر، الأمر الذي أدّى في الواقع إلى تقليص الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية 13 أكتوبر إلى بضعة أيام فقط. على عكس الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية، كانت الحملة التي قام بها أنصار قيس سعيد ونبيل القروي على الميدان بالكاد مرئية في حين بقيت نشطة للغاية على وسائل التواصل الاجتماعي. وتسارعت هذه الحملة في اليومين الأخيرين بعد إطلاق سراح نبيل القروي في 9 أكتوبر.

الانتخابات التشريعية

- كانت الحملة الانتخابية التشريعية محدودة. ولم تبدأ في البروز فعلياً في الفضاء العام إلّا خلال الأسبوع الثاني وتسارع نسقها فعلياً خلال الأيام الأخيرة قبل الانتخابات. وقامت 1.506 قائمة حزبية، ائتلافية ومستقلة بحملة في الـ 33 دائرة انتخابية. كانت نتائج الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية حاضرة بقوة في النقاش العام على حساب المسائل المتعلقة بالانتخابات التشريعية. وتظهر نسبة المشاركة 41.69% حماساً أقل من الانتخابات الرئاسية (48.98% مشاركة في الدّور الأول و55.01% في الدّور الثاني). لم يقدّم قيس سعيد، غير المنتمي لحزب، قوائم مترشّحة للانتخابات التشريعية ولم يتمكّن نبيل القروي الموقوف تحفظياً والذي قدّم حزبه قوائم في الـ 33 دائرة انتخابية، من القيام بالحملة شخصياً في هذه الانتخابات.

تمويل الحملة الانتخابية

- بالرغم من أنّ الإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة مكتمل نسبياً، إلّا أنّ تطبيقه يشكو من رقابة عمومية مختلفة. إذ أنّ الأجل المحدّد لهذا الغرض طويلة وغير ملائمة للوزنمة الانتخابية، إلى جانب إسناد عملية تدقيق الحسابات إلى مؤسسة لا تتمتع بالموارد الكافية والهياكل المناسبة. كما تعدّ الرقابة على الحسابات السنوية لأحزاب السياسية غير ناجعة وهو ما يساهم في ضبابية التمويل السياسي. لا تمكّن هذه الوضعية، حيث لا يحترم الفاعلون السياسيون قواعد اللعبة، من ضمان شفافية التمويل أو المساواة بين المترشّحين.

وسائل الإعلام

- خلال الحملات التشريعية والرئاسية، نشرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايك)، وهي الهيئة التنظيمية المؤقتة للإعلام السمعي البصري، ثلاثة تقارير رصد وفرضت ما مجموعه 45 خطية على العديد من وسائل الإعلام لانتهاكها قواعد الحملة. وقامت وحدة الرصد ببعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بتسجيل العديد من هذه الخروقات خلال الفترة الزمنية التي تم تحليلها. وسجلت بعثة ملاحظة الانتخابات كذلك الجهود المبذولة من قبل هذه الهيئة، والتي قامت بدورها على الرغم من انتهاء ولايتها في ماي 2019، في انتظار الهيئة الجديدة التي ستعوضها.
- تبرز نتائج رصد بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات جهود وسائل الإعلام العمومية والإذاعة الخاصة موزاييك اف ام لضمان تغطية تعددية ومتوازنة طويلة فترة الملاحظة. في المقابل، أظهرت قنوات التلفزة الخاصة التي تحظى بجمهور كبير، الحوار التونسي ونسمة، توجهها حزبياً، استفاد منه بشكل أساسي المترشح نبيل القروي وحزبه. وأبرز رصد الهايك التوجه الحزبي لوسائل إعلام أخرى، كالقناة التلفزية الزيتونة لصالح مرشحي حزب النهضة.

وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت

- دارت الحملة على الانترنت في الاقتراعات الثلاثة بشكل أساسي على موقع فايسبوك، وهو الموقع الاجتماعي الأكثر شعبية في تونس ب 7,4 مليون مستخدم. وطيلة الحملة الانتخابية، كان المترشحون أكثر بروزاً على الانترنت من برامجهم السياسية. وأدى غياب الشفافية على فايسبوك إلى الحد من قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على التحقق من المصادر وتكلفة تمويل الحملة عبر الانترنت. طوال الفترة الانتخابية، سجلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات حالة كبيرة من الإفلات من العقاب فيما يخص خروقات القواعد المتعلقة بالإشهار المدفوع على الانترنت، باستثناء حالة إلغاء لمقعد نائب من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك بسبب الإشهار السياسي على مواقع التواصل الاجتماعي. من بين الـ 1.431 إشهار انتخابي مختلف مدفوع الأجر عبر الانترنت، التي تمت ملاحظتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي، تم بث 560 إشهار منها خلال فترة الصمت الانتخابي. وسجلت بعثة الاتحاد الأوروبي بث معلومات مغلوطة على الانترنت، كالصور المركبة واستعمال سير آراء مغلوطة. وبما أن القانون لا يحمي المعطيات الشخصية على الانترنت ولا يوطر استخدامها، فهو يسهل بالتالي استعمال الاشهار السياسي المدفوع والذي يستهدف مستعملي الانترنت.

مشاركة النساء

- ينص الدستور على أن الدولة تسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. إلا أن مرسوم 2011 المنظم للأحزاب السياسية لا يحتوي على أي إشارة إلى النهوض بالمرأة، وبينما يدعو مشروع القانون الجديد إلى احترام التناصف بين المرأة والرجل، إلا أنه لا ينص على أي إجراء يعتني بالنتائج. لاتزال المشاركة السياسية للنساء ضعيفة. بالنسبة للترشحات للانتخابات الرئاسية، كان هناك امرأتان فقط من بين 26 مترشحاً. ومن بين 1506 قائمة في الانتخابات التشريعية، فقط 14.5% منها تترأسها نساء، وأغلبها قائمات لأحزاب سياسية. بلغ عدد النساء المنتخبات في مجلس نواب الشعب الجديد 53، أي 24.42% من 217 نائباً.

مشاركة الأشخاص حاملي الإعاقة

- ينص القانون الانتخابي على تهيئة مكاتب الاقتراع بطريقة تمكّن الناخبين حاملي الإعاقة من ممارسة حقهم في التصويت. وسجلت بعثة ملاحظة الانتخابات أن 80% من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها، كانت متاحة لنفاد الناخبين ذوي الحركة العضوية المحدودة. ينص القانون الانتخابي أيضاً على خيار المساعدة للناخبين المكفوفين أو ذوي الإعاقة الجسدية. وحسب المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد ترشح 23 شخصاً من حاملي الإعاقة إلى الانتخابات التشريعية.

الملاحظة المواطنة والدولية

- منذ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، تعهدت العديد من مجموعات المجتمع المدني بالحفاظ على البقطة بشأن المسارات الانتخابية. ومع ذلك، فقد اعتمدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ما يقارب 17.500 ملاحظ مواطني مقارنة مع ما يقارب 30.000 في عام 2014. الإطار القانوني والترتيب للملاحظة الانتخابية مطابق للمعايير الدولية في هذا المجال. تم اعتماد حوالي 700 ملاحظ دولي.

أيام الاقتراع

- كانت أيام الاقتراع الثلاثة التي جرت في شهر واحد، محكمة التنظيم، ودارت في مناخ هادئ ومنظم. إلا أنه، لم يعقب زيادة عدد الناخبين المسجلين زيادة في نسبة المشاركة، التي كانت أقل أهمية مما كانت عليه في عام 2014. بلغت نسبة المشاركة 41.69% في الانتخابات التشريعية، و48.98% و55.01% على التوالي في الدور الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية. هذا وبرهنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية والمنسقون الجهويون وأعاون مكاتب الاقتراع عن قدرتهم التقنية. في الغالبية العظمى من مكاتب الاقتراع التي زارتها بعثة ملاحظة الانتخابات (99.5%)، تم تقييم إجراء التصويت بشكل إيجابي، وكذلك الشفافية وإتقان الإجراءات. وتم تعزيز الشفافية من خلال حضور ممثلي القوائم والملاحظين الذين تمكنوا من الملاحظة دون صعوبة أو حواجز في جميع المكاتب (99%) التي تمت ملاحظتها تقريبا. قيمت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات عملية فرز الأصوات في الثلاث اقتراعات بطريقة إيجابية في كل المكاتب التي تمت ملاحظتها.

إعلان ونشر النتائج

- قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر نتائج جزئية أثناء عملية التجميع، وأعلنت عن النتائج الأولية والنهائية لكل اقتراع ضمن الأجل المنصوص عليها في القانون. تم نشر النتائج التفصيلية لكل مكتب اقتراع بعد كل اقتراع، ولكن هذه العملية وقعت بعد انتهاء أجل تقديم الطعون في النتائج.

النتائج

- يتكون مجلس نواب الشعب الجديد، الذي تولى أعضاؤه الـ 217 مهامهم في 13 نوفمبر 2019، من 31 قوة سياسية بما في ذلك الأحزاب والائتلافات والمستقلون، مقابل 18 خلال المجلس التشريعي السابق. يطرح هذا التفتت تحديات جديدة لعمل مجلس نواب الشعب واستقرار الائتلاف الحكومي.
- يعكس تأهل قيس سعيد (18.40%) ونيل القروي (15.58%) خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر، يليه فوز قيس سعيد في الدور الثاني بنسبة 72.71% من الأصوات، تصويتا عقابيا ضد الطبقة السياسية التونسية المرتبطة بممارسة السلطة.

نزاع النتائج

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، كانت الطعون منخفضة في الدور الأول ولم يكن لها تأثير على النتائج الأولية. تم تسجيل ستة طعون في الطور الابتدائي وخمسة في طور الاستئناف، ورفضت جميعها. ولم يتم تسجيل أي طعن ضد نتائج الدور الثاني.
- بالنسبة للانتخابات التشريعية، تم تسجيل 102 طعنا في الطور الابتدائي. وقد اعترض حزب النهضة وقلب تونس على النتائج في كل دائرة من الدوائر الانتخابية البالغ عددها 33 دائرة. رفضت المحكمة الإدارية جميع الطعون سواء من حيث الشكل أو الأصل، باستثناء ثلاثة طعون تتعلق ب: (1) إلغاء نتائج الانتخابات بدائرة ألمانيا؛ (2) إسناد مقعد نداء تونس لصالح حزب الشعب بدائرة القصرين؛ (3) إعادة مقعد قائمة حزب الرحمة بدائرة بن عروس. أثناء الطور الاستئنافي، تم نقض الأحكام الابتدائية الخاصة بدائرة ألمانيا والقصرين من قبل الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. كان التغيير الوحيد الذي طرأ على النتائج الأولية المعلنة من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو إعادة مقعد بن عروس.
- بعد تحليل فقه قضاء المحكمة الإدارية المتاح فيما يتعلق بنزاع النتائج، سيكون من المجدي مزيد التفكير في دور وإجراءات النزاع الانتخابي لضمان أشمل للحق في التقاضي الفعال بالنسبة للمتقاضي وكذلك الحق في محاكمة عادلة. ومن بين نقاط الضعف نذكر الإجراءات الشكلية المرهقة لتقديم الطعن، والطريقة المقيدة لاحتساب الأجل القصيرة بالفعل وصعوبة تقديم أدلة قاطعة.

التوصيات للانتخابات اللاحقة

بهدف تحسين الانتخابات القادمة، تخضع بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات لتقدير السلطات والفاعلين في المسار الانتخابي في تونس عددا من التوصيات التي أدرجت قائمتها الكاملة في آخر هذا التقرير¹. ومن بين التوصيات المتعلقة بملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2019، تعتبر بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنه من الضروري جدا:

- تركيز المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن، وكذلك الهيئات الدستورية المستقلة الأربع المعلقة، بما في ذلك هيئة الاتصال السّمي البصري؛
- تدعيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من خلال اعتماد مخطط تنظيمي ومراجعة النظام الداخلي لتعزيز الفصل بين مسؤوليات المجلس والهيئة التنفيذية؛
- تقييم إمكانية تطبيق الفصل 143 من القانون الانتخابي - الذي ينصّ على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تلغي النتائج كلياً أو جزئياً - مع مراعاة المبادئ التالية: الموضوعية والشفافية في الأدلة وكذلك احترام إرادة الناخب؛
- توضيح مفاهيم "الإشهار السياسي" المحظور إلى حد كبير، و "الدعاية الانتخابية" المسموح بها، وذلك بالتفكير ملياً في نوع الحملات الانتخابية المرجوة؛
- تبسيط الترتيب المتعلقة بنفاذ القوائم المترشحة إلى وسائل الإعلام السّمية البصرية خلال الحملة التشريعية، من خلال تعزيز مبدأ الإنصاف؛
- اعتماد آجال دراسة ومراقبة تمويل نفقات الحملة، دقيقة وملائمة للوزنامة الانتخابية ودعم محكمة المحاسبات المسؤولة عنها؛
- مراجعة إجراءات النزاع الانتخابي لتجريدها من الإجراءات المشددة مع توضيح طريقة احتساب الأجل؛
- إدراج مبدأ التنافس في القانون الانتخابي، على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية السياسية في الانتخابات التشريعية، من أجل النهوض بالمرأة؛
- تعزيز الشفافية على مواقع التواصل الاجتماعي فيما يتعلّق بتكاليف ومصادر تمويل الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر وكذلك موقع مسؤولي الحسابات، وضمان واجب حماية المعطيات الشخصية عبر الإنترنت للمستخدمين.

¹ تمّت صياغة معظم هذه التوصيات سابقاً، باستخدام مقاربة وصياغة قد تختلف اعتماداً على الانتخابات، من قبل بعثتي الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات السابقتين لعامي 2014 و 2018.

I- مقدمة

قام الاتحاد الأوروبي بنشر بعثة لملاحظة الانتخابات الرئاسية 15 سبتمبر و13 أكتوبر والانتخابات التشريعية 6 أكتوبر 2019، بناء على دعوة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومن الحكومة التونسية. وكانت البعثة التي يرأسها رئيس الملاحظين فابيو ماسيمو كاستالدو (إيطاليا)، نائب رئيس البرلمان الأوروبي، متواجدة في تونس من 23 أوت إلى 17 نوفمبر 2019. ونشرت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في كامل أنحاء البلاد وحسب الانتخابات، من 75 إلى 100 ملاحظا من 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وكذلك من كندا والنرويج وسويسرا، قصد تقييم المسار الانتخابي على ضوء التشريع التونسي والالتزامات الدولية لتونس وكذلك على ضوء المعايير الدولية في مادة الانتخابات الديمقراطية. وبمناسبة الانتخابات التشريعية، تواجد وفد يضم أربع نواب بالبرلمان الأوروبي يرأسه النائب إيمانويل مورال (فرنسا). وفي كل من أيام الاقتراع الثلاثة، قام ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بزيارة ما بين 401 و510 مكتب اقتراع في ال 24 ولاية (لا تقوم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظة تصويت التونسيين بالخارج) بغاية ملاحظة عملية التصويت والفرز وتجميع النتائج. بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات مستقلة في صياغة استنتاجاتها وهي ملتزمة بإعلان المبادئ من أجل الملاحظة الدولية للانتخابات الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2005. وتودّ بعثة ملاحظة الانتخابات التعبير عن شكرها لبعثة الاتحاد الأوروبي في تونس لدعمها المتواصل طيلة فترة الملاحظة، وكذلك للمؤسسات التونسية ومنظمات المجتمع المدني وباقي المتدخلين في المسار الانتخابي.

II- الإطار القانوني والمؤسسي

التأخير المسجل في تركيز المحكمة الدستورية والهيئات المستقلة يعيق تطبيق دستور 2014

يشهد تطبيق الدستور تأخير مثيرا للقلق على عدة مستويات، لا سيما فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية. ينص الفصل 148 من الدستور في فقرته الخامسة على تركيزها في غضون فترة أقصاها سنة واحدة من تاريخ الانتخابات التشريعية في أكتوبر 2014. تمت المصادقة على القانون الأساسي للمحكمة في نهاية عام 2015². وبعد مرور أربع سنوات من ذلك، تمكّن مجلس نواب الشعب، وهو المؤسسة الأولى التي يجب عليها تعيين نصابها المتكوّن من أربع أعضاء، من انتخاب عضو وحيد فقط³.

لا تزال مسألة ملائمة الترسانة القانونية التونسية بأكملها مع دستور 2014، والمصادقة على قوانين تتماشى مع المطالب القانونية الجديدة، تحديا هاما لعلوية القانون. إذ لا يمكن للدور المحدود للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن يملأ هذا الفراغ إلى أجل غير مسمى⁴. وتنتظر العديد من المراسيم المؤرخة في 2011، والتي تمت المصادقة عليها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة آنذاك⁵، أن يتم تعويضها بقوانين أساسية مطابقة للدستور⁶.

إلى جانب ذلك، ومن جملة الخمس هيئات الدستورية المنصوص عليها بالدستور، لم يتم تركيز سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولكننا نلاحظ بعض التّقدّم، كالمصادقة على قانون هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (قانون جويلية 2017)، والقانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة (أوت 2018)، والقانون المتعلق بهيئة حقوق الإنسان (أكتوبر 2018)، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (جوان 2019). لم يتم انتخاب أعضاء هذه الهيئات الثلاث. لم تتم المصادقة على قانون يحدد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري إلى الآن. لا تزال الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (الهايكا) تقوم بوظيفتها إلا أنها تتمتع بسلطة جزئية محدودة للغاية بالنظر إلى صلاحياتها كهيئة تنظيمية.

² القانون الأساسي عدد 2015-50 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

³ يتم تعيين ال 12 عضو للمحكمة الدستورية على التوالي من قبل مجلس نواب الشعب (4)، المجلس الأعلى للقضاء (4)، ورئاسة الجمهورية (4). لدى التصويت على انتخاب الأعضاء للمرة الثانية، تمّ انتخاب قاضية فقط.

⁴ حكم انتقالي للدستور، الفصل 148: إنشاء هيئة وقتية مكلفة بمراقبة دستورية مشاريع القوانين. لا توجد أي محكمة مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

⁵ تمّ إنشاء "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي" بموجب المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011.

ويتمثل دورها في تحديد إطار الانتقال الديمقراطي، وذلك بعد حلّ مجلس نواب الشعب الموروث من النظام السابق.

⁶ على سبيل المثال لايزال، المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر المتعلق بالنظام القانوني للأحزاب السياسية، المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر المتعلق بالنظام القانوني للجمعيات، المرسوم عدد 115 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والنشر والرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وأحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، ساريا إلى غاية اليوم.

توصية رقم 1:

تركيز المحكمة الدستورية في أقرب الأجل، وكذلك الأربع هيئات المستقلة الدستورية المتبقية، وخاصة هيئة الاتصال السمعي البصري، استعدادا للاستحقاقات الانتخابية القادمة.

إطار قانوني مناسب، لكن بحاجة للتصحيح والاستكمال في أفضل الأجل

صادقت تونس على أهم الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والانتخابات الديمقراطية⁷. على المستوى الإقليمي، صادقت تونس، من بين نصوص أخرى، على ميثاق حقوق الإنسان والشعوب للاتحاد الإفريقي، ومؤخراً على اتفاقية منع ومكافحة الفساد للاتحاد الإفريقي. تونس عضو في لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا منذ 2010⁸.

يشكل الإطار القانوني المطبق على الانتخابات التشريعية والرئاسية أساساً مناسباً لتنظيم انتخابات ديمقراطية، تتوافق مع المعايير والممارسات الجيدة الدولية. ولكن نقاط الضعف، التي سبق لتقارير بعثات الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في تونس في 2014 و 2018 أن تناولتها في تقاريرها، لا تزال موجودة. ومن بين النقصان، يمكن أن نذكر غياب الدقة لبعض المفاهيم، مثل تحديد "الدعاية الانتخابية"؛ وغياب التأطير القانوني لاستطلاعات الرأي؛ والتأطير غير الكافي لتطبيق سلطة الغاء النتائج من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصل 143)، خاصة خلال الانتخابات الرئاسية؛ وغياب نزاع خاص بالحملة الانتخابية، مع آجال وإجراءات ملائمة؛ أو كذلك، الصرامة في تطبيق شكايات ثقيلة وذلك ضمن آجال مختصرة خلال النزاع الانتخابي.

منذ المصادقة على القانون الانتخابي في 2014، تم تنقيحه وإتمامه في 2017 وفي أوت 2019، على شفير الانتخابات دائماً، مما يضرّ بالأمن القانوني ويخالف الممارسات الجيدة في هذا المجال⁹. شمل التنقيح الانتخابي لسنة 2017 الأحكام المتعلقة بالانتخابات المحلية¹⁰. وأدخل هذا التنقيح أيضاً قواعد تطبق على كل الانتخابات، مثل مسألة التمويل العمومي للنفقات، إذ عوض نظام تسبقة المنحة بنظام تعويض للنفقات، وكذلك فيما يتعلق بآجال الطعون التي تم تمديدتها قليلاً في كل محطة من المسار. إلا أن هذه المسألة الأخيرة لم يتم تطبيقها خلال الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

وأدى التنقيح الأخير للقانون الانتخابي المصادق عليه من قبل مجلس النواب في 22 أوت 2011، إلى تقليص آجال الطعون في حالة انتخابات سابقة لأوانها وذلك لاحترام الأجل الدستوري ل 90 يوماً للرئاسة المؤقتة. تم تقليص في آجال الطعون في النتائج الأولية من 29 إلى 15 يوم¹²، وكذلك إلى اعتبار كل أيام الأسبوع بما فيها أيام السبت والأحد¹³ كأيام مفتوحة في هذه الحالة، ما عدى أيام العطل الوطنية والدينية. هذا التقليص الهام في آجال النزاع، وإن كان مصادقاً عليه من قبل مجلس النواب ومدفوعاً باحترام الأجل الدستوري ل 90 يوماً، إلا أنه يؤثر في الواقع على احترام الحق في ممارسة طعون فعالة وكذلك على الحق في محاكمة عادلة، خاصة في حالة نزاعات وفيرة العدد، وهو ما يخالف المبادئ الدولية في هذا المجال. كان نزاع الانتخابات الرئاسية محدوداً. إلا أنه تطبّب مجهودات إضافية من طرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية.

وللتذكير، قام مجلس النواب يوم 18 جوان 2019¹⁴ بالمصادقة على مشروع آخر لتنقيح القانون الانتخابي، إلا أن الرئيس الباجي قايد السبسي لم يقرّ بختمه وبالتالي لم يتم نشر هذا التنقيح رسمياً قبل وفاته يوم 25 جويلية. كان هذا المشروع

⁷ كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ويعطي الدستور للمعاهدات الدولية مرتبة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور (الفصل 20).

⁸ <https://www.coe.int/web/tunis/commission-de-venise>

⁹ مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية، وهي سارية في تونس.

¹⁰ من جملة جوانب أخرى، يشمل حقّ التصويت العسكريين وأعاون قوات الأمن، إدراج التنافس الأفقي لدى تشكيل القوائم، وإدراج عتبة تمثيلية %3.

¹¹ القانون الأساسي عدد 76-2019 المؤرخ في 29 أوت 2019، متعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 7-2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، متعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

¹² المدة القصوى ل 29 يوم تطبق في حالة انتخابات غير مبكرة. لو تمّ اعتماد هذه المدة، لما كان بالإمكان احترام الأجل الدستوري ل 90 يوماً في حالة دور أول ودور ثاني.

¹³ الفصل 148 مكرّر.

¹⁴ إدراج عتبة انتخابية ب 3% للانتخابات التشريعية وتنقيح قواعد احتساب الحاصل الانتخابي وتقسيم المقاعد، الغاء منع قيادي حزب التجمع من عضوية مكاتب الاقتراع، وكذلك إدراج قيود جديدة للحق في الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية.

موضوع طعن لعدم الدستورية من قبل 51 نائب لدى الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. وقامت الهيئة بإعلان القانون مطابقاً للدستور وسط جدل هام يتعلق أساساً¹⁵ بالقيود الجديدة للحق في الترشح، بتطبيق رجعي، مما كان ليخالف الممارسات الجيدة والواجبات في هذا المجال¹⁶.

أخيراً، فيما يتعلق بتطبيق الإطار القانوني الحالي، فإن الثغرات الموجودة في الرقابة الفعالة والعقوبات على تمويل الأحزاب السياسية، والرقابة على تطبيق قواعد الحملة، وخاصة نفقات الحملة والقواعد المطبقة على وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، تخلق مناخاً من الإفلات من العقاب الذي يقوّض علوية القانون والأمن القانوني. إذ لم يصدر أي حكم من قبل السلطات القضائية فيما يتعلق بالخروقات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية لعام 2014، التي أحالتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى النيابة العمومية. وكذلك، فإن الملفات التي أحالتها محكمة المحاسبات إلى القطب القضائي الاقتصادي والمالي منذ عام 2015 لم تشهد تقدماً قاطعاً. وبالتالي، فإنه من الضروري أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق، وهو مبدأ دولي، مع دعم هذه المؤسسات بالوسائل اللازمة حتى تتمكن من أداء دورها في التحقيق والحكم والعقوبات في أسرع وقت ممكن.

III- السياق السياسي

سياق سياسي تميّز بالتعددية وضعف الأحزاب السياسية

شكّلت الانتخابات التشريعية 6 أكتوبر 17، التي أدت إلى تجديد أعضاء مجلس نواب الشعب وانتخاب قيس سعيد كرئيس جديد للجمهورية بعد دورتين من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر و13 أكتوبر، مرحلة انتخابية ديمقراطية ثانية منذ المصادقة على الدستور التونسي في 2014.

تميّز المجلس السابق (2014-2019) بعدم استقرار داخل أغلب الأحزاب السياسية مما انجرّ عنه انشقاقات وحركات عديدة في الكتل البرلمانية داخل مجلس نواب الشعب. وفي المجلد، غير 187¹⁸ نائبا كتلته البرلمانية خلال الفترة النيابية، وينتمي أغلبهم لنداء تونس، المنتمي لما يسمّى الشقّ "الحداثي"¹⁹، والذي فاز في الانتخابات التشريعية 2014 بـ 86 مقعداً. وكانت حركة النهضة ذات التوجه الإسلامي- المحافظ قد فازت بـ 69 مقعداً في مجلس نواب الشعب. واستأثرت هاتان الكتلتان البرلمانيتان معاً على ما يقرب من 70% من المقاعد في مجلس نواب الشعب وفي عام 2015 قامت بتشكيل حكومة ائتلافية واسعة مع مجموعات أصغر أخرى.

وعانى نداء تونس منذ 2015 من العديد من الانقسامات. إذ غادر كتلته منذ أوائل 2016، ما يقارب 30 نائباً ليشكّلوا الكتلة الجديدة "الحرّة" التابعة لحركة مشروع تونس. وأدت خلافات أخرى لأن يكون رئيس الحكومة يوسف الشاهد كتلة جديدة "الائتلاف الوطني" في 2018 متبوعة بإنشاء حزب تحيا تونس في 2019، ممّا أدّى إلى مغادرة ما يقارب 20 نائباً²⁰. كانت النهضة مستقرّة ولم يغادر كتلتها البرلمانية سوى نائب وحيد. وشهدت كذلك الكتلة البرلمانية للاتحاد الوطني الحرّ، وأفاق تونس وحتى في المعارضة في كتلة الجبهة الشعبية، انقسامات خلال الفترة النيابية.

أبرزت الانتخابات التشريعية لـ 2019 تشكّلات سياسية جديدة كحزب قلب تونس، ائتلاف الكرامة، وحركة الشعب. تمخّضت نتائج انتخابات 6 أكتوبر عن مجلس متكوّن من عدد أكبر من القوى السياسية الممثلة (31 مقابل 18 خلال الفترة النيابية 2014-2019). تشكّل صعوبة الحفاظ على ائتلاف مستقرّ مكون من عدّة كتل صغيرة وأغلبية غير مريحة بالنظر إلى عدد المقاعد بالنسبة لـ 2015، تحدياً للحكومة المقبلة.

¹⁵ بالإضافة إلى الشروط الجديدة المفروضة على المترشحين للانتخابات الرئاسية، تناول المشروع جوانب مهمة أخرى (انظر الملاحظة السابقة). إذا لفت بعض هذه الأحكام توافقاً واسعاً في مجلس نواب الشعب وتمت الموافقة عليها قبل المواعيد النهائية الانتخابية التالية بوقت كاف، فقد تسهم في تحسين الإطار الانتخابي الساري.

¹⁶ تنصّ التعديلات المتعلقة بالحق في الترشح على استبعاد أي مترشح قام، خلال السنة السابقة للانتخابات، من بين جوانب أخرى، بارتكاب أو الاستفادة من أفعال محظورة على الأحزاب السياسية؛ أو استعمال خطابات لا تحترم النظام الديمقراطي، أو تدعو إلى العنف والتمييز والانشقاق بين المواطنين، أو تمجيد ممارسات انتهاك حقوق الإنسان. لو تمّ تطبيق هذه الأحكام لكان لها أثر على العديد من المترشحين، مثل نبيل القروي أو عبير موسى.

¹⁷ انعقدت الانتخابات من 4 إلى 6 أكتوبر في السّت دوائر بالخارج.

¹⁸ المصدر: الولاية النيابية الأولى في أرقام، نوفمبر 2014- أوت 2019، البوصلة.

¹⁹ يشير مصطلح "الحداثة" في تونس إلى موروث الرئيس الحبيب بورقيبة الذي يركز على رؤية للمجتمع قائمة على التقدم والحريات الفردية.

²⁰ منذ 31 أوت 2019 لم تعد كتلة نداء تونس تتكوّن سوى من 46 نائباً، بينما تتكوّن كتلة الائتلاف الوطني من 43. تتكوّن كتلة الحرّة التابعة لمشروع تونس من 15 نائباً.

كما ظهر نقاش عام حول كيفية إدارة ما يوصف عادة في وسائل الإعلام التونسية على أنه سياحة حزبية. وكان قيس سعيد قد جعل من إجراء "سحب الثقة"²¹ من المسؤولين المنتخبين عنصرا هاما في برنامج حملته الانتخابية.

انعقد الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية 2019 الذي أدى إلى تأهل قيس سعيد (18.40%) ونبيب القروي (15.58%) في 15 سبتمبر 2019. وانعقد الدّور الثاني الذي أنتج فوز قيس سعيد بـ 72.71% من الأصوات، في 13 أكتوبر. تم تنظيم الانتخابات الرئاسية قبل أوانها إثر وفاة رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي يوم 25 جويلية. وتم اختزال الروزنامة الانتخابية بهدف احترام الأجل الدستورية التي تنصّ على انتخاب رئيس جديد للجمهورية في مدة تتراوح من 45 إلى 90 يوما.

أدى الإيقاف التحفظي للمترشح للانتخابات الرئاسية نبيب القروي يوم 23 أوت، أي قبل 10 أيام من انطلاق الحملة الانتخابية للدور الأول، في إطار التحقيق في قضية تبييض أموال وتهرب ضريبي، إلى تسليط الضوء على مسألة تكافؤ الفرص بين المترشحين. بالإضافة إلى ذلك، أبرزت هذه المسألة صعوبة التوفيق بين الإلزامات المرتبطة بالحقوق السياسية للمترشح، بما في ذلك حقه في القيام بحملة انتخابية من جهة، والتحقيق في قضية جزائية قد تتطلب تدابير وقائية مثل الحرمان من الحرية من جهة أخرى. هذه الوضعية الخاصة لمترشح وحزبه خلّفت شكوكا بشأن نزاهة العملية الانتخابية، تم تبديدها في نهاية المطاف بقرار نبيب القروي عدم الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية.

كان إجراء الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية عاملاً مهماً أدى، بالنسبة لبعض الأحزاب، إلى تقديم مترشحين للانتخابات الرئاسية من أجل دعم قوائم أحزابهم أو ائتلافاتهم والدخول للانتخابات التشريعية في وضع أفضل²². لم يقدم حزب نداء تونس مترشحا للرئاسة وساند ترشيح وزير الدفاع السابق عبد الكريم الزبيدي. وقدم بقية العائلة السياسية التي تسمى بـ "الحدّاثية"²³ أنفسهم في صفوف متفرقة²⁴. ضمن العائلة "المحافظة - الإسلامية"، كان عبد الفتاح مورو هو المرشح الرسمي لحركة النهضة. كان حمادي الجبالي وحاتم بولبيار عضوين سابقين في الحركة، وقدم سيف الدين مخلوف نفسه عن ائتلاف الكرامة.

فاز قيس سعيد في الانتخابات بنسبة 77.23% من الأصوات ببرنامج لإصلاح النظام السياسي، وأخلقة السياسة، ومكافحة الفساد والانتعاش الاقتصادي، على الرغم من أنها ليست من صلاحيات رئيس الجمهورية. هذا وسيظل تحسين الوضع الاقتصادي في تونس أحد التحديات الرئيسية للهيئة التشريعية الجديدة. إذ لا يزال معدل النمو الوطني، الذي يتذبذب بين 1.5% و 2.5%²⁵ منذ 2011، منخفضاً جداً بحيث لا يمكنه أن يؤثر إيجابيا على معدل البطالة المرتفع البالغ 15.3%، بما في ذلك بين الشرائح الأكثر تأهيلا للفئة النشطة²⁶. وكان التضخم قد تضاعف منذ عام 2011 مما كان له تأثير كبير على تكلفة المعيشة.

IV- الأنظمة الانتخابية

يتمّ انتخاب رئيس الجمهورية عبر الاقتراع بالأغلبية على أساس التمثيل الفردي، مع إمكانية إجراء دورين في صورة عدم حصول أي من المترشحين على أغلبية الأصوات (أكثر من 50%) في الدّور الأول. أما نواب الشعب، فيتمّ انتخابهم على أساس التمثيل النسبي مع توزيع المقاعد على أساس أكبر البقايا²⁷. ويكون التصويت على قوائم مغلقة: بحيث يختار الناخب قائمة من ضمن القوائم المترشحة دون وضع علامة أمام أحد المترشحين أو تغيير الترتيب.

²¹ يمكن إجراء سحب الثقة من انهاء ولاية مسؤول منتخب حسب إجراءات وشروط معينة.

²² بعد المصادقة على الدستور عام 2014، كان تسلسل الانتخابات موضوع تفاوض بين القوى السياسية. ووفقاً للنهضة، التي نجحت في فرض رأيها، فإن تنظيم الانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية كان سيؤثر على نتائج الانتخابات التشريعية ويحدث تأثيراً رئاسياً على النظام السياسي من خلال إعطاء الأغلبية للرئيس المنتخب حديثاً. وكان هذا هو أحد الأسباب وراء عدم ترشح حركة النهضة للمترشحين في عام 2014.

²³ يشير مصطلح "الحدّاثية" في تونس إلى موروث الرئيس الحبيب بورقيبة الذي يركز على رؤية للمجتمع قائمة على التقدم والحرريات الفردية.

²⁴ على سبيل المثال، يعتبر المترشحون التالون أن لديهم هذا التوجه السياسي: يوسف الشاهد، عبد الكريم الزبيدي، مهدي جمعة، محسن مرزوق، نبيب القروي، سلمى اللومي، الياس فخفاخ.

²⁵ <https://www.banquemonddiale.org/fr/country/tunisia/publication/economic-update-april-2019>.

²⁶ حسب المعهد الوطني للإحصاء، نسبة البطالة لدى المتخرجين من التعليم العالي هي 28.2%

المصدر: (www.ins.nat.tn/fr/themes/chômage)

²⁷ توزع مقاعد كل دائرة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على الحاصل الانتخابي. ووافق الحاصل الانتخابي العدد المتحصل عند قسمة العدد الجملي للأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المتنافس عليها. وعند الاقتضاء، يتم في مرحلة ثانية إسناد المقاعد المتبقية وفق نفس الطريقة بعد استبعاد الأصوات التي سبق احتسابها بالمرحلة الأولى.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب في 33 دائرة انتخابية. ومن جملة 217 مقعدا متنافسا عليها، يتوزع 199 مقعدا على الدوائر الانتخابية الـ 27 الكائنة داخل التراب الوطني، بينما يخصص الـ 18 مقعدا الآخرين للدوائر الانتخابية الستة بالخارج²⁸.

بقي تخصيص المقاعد كما تم ضبطه في 2011 للمجلس الوطني التأسيسي ساري المفعول منذ ذلك الحين: وتم تطبيقه للمرة الثالثة في انتخابات 2019. وبالرغم من تنصيب القانون الانتخابي لسنة 2014 على أن تخصيص المقاعد للدوائر الانتخابية يضبط سنة على الأقل قبل الانتخاب، فإنه لا يضع أي معيار أو آلية تمكن من تحيين تخصيص المقاعد للدوائر. وقد يكون من المجدي تحديد معايير تسبق التحيينات المستقبلية²⁹.

حاليا، يتم احترام المساواة في التصويت عموما داخل الجمهورية: إذ يستوجب الحصول على مقعد داخل الجمهورية التونسية معدل ناخبين يناهز 33.570 ناخبا مسجلا. وإذا توجب بعض الفوارق الجلية داخل البلاد، فإنها تعود إلى معيار منصوص عليه صراحة صلب القانون الانتخابي لسنة 2011 يتمثل في تخصيص مقاعد إضافية للولايات التي يقل عدد سكانها عن 270.000 ساكنا، وهو قرار يعود بالفائدة خاصة على المناطق الداخلية المهمشة اقتصاديا³⁰.

وفي المقابل، لا يطبق هذا المعيار على المقاعد المخصصة للخارج والتي يستوجب الحصول على كل منها معدل ناخبين يناهز 21.419 ناخبا مسجلا. وقد يكون وزن الأصوات بالخارج مبالغا فيه، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسب الضعيفة لمشاركة الناخبين المسجلين بالخارج³¹.

توصية رقم 3:

ضبط مقاييس توزيع مقاعد مجلس نواب الشعب قبل القيام بالتحيينات المحتملة.
من شأن هذه المقاييس كذلك أن تمكن من إعادة تقييم عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالخارج.

V- الإدارة الانتخابية

إدارة متمرسة تقنيا ولكنّها لا تزال غير مكتملة

أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2011 منبثقة عن جملة من الإصلاحات جاءت تحضيرا للانتقال الديمقراطي، وتمثلت مهمتها ذات الأولوية في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في السنة ذاتها. وبتركيزها بصفة مستدامة سنة 2012³²، أصبحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى دستور جانفي 2014 إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخمس المكلفة بالعمل على تعزيز الديمقراطية³³.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي سلطة مستقلة ودائمة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتتكفل الهيئة بالقيام بكل العمليات المتعلقة بتنظيم الانتخابات، بما في ذلك حفظ السجل الانتخابي وتحيينه وتحديد الروزنامة الانتخابية والنظر في الترشيحات ومراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها وتنظيم الاقتراع ومعالجة النتائج. وتتمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسلطة ترقية واسعة حيث يحيل إليها القانون الانتخابي صلاحية اتخاذ الإجراءات والتراتب الأزمات في عدة مجالات. وقد تم ضبط أغلب الإجراءات عبر قرارات اتخذتها الهيئة، قبل الانتخابات العامة لسنة 2014، والتي لم تتغير في جوهرها. وتعتبر هذه الإجراءات عموما واضحة ومطابقة للمعايير الدولية في مجال الانتخابات الديمقراطية.

²⁸ توافق الدوائر الانتخابية الكائنة بتونس لـ 24 ولاية بالبلاد، يضاف إليها 3 تكرارات لولايات تونس ونابل وصفاقس. ومن جهة أخرى تتوزع الدوائر الانتخابية الستة بالخارج كما يلي: دانتان في فرنسا، واحدة في إيطاليا، واحدة في ألمانيا، دائرة بكندا مخصصة للتونسيين المقيمين بالقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية، ودائرة بالإمارات العربية المتحدة (أبو ظبي) مخصصة للتونسيين المقيمين بالدول العربية وباقي دول العالم.
²⁹ تم إعداد مشروع قانون (عدد 64 لسنة 2018) من قبل الحكومة، يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، وتم عرضه على مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 سبتمبر 2018. وبعد الدراسة والمشاورات، ولا سيما مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تم رفض مشروع القانون من قبل لجنة النظام الداخلي لمخالفته لأحكام الفصل 106 من القانون الانتخابي الذي ينص على أنه: "يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية".
³⁰ الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب مجلس وطني تأسيسي. توجد الولايات المعنية غرب البلاد وجنوبها، أي زغوان، الكاف، سليانة، تطاوين، توزر وقبلي.

³¹ تختلف قيمة المقاعد على التراب الوطني من 38.473 ناخبا مسجلا (تونس 2) إلى 18.903 (توزر). أما في الخارج، فتتفاوت قيمة المقاعد من 28.888 ناخبا مسجلا على أقصى تقدير (القارة الأمريكية وباقي الدول الأوروبية) إلى 17.910 (الدول العربية وباقي دول العالم).

³² القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
³³ الفصل 125 من دستور 2014. وتعد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلى جانب الهايكا، الهيئة الدستورية المستقلة الوحيدة التي تم تركيزها. في حين لم يتم إرساء بقية الهيئات وهي هيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المستقبلية وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة التسعة لولاية غير قابلة للتجديد مدتها 6 سنوات بأغلبية معززة في مجلس نواب الشعب على إثر إجراء دقيق ووفقا لمعايير الاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء السياسي³⁴. غير أن شبكة التقييم التي يتم ترتيب المترشحين على أساسها لا تكتسي صبغة ملزمة. يتم انتخاب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالأغلبية البسيطة لمجلس نواب الشعب، ويكون تجديد أعضاء المجلس بالثلث كل سنتين. وباستقالة الرئيس وعضوين من المجلس في بداية 2017، يكون رئيس المجلس الحالي، نبيل بقون، العضو الوحيد للهيئة العليا المستقلة للانتخابات منذ 2014. وتم انتخاب بقية الأعضاء بين ماي 2017 وجانفي 2019³⁵.

رافقت الاستقالات الثلاثة من المجلس في 2017 استقالات كل رؤساء المصالح التقنية: ومن ضمن هؤلاء، تمت فقط إعادة إدماج مدير العمليات، بينما ظلت بقية المناصب شاغرة إلى حد الآن، ومن ذلك مصالح الشؤون القانونية والإعلامية والموارد البشرية والإدارية. ومما لاشك فيه، فقد ساهم هذا الفراغ في جعل مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عموما، وإدارة العمليات على وجه الخصوص، أكثر صعوبة.

ولئن برزت خلال المسار الانتخابي انشقاقات صلب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلا أنها لم تؤثر بصفة جوهرية على عمل هذا الأخير. غير أن بعض أعضاء المجلس أدلوا، في عديد المناسبات، بتصريحات أدت إلى وقوع بعض الارتباك وإلى المساس من مصداقية المؤسسة لدى الرأي العام. وإذ يعتبر أنه من الممكن حصول خلافات داخل مؤسسة مستقلة وغير متجانسة، إلا أن الوضع الأمثل قد يكون بموازنة هذه الخلافات عبر الحس المشترك بالمسؤوليات المؤسساتية، كما ينص على ذلك النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات³⁶. وقد تعددت هذه التصريحات بعد تجميد خطة الناطق الرسمي باسم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم غرة سبتمبر رغم أن المجلس كان قد قرر بالإجماع إسناد هذه المسؤولية لحسناء بن سليمان، المرأة الوحيدة بالمجلس³⁷.

بالإضافة إلى السلوك الخاص لعدد أعضاء المجلس، تبين أن عددا كبيرا من الانشقاقات كانت تعزى إلى خلافات تتعلق بإسناد المسؤوليات. وفي حين يقتضي كل من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقانون الأساسي المتعلق بها الفصل بين مهام مجلس الهيئة من جهة ومهام هيكلها التنفيذي من جهة أخرى، إلا أن الهيئة قد قامت، عمليا، في بعض الأحيان بإسناد مهام تنفيذية لبعض أعضاء المجلس³⁸. وأدت هذه السابقة انتظارات لدى بعض الأعضاء حيث إن كل عضو من أعضاء المجلس يمثل، حسب القانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مهنة محددة تتوافق بعضها مع أقسام موجودة صلب الهيئة، ومن ذلك مثلا قسم الشؤون القانونية والإعلامية والاتصال³⁹. ونظرا لاختلاف مهام المجلس عن مهام الهيكل التنفيذي، فقد يكون من الضروري إبراز عدم توافقها بصفة صريحة.

³⁴ إضافة إلى تحجيره أن يكون المترشح عضوا أو ناشطا داخل حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة، يستبعد القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ترشحات الأشخاص الذين قد تحملوا مسؤوليات صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، أو كذلك الذين قد تحملوا مسؤولية صلب الحكومة على المستوى الوطني أو الجهوي خلال حكم الرئيس المخلوع بن علي. وتعتبر هذه التحجيرات الأثر الوحيد لجدل ما بعد الثورة المتعلق بحقوق المشاركة والتي لم تنطبق على المترشحين. فهي تمثل، إذن، معايير عالية يتوجب على الهيئة احترامها، وهي تنطبق أيضا على أعضاء الهيئات الفرعية.

³⁵ تم انتخاب الرئيس الحالي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات نبيل بقون عضوا في جانفي 2014، ورئيسا في 30 جانفي 2019، وهو نفس التاريخ الذي تم به أيضا انتخاب ثلاثة أعضاء بالمجلس (حسناء بن سليمان وسفيان العبيدي وبلقاسم العياشي). ثلاثة أعضاء آخرين (عادل البرينصي ونبيل العزيري ومحمد التليلي المنصري) تم انتخابهم في جانفي 2018، وذلك في إطار تجديد ثلث الأعضاء. أما فاروق بوعسكر وأنيس الجربوعي، فقد تم انتخابهم بالمجلس في سبتمبر 2017 في إطار سد الشغور الحاصل في بعض المناصب منذ استقالة الرئيس الأسبق للهيئة، شفيق صرصار، وعضوي مجلس آخرين في ماي 2017.

³⁶ الفصل 6 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

³⁷ بعد عدة أسابيع من آخر اقتراح، اتهم عضوان من المجلس رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسوء التصرف واعتبرا أن المساعدة التقنية تعد "اختراقا" غايته التدخل في نتائج الانتخابات. وقد أثارت هذه الاتهامات، غير الواضحة والتي لا تستند إلى أساس مؤكد، رد فعل علني أول لرئيس الهيئة الذي أعرب عن نيته إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية على أساس الفصل 128 من المجلة الجزائية. كما أعلن رئيس الهيئة كذلك عن نيته في تفعيل طلب عزل عضوي الهيئة المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون الأساسي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويقتضي هذا القرار مساندة أغلبية أعضاء مجلس الهيئة مشفوعة بمساندة أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب.

³⁸ ومن ذلك أن إدارة قسم الإعلامية خلال المسار الانتخابي لسنة 2014 كانت تحت إشراف أحد أعضاء مجلس الهيئة.

³⁹ الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في غرة نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013. وفق هذا الفصل، إحدى آثار الترقية الأولى لهيئة 2011، يضم مجلس الهيئة تسعة أعضاء يتم اختيارهم كما يلي: قاضي عدلي؛ قاضي إداري؛ محامي؛ عدل إشهاد أو عدل تنفيذ؛ أستاذ جامعي أو تعليم عالي؛ مهندس.

وإذ يتمتع المنسقون الجهويون (المسؤولون العمليون) بمناصب قارة، فإن الهيئات الفرعية للانتخابات تتشكل خلال الفترة الانتخابية. وفي 2019، تم تشكيل الهيئات الفرعية للانتخابات بتاريخ 6 أوت 2019، وقد توفرت لها الموارد الملائمة حتى تؤدي مهمتها على نحو جيد. كما عكس التواصل بين الهيئات الفرعية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات توازنا جيدا بين تلقي المعلومات اللازمة من جهة وحرية التصرف باستقلالية.

توصية رقم 4:

اعتماد مخطط تنظيمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومراجعة نظامها الداخلي بطريقة الفصل بين مهام المجلس من جهة ومهام الهيكل التنفيذي من جهة أخرى أكثر وضوحا.
انتداب مديرين ومديرات للمصالح التقنية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أقرب الآجال الممكنة.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حريصة على احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين في الحملة الانتخابية

أثبتت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، طوال كامل المسار الانتخابي، استقلاليته وحيادها وتمكنت من الحفاظ على ثقة الأطراف المتداخلة⁴⁰. من ناحية أخرى، برهنت الهيئة عن تمسكها بالعهد المنوطة بها، وفقا للقانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي تستدعي ضمان المساواة بين كل المترشحين المتنافسين، وذلك في كنف احترام استقلالية الجهاز القضائي. وإزاء الوضعية التي أفرزها إيقاف أحد المترشحين، أكدت الهيئة أولا أن الموقف يبقى، حسب ما يقتضيه القانون، مترشحا كما وجهت، خلال الحملة الانتخابية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، رسالة إلى السيد رئيس محكمة الاستئناف تدعو من خلالها إلى اتخاذ إجراءات استثنائية تمكن المترشح المعني من المشاركة في الحملة الانتخابية، وخاصة في المناظرات واللقاءات التلفزية. وقبل بداية الحملة المتعلقة بالدور الثاني، راسلت الهيئة، في نفس الاتجاه، خمس جهات قضائية⁴¹. وفي هذا السياق، قاسم انشغالات الهيئة في علاقة بعدم مشاركة نبيل القروي في الحملة كل من رئيس الجمهورية السيد محمد الناصر وكذلك الرباعي الراعي للحوار الوطني⁴². وفي بداية الدور الثاني، أجرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لقاء مع المترشح قيس سعيد، كما قام رئيس الهيئة ونائبه بزيارة المترشح نبيل القروي في السجن خلال اليوم الأول للحملة الانتخابية.

تنظيم ممتاز للانتخابات رغم تحديات فرضتها روزنامة جذ ضيقة

بفضل إدارة جيدة للعمليات، إضافة إلى خبرة الهيئات الفرعية للانتخابات والتزامها، تمكنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من رفع التحدي المتمثل في تنظيم الاقتراعات الثلاثة للانتخابات التشريعية والرئاسية، على الرغم من الظروف الصعبة التي أفرزتها روزنامة انتخابية ضيقة فرضتها أحكام الدستور على إثر وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي في 25 جويلية 2019.

وبالفعل، فرضت روزنامة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها عدة تحديات لوجستية، لعل أهمها كان إجراء دوري الانتخابات الرئاسية في مدة لا تتجاوز 90 يوما منذ وفاة الرئيس الباجي قايد السبسي في حين أن إجراء الانتخابات الرئاسية يتطلب، حسب المسار المضمن بالقانون الانتخابي، 137 يوما كما أكدت ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 2017. إضافة إلى ذلك، بما أن الانتخابات التشريعية كانت محددة من قبل، انجز عن الروزنامة الجديدة إجراء ثلاث اقتراعات في غضون شهر، كما انجز عن ذلك عكس ترتيب الانتخابات الذي كان مقررا، بما يعني إجراء الدور الأول للانتخابات الرئاسية قبل الانتخابات التشريعية⁴³. ولم تتمكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الحسم قطعيا أن إجراء الدور الثاني للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لن يتم يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية ولكن بعد أسبوع من ذلك، سوى يوم 26 سبتمبر. وبما

⁴⁰ بعض الهنات أثناء اضطلاعها بمهامها، على غرار مراقبة تمويل الحملة أو تطبيق الفصل 143 الذي لا ينص على معايير موضوعية فيما يتعلق بتطبيقه، من شأنها أن تؤدي واقعا إلى تعامل متباين إزاء القوائم الانتخابية (انظر الأبواب X و XVIII).

⁴¹ أكدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنها راسلت في هذا الصدد السيد قاضي التحقيق بالقطب القضائي والمالي والنيابة العمومية والمجلس الأعلى للقضاء ودائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف والسيد وكيل الجمهورية.

⁴² الرباعي متكون من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية لحقوق الإنسان. حصل الرباعي على جائزة نوبل للسلام 2015 لمتابعته لمسار الانتقال الديمقراطي الذي أدى إلى إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذلك إلى المصادقة على الدستور الجديد لسنة 2014.

⁴³ تم ختم الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين يوم 5 جويلية 2019، غير أنه يؤكد التواريخ المعروفة مسبقا نظرا لانطلاقها عن مقتضيات الدستور في فصله 56: "يُنْتَخَب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات، خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية".

أنّ الخيارين يطرحان مستلزمات عملية مختلفة، فقد قلّصت حالة عدم اليقين الممتدة من فترة التحضيرات إلى أسبوع واحد فقط.

وعلى الرغم من الأجل الضيق جدًا، فقد مكّنت الخبرة التي راكمتها الهيئة العليا للانتخابات على جميع المستويات خلال الانتخابات السابقة إضافة إلى التزامها، من القيام بتحضير جيد للاقتراعات الثلاثة. فقد تمّ تحديد أماكن التصويت وتوزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع في وقت مناسب وبطريقة حسنة التنظيم. كما تمّ انتداب أعوان مكاتب ومراكز الاقتراع في وقت مناسب، ويتمتع جزء هامّ من الأشخاص المنتدبين بخبرة واسعة اكتسبوها خلال الانتخابات السابقة. ووفقا لقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا المجال⁴⁴، لا يجوز لأيّ من أعوان مكاتب الاقتراع، من ضمن عديد التحجيرات الأخرى، أن يكون منخرطا بحزب سياسي أو أن يكون أجيرا لدى أحد المترشحين أو تربطه صلة قرابة متينة بأحد المترشحين. وقد نشرت الهيئات الفرعية للانتخابات، وفقا للمقتضيات الترتيبية، قوائم الأعوان الذين تمّ انتدابهم بحيث تسنّت لممثلي الأحزاب والمترشحين فرصة الاعتراض على التعيينات استنادا إلى المعايير والإقصاءات التي يضبطها القانون، وذلك عبر الإدلاء بما يثبت ذلك. وقد تمّ تسجيل عدد ضئيل من الاعتراضات قبل استكمال قوائم أعضاء مكاتب الاقتراع. وفي الحالات المذكورة، تمّ القيام بالتعويضات بقدر الإمكان.

كان تكوين الأعوان ليوم الاقتراع، بما في ذلك تكوين تقني مراكز تجميع النتائج، تكوينًا ذا جودة وذلك على الرغم من أنه، قد تمّ تسجيل غياب عرضي لدليل إجراءات التصويت والفرز الذي، ولئن تمّ إعداده في الأجل، فإنّ المصادقة عليه وطباعته قد كانت قريبة جدًا من موعد الانتخابات. وبالرغم من قصر الأجل وعدم اليقين بشأن تاريخ إجراء الدّور الثاني للانتخابات الرئاسية، جمعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بعد تنظيم الدّور الأول، أعضاء الهيئات الفرعية والمنسقين الجهويين بغاية استعراض حصيلة الاقتراع المجري وتحسين تنظيم الانتخابات التشريعية. وتمثّل ذلك أساسا في تعويض أعضاء مكاتب الاقتراع الأقلّ فعالية (حوالي 5%) وفي إجراء تكوين إضافي لرؤساء مراكز ومكاتب الاقتراع ركّز بصفة خاصة على كيفية تعمير المحاضر. وقد مثّل التزام الهيئات الفرعية للانتخابات والمنسقين الجهويين وتجاوبهم عاملان جوهريان لتفعيل هذه الإجراءات في وقت وجيز للغاية.

حاولت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كذلك تسريع عملية التجميع اليدوي للنتائج داخل مراكز التجميع، خاصة عبر توفير أعوان إضافيين وبتعزيز التجهيزات (حواسيب، آلات نسخ) قدر الإمكان وكذلك بإضافة تطبيق تؤكد ليا المطابقة بين النتائج اليدوية والآلية. ويهدف هذا التمشي كذلك إلى تسهيل نشر النتائج، مكتب اقتراع بمكتب اقتراع، بشكل أنجع.

وتمتّع أعوان مراكز التجميع بتكوين إضافي. كما أفرزت عملية إعادة التنظيم، في عدّة ولايات، تغييرا في مسار جمع المحاضر من قبل قوّات الجيش الوطني حتّى يتسنى انطلاق عملية التجميع بصورة أسرع. وقد جعلت هذه التدابير عملية تجميع النتائج أكثر نجاعة خلال الانتخابات التشريعية وخلال الدّور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

لم يكن بالإمكان استعراض أيّ حصيلة في الفترة الفاصلة بين الانتخابات التشريعية والدّور الثاني من الانتخابات الرئاسية، وقد مثّل إجراء انتخابين في ظرف 8 أيام تحديا غير مسبوق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي كان عليها مواجهة تشابك العمليات اللوجستية، حيث لم تكن إعادة تهيئة مراكز الاقتراع وتحضير المواد الانتخابية وتوزيعها في وقت كانت فيه عمليات تجميع نتائج الانتخابات التشريعية لا تزال جارية، عملية سهلة التطبيق. وقد تطلّبت عمليات استرجاع صناديق الاقتراع التي استخرجت منها أوراق التصويت بحضور عدل منقذ وتهيئة أماكن لتخزين المواد الانتخابية تخصص لها عادة نفس القاعات التي تتمّ بها عملية جدولة النتائج في عديد الجهات، تطلّبت تنظيما دقيقا ومحكما. وعموما، لم يتمّ تغيير أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع بعد الانتخابات التشريعية، إلّا أنّ الهيئات الفرعية للانتخابات قامت بتنظيم حصص تكوين حسب الحاجة لعدد قليل من المعوّضين. كما تمّت إعادة تشكيل فرق أعضاء مكاتب اقتراع سعيا إلى تفادي التأثيرات الداخلية المحتملة.

كان عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدعوما من خلال المساعدة التقنية التي وفّرتها المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية (IFES) وكذلك من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، اللذين ساهما في جوانب مختلفة من المسار الانتخابي، وقد كان هذا الدعم مفيدا جدًا نظرا للتحديات الإضافية التي فرضتها روزنامة الانتخابات السابقة لأوانها.

⁴⁴ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014 المتعلّق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

عملية تحسيس الناخبين غير كافية وغير مستهدفة

أطلقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حملة تحسيسية أساسا لإعلام الناخبين بموعد الانتخابات وحثهم على المشاركة فيها. بيد أن اللأفتات التي تتضمن مواعيد إجراء الانتخابات تم عرضها بشيء من التأخير خلال أشهر الاقتراعات، كما تم بثّ الفيديوها التي تحثّ على المشاركة بصفة متأخرة نسبيا على شبكات التواصل الاجتماعي. ولم تعدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أدوات بيداغوجية لمشاركتها مع العديد من منظمات المجتمع المدني، كما لم تكلف وكالات خاصة لقيادة أنشطتها التحسيسية بشكل جيد، وهي تدابير كانت قد اتخذتها في بداية انتخابات 2014. وفي 2019، لم يتم أيضا الأخذ بعين الاعتبار لثلاثة جوانب تحسيسية بالنسبة لكل اقتراع، وهي التوعية البيداغوجية بشأن ولاية الأشخاص المنتخبين والتثقيف حول إجراءات الاقتراع والدعوة إلى المشاركة في التصويت.

إدارة جيدة لعملية اعتماد ممثلي المترشحين

تولّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصورة جيدة عموما إدارة عملية اعتماد ممثلي المترشحين للانتخابات الرئاسية وممثلي القوائم المتنافسة في الانتخابات التشريعية، وذلك بمساعدة الهيئات الفرعية للانتخابات التي كانت تتلقّى المطالب وترسلها إلى الهيئة المركزية. وتعتبر شروط الاعتماد وإجراءاته بسيطة ويسهل احترامها: يجب أن يكون الممثلون ناخبين مسجلين ولا يمكنهم تمثيل أكثر من مترشح في نفس الوقت كما يجب ألا يكونوا معتمدين كملاحظين للانتخابات. ويمكن تقديم طلب الاعتماد إلى غاية أسبوع قبل موعد إجراء الاقتراع المعني⁴⁵. وبما أن المطالب عادة ما يتم تقديمها مباشرة قبيل هذا الأجل، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تحظى سوى بأسبوع للتثبت منها وإعداد بطاقات الاعتماد وإرسالها للهيئات الفرعية بغاية توزيعها. ولهذا السبب، تلقت الأحزاب بعض بطاقات الاعتماد بصفة متأخرة: عادة في الليلة التي تسبق الاقتراع أو حتى في الساعات الأولى من يوم الاقتراع في بعض الحالات. ولم يتم قبول الاعتمادات التي قدمت خارج الأجل. ولم يتدّمر أي حزب من معاملة فيها تمييز أو إقصاء في هذا الإطار. وقد مكّنت بطاقات الاعتماد، لكونها اسمية، من التعرف بسهولة على ممثلي مختلف المترشحين والأحزاب.

بالنسبة للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 84.610 بطاقة اعتماد للـ 22 مترشحا الذين قدّموا مطالب في الغرض. ومن بين هؤلاء، تحصل مرشح النهضة عبد الفتاح مورو ومرشح تحيا تونس يوسف الشاهد على أكثر عدد من الممثلين (تباعا 21.184 و 20.102)، يليهما عبد الكريم الزبيدي عن نداء تونس (12.511) ونبيل القروي عن قلب تونس (10.205). قيس سعيد، من جهته، قام باعتماد 45 ممثلا. أما بالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية، فقد طلب نبيل القروي 9.784 بطاقة اعتماد إضافية وقيس سعيد 13.060: كان بإمكان المترشحين، على التوالي، نشر 19.989 و 13.105 ممثلا. وفي الانتخابات التشريعية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوزيع 97.656 بطاقة اعتماد لممثلي القوائم.

الانتخابات بالخارج: مجهود كبير مقابل مشاركة ضعيفة

لم تقم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بملاحظة الانتخابات بالخارج، أين تمّ انتخاب 18 نائبا من مجموع 217 نائبا بمجلس نواب الشعب. بيد أن البعثة واعية بمدى صعوبة إدارة مسار التأم في 271 مدينة في 45 بلدا حول العالم، بما يتضمّنه من تحديات لوجستية معقّدة وتكلفة مالية هامة.

وتجرى هذه العملية على نطاق واسع: إذ تختصّ بتنظيم الانتخابات بالخارج ست هيئات فرعية للانتخابات وهي تعمل بعيدا عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويتوجب على كلا اثنتين من بينها إدارة المسار داخل ما يناهز عشرين بلدا⁴⁶. هذا، وتبقى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرتبطة بموافقة الدول المستضيفة على قبول المواد الانتخابية، كما أن تكوين أعوان مكاتب الاقتراع بالخارج والتواصل معهم يشكل تحديا من ناحية اللغة إذ أن هؤلاء الأعوان لا يجيدون دائما اللغة العربية.

وتجدر الإشارة إلى أن تسجيل الناخبين بالخارج يعتبر معقّدا بصورة خاصة إذ أن التونسيين المقيمين بالخارج لا يحملون دائما بطاقة تعريف وطنية ويقومون تبعاً لذلك بالتسجيل باستعمال جواز السفر، إلا أن قاعدات بيانات جوازات السفر غير مرتبطة آليا بقاعدة بيانات بطاقات التعريف. وبالتالي، تكون مهمة حذف كل تكرار في التسجيل أشدّ تعقيدا من القيام بهذه العملية بسجل الناخبين في داخل البلاد.

⁴⁵ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 31 لسنة 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 3 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017.

⁴⁶ هذه الوضعية تهم دائرتي "القارة الأمريكية وبقيّة الدول الأوروبية" و"العالم العربي وباقي دول العالم". الدوائر الانتخابية الأخرى هي: فرنسا 1 و2، إيطاليا وألمانيا.

وصل معدل نسب المشاركة بالخارج إلى 24,4% في الدور الثاني للانتخابات الرئاسية. ويمكن الإشارة إلى أن النسبة الأكثر انخفاضاً وهي 13,4% سجلت بإيطاليا، والنسبة الأكثر ارتفاعاً وهي 35,91% سجلت بدائرة فرنسا 1.

توصية رقم 6:

التفكير في آليات أخرى لتسهيل التصويت بالخارج ومن ذلك إدراج التصويت عن بعد.

VI- قوائم الناخبين

نسبة تسجيل الناخبين، وخاصة تسجيل الشباب، في تطوّر ملحوظ

الحق في الانتخاب

يكرّس الدستور الحق في الاقتراع العام، ولا يفرض القانون الانتخابي قيوداً مخالفة للمعايير الدولية. إلا أنه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، يحرم العسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي من الحق في التصويت. وتضم هذه الفئة أساساً أعوان السجون والإصلاح وأعاون جهاز الأمن الرئاسي والشخصيات الرسمية⁴⁷. لا توجد إجراءات عملية تمكن الموقوفين تحفظاً وكذلك المساجين الذين لم يحرموا من حقهم في التصويت من الإدلاء بأصواتهم.

شروط التسجيل

يعتبر السجل الانتخابي عموماً موثقاً وأكثر فاكثراً اكتمالاً. وقد أحدث هذا السجل سنة 2011 وبقي باب التسجيل مفتوحاً بصفة مستمرة منذ 2017⁴⁸. ولكن عمليات التسجيل تتم خلال حملات التسجيل التي تسبق كل انتخاب، وذلك أساساً بسبب غياب آلية تسهل عملية التسجيل خارج الفترة الانتخابية. التسجيل دائم ولا يقتضي إعادة تجديده. وبالتالي فإن السجل يضم عمليات تسجيل تمت منذ 2011. وتستند الهيئة إلى معطيات منبثقة عن عديد الهياكل الإدارية لشطب تسجيل الأشخاص الذين توفروا أو الذين لا يستوفون أو لم يعودوا يستوفوا الشروط للحصول على صفة ناخب.

يتم التسجيل لدى مكاتب قارة أو متنقلة، بصفة شخصية أو عن طريق القرين أو الآباء أو الأبناء، عبر تقديم بطاقة التعريف الوطنية. ويمكن أن يكون عنوان الناخب هو العنوان المنصوص عليه ببطاقة التعريف، أو العنوان الذي تم تقديم وثائق تثبته⁴⁹. ويستطيع الناخبون بالخارج القيام بالتسجيل بواسطة جوازات سفرهم.

حملة التسجيل 2019

امتدت فترة التسجيل للانتخابات التشريعية بين 10 أبريل و15 جوان. وبغاية الوصول إلى أكثر عدد ممكن من الناخبين الذين لم يكونوا قد سجلوا بعد، تم تعويض "المكاتب المتنقلة" في الساعات العمومية بمقاربة جديدة أكثر ديناميكية، رغم أنها طريقة كانت قد مكنت في السابق من تسجيل 993.696 ناخباً إضافياً (في 2014) وأكثر من 535.784 (في 2018).

وفي 2019، انتشر أعوان التسجيل، تحفزهم لذلك منح مادية، بالمعاهد والمساحات التجارية والساحات العمومية خلال ليالي رمضان. وتم تسجيل أكثر من 1,455 مليون شخص، من بينهم 54% نساء و70% تقل أعمارهم عن 35 سنة، حسب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

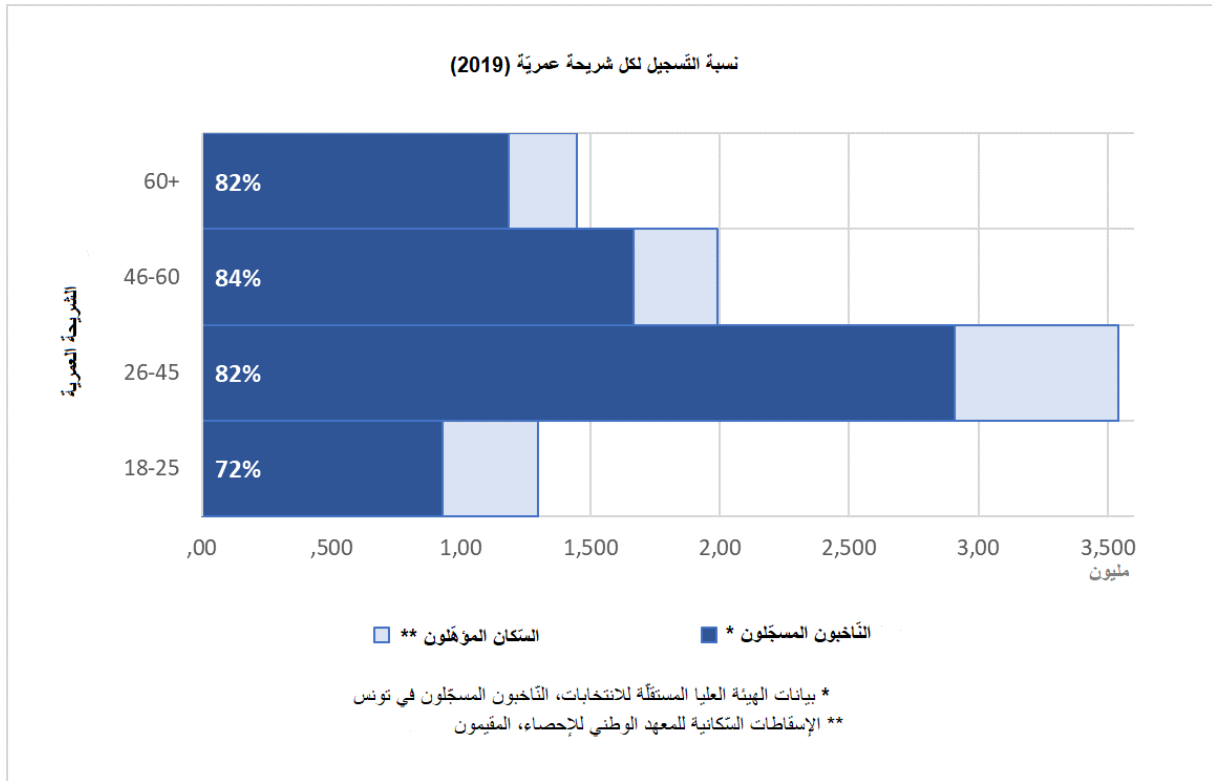
إجمالاً، تم تسجيل 7.066.940 ناخباً للانتخابات التشريعية، من بينهم 51.1% رجال و48.9% نساء. 6.680.170 منهم يقيمون بتونس و386.777 بالخارج. وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، تم غلق السجل الانتخابي يوم 4 جويلية متضمناً 7.081.307 ناخباً (أكثر ب 11.218 ناخباً من المسجلين بالقوائم المتعلقة بالانتخابات التشريعية)، من بينهم 387.369 مقيماً بالخارج.

⁴⁷ الفصل 12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء. الفئات الأخرى هي: أعوان الأمن الوطني والشرطة؛ أعوان الحرس الوطني وأعاون الحماية المدنية.

⁴⁸ الفصل 5 من نفس القرار.

⁴⁹ يمكن إثبات العنوان الفعلي مثلاً بواسطة عقد كراء أو فاتورة أو وثيقة مرسلة من طرف مؤسسة عمومية. الفصول 18-21 من نفس القرار.

أشارت المقارنات بين الإحصاءات الديمغرافية وقوائم الناخبين، منذ إحداث السجل، أنّ الشّباب بصفة خاصّة كانوا أقلّ تمثيلية بالسّجل. تمّ بذل مجهودات هامة خلال حملة التّسجيل في 2019 بغاية الوصول إلى المواطنين الذين لم يكونوا قد سجّلوا بعد. وبالتالي، فقد ارتفعت نسبة التّسجيل الإجمالية بصفة ملحوظة منذ الانتخابات الأخيرة، خاصّة منها نسبة تسجيل الشّباب. وحسب تحاليل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، فقد كان أكثر بقليل من نصف التّونسيين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 25 سنة مسجّلين في 2018، في حين بلغت نسبتهم أكثر من 70% في 2019. ووفق تحاليل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، أقلّ من 70% من المواطنين المؤهلين للانتخاب كانوا مسجّلين في 2014 و 2018، مقابل 80% في 2019.



تقديرات غير رسمية، تحليل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات

اقتضى قلب ترتيب الانتخابات اتّخاذ إجراءات إضافية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فكان عليها شطب تسجيلات الشّباب الذين كانوا سيبلغون 18 سنة من العمر في شهر نوفمبر حيث كانت الانتخابات الرئاسية مبرمجة، والذين لم يكونوا ليبلغوا سنّ الرّشد قبل تاريخ الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

نشرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جملة من المعطيات المتعلقة بسجلّ الناخبين وإحصائيات مفصلة، من بين أبرزها عدد الأشخاص المسجلين بكلّ مركز اقتراع.

تبين أنّ سجل الناخبين موثوق وأنّ إدارته قد تمّت بشكل جيّد. في داخل الجمهورية التّونسية، لم تكن هناك مؤشرات على وجود إخلالات منظوماتية من شأنها أن تؤدي إلى سهو أو تسجيلات مغلوطة أو متكررة. وفي المقابل، تعتبر عملية التّثبت من سجلّ الناخبين بالخارج أشدّ صعوبة لا سيما وأنّ التّونسيين المقيمين بالخارج لا يحملون دائما بطاقات تعريفهم ويقومون بالتّسجيل بواسطة جوازات سفرهم في حين أنّ قاعدات بيانات جوازات السّفر لا يتمّ تحيينها بصفة منتظمة على المستوى المركزي، وهي غير مرتبطة آلياً بقاعدة بيانات بطاقات التعريف.

توصية رقم 7:

تكليف مؤسسة لامركزية قائمة بتلقي مطالب التسجيل بالسجل الانتخابي بغاية تفعيل عملية التسجيل المستمر المنصوص عليها صلب القانون.

من جهة أخرى، إرساء آلية المعرف الوحيد من شأنه أن يمكن أساسا من ربط قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية بقاعدة بيانات جوازات السفر تيسيرا لعملية إدارة السجل الانتخابي.

توصية رقم 8:

دراسة إمكانية توسيع حق التصويت ليشمل العسكريين وقوات الأمن الداخلي للانتخابات التشريعية والرئاسية، كما هو مطبق في الانتخابات البلدية.

التفكير في تدابير للسماح بالتصويت للمواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ولكن لا يمتلكون في الوقت الحالي أدوات تمكّنهم من ممارسته، ولا سيما الموقوفون الذين لم يُحرّموا من حقهم في التصويت.

VII- الأحزاب السياسية وتمويلها

إطار قانوني للأحزاب السياسية يتطلب الاستكمال بسن أحكام ملزمة تتعلق بالتمويل العمومي

يؤطر المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 تنظيم الأحزاب السياسية. تم اتخاذ هذا المرسوم، إلى جانب مراسيم أخرى، غداة الثورة بهدف ضمان الحريات الأساسية الضرورية لتنظيم انتخابات ديمقراطية، وبصورة أشمل لسير نظام ديمقراطي. كما من شأن هذا الإطار القانوني تعزيز التعددية الحزبية. وسعى إلى ملائمة المرسوم لدستور 2014⁵⁰، تم إعداد مشروع قانون من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان⁵¹.

يبلغ العدد الجملي للأحزاب السياسية المسجلة حاليا بتونس 221 حزبا سياسيا⁵². ولم يذكر أي عضو من أعضاء الأحزاب السياسية التي قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بمقابلتها إجراءات من شأنها الحد من ممارسة الحق في التنظيم بهدف تكوين حزب أو الانضمام إليه أو ممارسة أنشطة صلبة. ولكن الأحزاب السياسية تفتقر إلى الهيكلة والتمويلات مما أثر على سير النظام السياسي. وقد يكون من الممكن معالجة مسألة الانشقاقات وتغيير الكتل البرلمانية، على الأقل بصفة جزئية، من خلال توفير مصادر تمويل عمومية كافية لتمكينهم من العمل بصفة قارة، ومن ثم، من الاضطلاع بدورها صلب النظام الديمقراطي.

توصية رقم 10:

إرساء نظام تمويل عمومي ملائم للأحزاب السياسية يتضمن معايير محددة بهدف تمكينها من الاستفادة من هذه التمويلات.

الرقابة على الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، عنصر هام لشفافية التمويل، بقي غير مفعّل

بالرغم من أن التشريع ينص على إجراءات مفصلة تتعلق بالرقابة على الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، إلا أن هذه الرقابة تتضمن نقائص هامة ولم يتم، إلى غاية الآن، تفعيلها عمليا بصفة كلية⁵³. لم يتم ضبط أجل لتقديم الحسابات كما لا

⁵⁰ وتحديدا الفصل 35 من الدستور الذي يكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، ومن جانب آخر، الفصل 65 الذي ينص على أن تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها يجب أن يتخذ شكل قانون أساسي.

⁵¹ تم عرض مشروع القانون على أنظار لجنة البندقية بتاريخ 18 جوان 2018 لإبداء رأيها بشأنه.

⁵² حسب الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، بتاريخ 29 جويلية 2019، هناك 221 حزبا مكونا بصفة قانونية بتونس <https://www.facebook.com/MRICSCDH/>

⁵³ حسب المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، يجب أن تتم الرقابة مرتين، من طرف محكمة المحاسبات ومن طرف لجنة مشتركة تتكون من رؤساء كل من المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف بتونس وعمادة الخبراء المحاسبين. وفي حين نشرت محكمة المحاسبات نتائج تقييمها ضمن التقرير الإجمالي للانتخابات البلدية لسنة 2018، فإنه يبدو أن اللجنة المشتركة لم تشتغل أبدا.

توجد أمثلة محاسبائية موحدة⁵⁴. حسب السلطات الوطنية، قليلة هي الأحزاب التي تحترم هذا الواجب المحمول عليها: تقريبا 7% من الأحزاب المكونة، وهو ما يعادل 30% من الأحزاب النشطة. ورغم تلقي الأحزاب المتأخرة لتنبهات، فإنه لم يتم معاقبتها.

أعدت الحكومة المتخلفة مشروع قانون في هذا الإطار يضبط طرقا محددة للتمويل العمومي للأحزاب السياسية ونشر حساباتها المفصلة إلكترونيا⁵⁵. في المقابل، لا تشترط آخر صيغة متاحة للمشروع رقابة عمومية واضحة. وحتى تتم إزاحة التعتيم على التمويل الذي يخيم حاليا وكذلك الانشغالات المتعلقة بشبهات تمويل خارجي، فمن الضروري ضمان الشفافية من خلال رقابة فعالة. ويمكن لمشروع القانون أن يشكل أساسا ملائما في الغرض ولكن بشرط أخذ توصيات مجلس أوروبا ولجنة البندقية بعين الاعتبار، وبصورة مثلى إسناد الرقابة إلى محكمة المحاسبات.

توصية رقم 11:

توفير رقابة ناجعة على الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، وذلك في أجل ملائم، وتطبيق عقوبات مناسبة وراعية.

VIII- الترشيحات

الترشيحات لرئاسة الجمهورية

يعتبر التثبت من تركيات المواطنين أحد أبرز مواطن ضعف المسار الذي تبين، رغم ذلك، أنه شمولي بالنظر إلى العدد الهام للترشيحات التي تم قبولها

يضبط الدستور شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهي شروط فصلها القانون الانتخابي. ويحق لكل ناخبة أو ناخب دينه الإسلام، تونس الجنسية منذ الولادة وبالغ من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل، إيداع ترشحه لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ولا توجد قيود غير معقولة للحق في الترشح إلى رئاسة الجمهورية، باستثناء شرط الديانة، المخالف للالتزامات الدولية⁵⁶.

وإذ ينص الدستور على تزكية الترشيحات (الفصل 74)، فقد ضبط القانون الانتخابي عددها⁵⁷ وفرض ضمانا ماليا متواضعا نسبيا. ويتطابق هذان الشرطان مع الإجراءات الأكثر اتباعا وهما لا يحدان بشكل مفرط من الحق في الترشح.

لا تزال مسألة التثبت من عدد كبير جدا من التزكيات الشعبية، بإمكانيات محدودة وفي وقت ضيق جدا، تثير تساؤلات حول مدى موثوقيتها، مثلما كان الحال في 2014. واستجابة لطلب منظمات المجتمع المدني، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 17 أوت بنشر تركيات المترشحين الذين حضوا بتزكيات أعضاء بمجلس نواب الشعب على صفحتها على فايسبوك. وفيما يتعلق بنشر التزكيات الشعبية، فقد فضلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما في 2014، عدم نشرها وذلك بسبب التضارب بين الحق في النفاذ إلى المعلومة من جهة، والحق في حماية المعطيات الشخصية من جهة أخرى، مانحة الأولوية لهذا الأخير. ولئن ظل القانون الانتخابي صامتا حول مسألة نشر التزكيات، إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضعت، كما في 2014، تطبيق خاصة بالهواتف الجوالة USSD (إرسالية مجانية إلى *195* رقم بطاقة التعريف الوطنية/#)

⁵⁴ عادة ما تقدم الأحزاب حساباتها لعدة سنوات متتالية في نفس الوقت مما يحد من نجاعة الرقابة إذ يكون من الممكن ملاءمة المعطيات العددية فيما بينها بغاية إخفاء بعض الممارسات الممنوعة.

⁵⁵ أعده مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها (جويلية 2018) بهدف تعويض المرسوم الوقتي الذي تم اتخاذه في 2011.

⁵⁶ التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان حول الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص في فقرتها الثالثة على أن "يجب أن يتمتع كل مواطن بحقوقه دون أي تمييز، سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين...". ومن ناحية أخرى، وفقا للرأي الذي أبدته لجنة البندقية حول المشروع النهائي لدستور الجمهورية التونسية الذي تم إصداره خلال جلستها العامة 96 في أكتوبر 2013 في الفقرة 102 منه، "إقصاء أي مترشح (أو مترشحة) غير مسلم لا يتلاءم مع هذه المقتضيات".

⁵⁷ ينص القانون الانتخابي على عدد التزكيات حسب الفئة، ومن ضمنها على الأقل عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب، أو على الأقل عشرة آلاف ناخب مسجل موزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. ولم يستعمل المترشحون الذين تم قبولهم إمكانية الحصول على تزكيات أربعين عضوا من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.

لتسهيل التثبت من التزكيات من طرف المواطنين. ولقد قام بعض المواطنين بإيداع شكاوى لدى وكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية بالمنستير وبنزرت وسيدي بوزيد تظلمًا من استعمال أسمائهم دون علمهم بعد تثبتهم باستعمال هذه التظليقة⁵⁸.

توصية رقم 9:

رقمنة عملية تركية المترشحين للانتخابات الرئاسية من قبل المواطنين، من خلال منصة الكترونية مؤمنة على سبيل المثال، وذلك لجعل العملية أكثر موثوقية.

تلقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 97 ملف ترشح بين 2 و9 أوت. قامت الهيئة بقبول 26 مترشحًا، من بينهم امرأتان، بصورة أولية ورفضت ترسيم 71 مطلبًا نظرًا لاحتوائها على إخلالات مختلفة⁵⁹؛ وتمثل الإخلال المشترك في عدم استيفاء التزكيات المطلوبة⁶⁰ دون إمكانية تصحيح.

يمكن الطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلق بالترشحات المقبولة أوليًا أمام المحكمة الإدارية. في الطور الابتدائي، من بين 15 طعنًا تم تقديمها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية⁶¹، تم قبول أربعة طعون من حيث الأصل. وبالنسبة لهذه الملفات، قامت الدوائر الاستئنافية⁶² بإلغاء قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الترشح معتبرة أن الهيئة قد أخطأت حين لم تسمح بإمكانية تصحيح الملفات.

في الطور الثاني، من بين 11 طعنًا بالاستئناف⁶³، تم نقض أربعة أحكام، تقضي بإلغاء قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض ترشحات، من طرف الجلسة العامة القضائية التي اعتبرت أن الهيئة كانت على حق في تأويلها لحدود الحق في تصحيح الملفات⁶⁴. وأعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، يوم 31 أوت، القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، دون تغيير مقارنة بالقائمة الأولية.

الملف القضائي للمترشح نبيل القروي

أثر الإيقاف التحفظي للمترشح نبيل القروي على كامل المسار الانتخابي⁶⁵. وقد شكّل هذا الإيقاف موضوع انتقادات من قبل عديد المحاورين الذين نفتهم بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات فيما يتعلق بسلامته الإجرائية. كما ندّدوا بالتدخل السياسي في المجال القضائي⁶⁶.

⁵⁸ ينص الفصل 158 من القانون الانتخابي عقوبة بالسجن لمدة 6 أشهر وبخطية مالية قدرها 1.000 دينار "لكل من أورد عمدا بيانات كاذبة... في مطلب ترشحه"

⁵⁹ تمت تركية 11 منهم من طرف نواب بمجلس نواب الشعب و15 مترشحًا آخرين من طرف ناخبين.

⁶⁰ هذا الإخلال غير قابل للتصحيح حسب القانون الانتخابي.

⁶¹ تم رفض 4 طعون شكلا و7 طعون رفضت من حيث الأصل. تمت إثارة مسألة احتساب الأجل لتصحيح الملفات، وأساسا خلال أيام العطل، في جل هذه الحالات، إضافة إلى عدم إمكانية تصحيح ملفات الترشحات إذا لم يتم الحصول على العدد الأدنى المطلوب من التزكيات عند الإيداع (القضايا عدد 2014 الأزهر الغزلاني، عدد 2015 منير بعتور، عدد 2022 محمّ الأوسط العياري، عدد 2024 ليلي الهامي، عدد 2026 محمد صالح الجنادي، عدد 2028 عبد اللطيف الذريدي، عدد 2031 بشير العواني). وقد أولت كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية مسألة احتساب الأجل تأويلا ضيقًا.

⁶² القضايا عدد 2017 البحري الجلاصي، عدد 2018 الصبحي براهيم، عدد 2020 محمد الهادي بن حسين، عدد 2025 مروان بن عمر.

⁶³ اثنان رفضا شكلا و5 طعون رفضت من حيث الأصل. القضايا عدد 3009 منير بعتور (قدم المترشح، وهو محامي، الطعن بنفسه. فذكرت المحكمة الإدارية بفقده قضائيا المستقر فيما يتعلق بمنع تقديم القاضي لطعنه بصفة شخصية لأن الإجابة تتطلب التفرقة بين الطاعن والمحامي حسب القانون) وعدد 3011 عبد اللطيف الذريدي.

⁶⁴ إلى غاية تاريخ تحرير هذا التقرير، أتاحت المحكمة الإدارية 8 أحكام فقط من مجموع 11 طعنا بالاستئناف.

⁶⁵ بالنسبة للمترشح سليم الزياحي، تمت إصدار بطاقة إيداع في حقه من قبل نفس دائرة الاتهام المذكورة في حالة نبيل القروي بتاريخ 17 أفريل 2019. وسليم الزياحي متهم في ملف يتعلق بجريمة تبييض أموال وفساد. وقد كان المترشح في فرنسا زمن اتخاذ هذا الإجراء التحفظي ولم يعد إلى تونس منذ ذلك الحين لتجنب إيقافه. وقد رفضت محكمة التعقيب بتاريخ 30 أوت سلطة طلب إلغاء هذه البطاقة من حيث الأصل.

⁶⁶ إن تطبيق الفصل 117 من مجلة الإجراءات الجزائية قابل للنقاش. فإصدار بطاقة إيداع تستوجب عدّة شروط جوهرية وإجرائية، من بينها أهمها تعليل على أساس توفر ظروف معينة. غير أن هذا الفصل يمكن دائرة الاتهام من إصدار بطاقة الإيداع في أي وقت.

تمّ إيقاف المترشح نبيل القروي⁶⁷ يوم 23 أوت على إثر إصدار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بتونس لبطاقة إيداع في حقه⁶⁸. وتمّ هذا الإيقاف عند قيام المحامين الذين كلّفهم بطعن مطالبين من خلاله برفع التدابير الوقائية التي أقرّها بشأنه قاضي التحقيق⁶⁹. وهذه المرة الأولى في تونس التي يجد فيها مترشح نفسه في هذا الموقف، كما لم يتطرق القانون الانتخابي إلى هذه المسألة. وقد حافظ نبيل القروي على صفته كمترشح للانتخابات الرئاسية طيلة مدة إيقافه تحفظاً حيث إنّ وضعيته القضائية لا تنفي عنه صفة المترشح. وازدادت، خلال الفترة الانتخابية وإلى غاية الإفراج عنه، المساعي الرامية إلى الإفراج عنه أو إلى اتخاذ تدابير من شأنها تمكينه من القيام بحملته بصفة مباشرة، على غرار النظر في إمكانية إجرائه للقاءات مع وسائل الإعلام العمومية أو الخاصة. لكنّ السلطات القضائية لم تأخذ بعين الاعتبار احترام حقّ نبيل القروي في القيام بحملته. وقد تمّ رفع عديد الدعاوى الرامية إلى الإفراج عنه خلال مدة إيقافه⁷⁰.

يوم 9 أكتوبر، أي قبل يومين من انتهاء الحملة الانتخابية للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، قبلت محكمة التعقيب الطعن بالتعقيب الذي قدّمه المحامون، قاضية بإلغاء بطاقة الإيداع الصادرة ضدّ المترشح على أساس خلل في الإجراءات⁷¹.

الترشحات لمجلس نواب الشعب

إمام أكثر فأكثر بإجراءات معقّدة لإيداع الترشحات

يشترط للترشح لعضوية مجلس نواب الشعب: أن يكون المترشح ناخباً، حاملاً للجنسية التونسية منذ 10 سنوات على الأقل⁷²، أن يكون بالغاً من العمر 23 عاماً على الأقل في تاريخ الترشح وألا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان القانونية⁷³. ولا تعتبر الحالات المنصوص عليها في القانون التي لا يحقّ فيها الترشح إلا بعد تقديم الاستقالة أو الإحالة على عدم المباشرة⁷⁴، وكذلك حالات التعارض مع مهن أو صفات أخرى، مشطّة⁷⁵. إجراءات إيداع قوائم المترشحين من أحزاب سياسية أو انتلافات أو مستقلّين، لدى الهيئات الفرعية للانتخابات، كثيرة وتتطلّب تحضيراً بعناية⁷⁶.

يندرج كلّ من مبدأ التنافس وقاعدة التناوب بين النساء والرجال ضمن القانون الانتخابي. ولم يتمّ أخذ مسألة التنافس الأفقي بين رؤساء قوائم الأحزاب والانتلافات بعين الاعتبار بالنسبة لهذا النوع من الانتخابات خلال تنقيح القانون الانتخابي في 2017 بالرغم من اعتمادها بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية. وأخيراً، يعتبر وجوب احتواء الدوائر الانتخابية الذي يكون فيها عدد المقاعد 4 أو أكثر على مترشح أو مترشحة لا يتجاوز عمره (ها) 35 سنة، وسيلة غير مباشرة لتعزيز ترشح الشباب⁷⁷.

⁶⁷ على إثر قيام المنظمة غير الحكومية "أنا يقط" في 2016 بإيداع ملف لدى وكيل الجمهورية، أذن هذا الأخير بفتح تحقيق في الغرض بالقطب القضائي المالي والاقتصادي بالمحكمة الابتدائية بتونس. وقد غير قاضي التحقيق الصفة من شاهد إلى متهم في 28 جوان 2019. وتمّ اتهامه وشقيقه بتبييض الأموال والتهرب الضريبي والاحتيال. وكان تغيير الصفة بطلب من النيابة العمومية. ثمّ قام قاضي التحقيق بعد ذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية المذكورين أعلاه.

⁶⁸ شملت بطاقة الإيداع أيضاً شقيقه غازي المتورط في نفس ملف القضية.

⁶⁹ ومنها تجريد أمواله ومنعه من مغادرة التراب التونسي.

⁷⁰ من بين هذه الدعاوى، إيداع مطلب إفراج يوم 17 سبتمبر لدى قاضي التحقيق بالقطب القضائي المالي والاقتصادي. وقد صرح القاضي بعدم اختصاصه يوم 18 سبتمبر. وقام المحامون بالاستئناف أمام دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف. وقد كان من الآثار الجانبية لإضراب المرفق القضائي من 20 إلى 29 سبتمبر تأخير جلسة المفاوضات. وفي الأخير، تمّ رفض مطلب الإفراج من قبل دائرة الاتهام التي أقرت، من ناحية أخرى، عدم جواز تعهّد قاضي التحقيق بذلك.

⁷¹ أصدرت التفتّحية العامة لوزارة العدل، بتاريخ 30 سبتمبر 2019، تقريراً يتعلّق بإجراءات إصدار بطاقتي إيداع في حقّ كلّ من نبيل وغازي القروي حيث تمّ التّطرّق إلى صحة الإجراءات القانونية المتبعة.

⁷² يعتبر هذا الشرط شرطاً تمييزياً كما أشارت إلى ذلك الملاحظة العامة عدد 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة حيث نصّت على أنّه: "مبدئياً، تتعارض كل تفرقة بين المواطنين بالولادة والمواطنين عبر التجنيس ومقتضيات الفصل 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، غير أنّ هذه المسألة لم تكن موضوع انتقادات من طرف محوري بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات.

⁷³ ينظم الفصل 53 من الدستور والباب الثالث من القانون الانتخابي وكذلك القرار عدد 17 المؤرخ في 14 جوان 2019 شروط وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية. ومن صور الحرمان القانوني مثلاً: إدانة بتسليم تمويل خارجي لحملته الانتخابية في الانتخابات الفارطة؛ إدانة بعقوبة تكميلية بالحرمان من حق الانتخاب بحكم قضائي بات.

⁷⁴ الفصل 20: ويتعلّق الأمر على سبيل الذكر بالقضاة ورؤساء البعثات الدبلوماسية والولاة والمعمدون الأول. ولا يمكن لهؤلاء الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

⁷⁵ هذه الحالات تمّ التعرّض لها بالفصل 35 من القانون الانتخابي، ومن ذلك مثلاً أعضاء الحكومة وموظفو الدولة والمسؤولون بمؤسسة عمومية.

⁷⁶ يجب تقديم قائمتين (قائمة أصلية وقائمة تكميلية)، ويجب أن يكون عدد المترشحين بالقائمة الأصلية مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية.

⁷⁷ في صورة عدم احترام هذا الشرط، يتمّ حرمان القائمة من نصف القيمة الإجمالية للمنحة العمومية.

امتدت عملية إيداع ترشحات قائمات المترشحين بين 22 و 29 جويلية 2019. وبلغ عدد ملفات الترشحات للانتخابات الرئاسية المسجلة لدى الهيئات الفرعية للانتخابات 1.581⁷⁸ قائمة (مقابل 1.326 قائمة في 2014). وإثر انقضاء أجل البت في الملفات، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن قبول 1.503 قائمة. وكانت قرارات الهيئات الفرعية للانتخابات قابلة للطعن ابتدائياً أمام المحاكم الابتدائية استئنافياً أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

تم تسجيل 40 طعناً أمام المحاكم الابتدائية في الطور الأول⁷⁹. وفي الطور الثاني، قامت الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالنظر في 19 طعناً. من بين هذه الطعون، تم رفض 9 طعون من حيث الأصل⁸⁰ وقبول 5 طعون في الأصل⁸¹، كما تم رفض 3 طعون من حيث الشكل بسبب عدم القيام بتبليغ الأطراف بصورة سليمة⁸². وقد تم في إحدى القضايا، طلب إعادة النظر في قرار الدائرة الاستئنافية، وهي تعتبر سابقة تحدث لأول مرة خلال النزاع الانتخابي⁸³. أدى هذا النزاع إلى إعادة إدماج ثلاث قائمات⁸⁴ بالنسبة للقائمت المقبولة أولاً. وفي النهاية، أعلنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم 31 أوت عن القبول النهائي لـ 1.506 قائمة نهائية مترشحة للانتخابات التشريعية.

IX- الحملة الانتخابية

ثلاث حملات انتخابية قليلة النشاط تشابت خلال الانتخابات التشريعية والدور الثاني للانتخابات الرئاسية

تخضع الأحكام المتعلقة بالحملة بصورة تفصيلية إلى القانون الانتخابي وإلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلقة بضبط قواعد وإجراءات تنظيم الحملة الانتخابية⁸⁵. ورغم سريان حالة الطوارئ منذ نوفمبر 2015، إلا أنها لم تقض إلى الحد من حريات التجمع والتعبير والإعلام⁸⁶ أثناء الحملة.

مراقبة قواعد الحملة

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عن طريق الهيئات الانتخابية الفرعية، بمراقبة الحملة على الميدان عبر اللجوء إلى مراقبين للحملة. كان هؤلاء المراقبون متواجدين خلال فعاليات الحملة بغاية ضمان احترام القواعد القانونية الجارية، وقاموا بمعاينة مخالفات بواسطة محاضر ذات قوة ثبوتية. تم تسجيل حوالي 650 تجاوزاً خلال حملة الدور الأول للانتخابات الرئاسية، مقابل ما يناهز 1.870 تجاوزاً خلال الانتخابات التشريعية وأقل من 60 تجاوزاً خلال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن للقائمت أو المترشحين الطعن في القرارات والعقوبات التي تقرها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات-الهيئات الفرعية للانتخابات المتعلقة بالمخالفات الانتخابية المرتكبة أثناء الحملة في إطار إجراءات خاصة أمام هيئة قضائية تعمل وفق آجال ملائمة للمسار الانتخابي، كما لا تتوفر للقائمت أو المترشحين إمكانية الطعن أمام هيئة قضائية في عدم اتخاذ الهيئة العليا

⁷⁸ لم تعلن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن العدد الجملي للقائمت التي تم تلقيها على مستوى الهيئات الفرعية للانتخابات. تم قبول جميع القائمت المودعة في 5 دوائر (المانيا، الكاف، توزر، زغوان وقصبة). تم تسجيل رفض أكبر عدد من القائمت بسوسة (8 قائمت مرفوضة). وفي الدوائر الأخرى، يتراوح عدد القائمت المرفوضة بين قائمة واحدة و 5 قائمت (مثال: قائمة مرفوضة في بن عروس، 2 ببزرت، 3 بالقبروان، 4 بصفاقس و 5 بمدنين). المصدر: <https://ultratunisia.ultrasawt.com/>

⁷⁹ المعلومة الوحيدة المتوفرة إلى غاية اليوم عن طريق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: من بين الطعون الأربعة، تم رفض 7 طعون من حيث الشكل و 19 طعناً من حيث الأصل وقبول 4 طعون.

⁸⁰ القضايا عدد 20192008، 20192012، 20192016، 20192023، 20192029، 20192034، 20192035، 20192036 و 20192037.

⁸¹ القضايا: عدد 2009، قائمة نداء تونس بصفاقس 2؛ عدد 2019، قائمة التكتل المدني بالمنستير؛ عدد 2021، قائمة وعد بتونس 1؛ عدد 2030، الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة وعدد 2033، الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير.

⁸² القضايا: عدد 2041، قائمة التيار الديمقراطي بآريانة ضد الهيئة الفرعية للانتخابات وقائمة تحيا تونس؛ عدد 2032، قائمة ورقة قرطاج ضد الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين؛ عدد 2027، قائمة القطب ضد الهيئة الفرعية للانتخابات بصفاقس 2.

⁸³ القضية عدد 62194 لإعادة النظر في الحكم عدد 20192023، وكان الطلب على أساس الفصل 77 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلقة بالمحكمة الإدارية الذي ينص على أنه: "يمكن القيام بطلب إعادة النظر...إن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه..."

⁸⁴ القائمت الثلاثة التي تمت إعادة إدماجها هي التالية: قائمة "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي" بتونس 2 وقائمتان "للحزب الديمقراطي للعدالة والتنمية" في دائرتي أمريكا وباقي الدول الأوروبية والعالم العربي وباقي بلدان العالم.

⁸⁵ تخضع قواعد الحملة فيما يتعلق بوسائل الإعلام ووسائل الاتصال السمي البصري إلى قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمي البصري بتاريخ 21 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات خاصة بتغطية الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية من طرف وسائل الإعلام والاتصال السمي البصري.

⁸⁶ تم تجديد إعلان حالة الطوارئ بصفة مستمرة منذ نوفمبر 2015 على إثر جملة من الاعتداءات ذات طابع إرهابي ضد سياح وضد أمنيين تونسيين.

المستقلة للانتخابات-الهيئات الفرعية للانتخابات لقرارات أو إجراءات في الغرض. وبالفعل، لا يمكن الاعتراض إلا بواسطة طعن عادي أمام المحكمة الإدارية رغم إمكانية القيام، نظرياً، بدعوى استعجالية⁸⁷. ونظراً للأجل المطولة جداً لإجابة المحكمة الإدارية، فلا يمكن اعتبار هذه الطعون فعالة⁸⁸.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا النوع من النزاعات الخاصة بالحملة الانتخابية كان مضمناً بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 (الفصل 47 جديد) المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي غير أنّه لم يتم إدراجه عند سنّ القانون الانتخابي لسنة 2014.

توصية رقم 12:

إنشاء نزاع خاص بالحملة الانتخابية وفق آجال ملائمة للمسار الانتخابي.

استطلاعات الرأي

يمنع نشر استطلاعات الرأي و"الدراسات والتعليق الصحفية"⁸⁹ المتعلقة بهذه الاستطلاعات أثناء الفترة الانتخابية. ومن ناحية أخرى، لا وجود لتشريع يوطر منهجية وأخلاقيات أنشطة شركات سبر الآراء⁹⁰. غير أنّ واقع الأمر عملياً مختلف تماماً عن ذلك: فقد تمّ قبل الاقتراعات الثلاثة نشر عديد الاستطلاعات المتعلقة بنوايا التصويت الصادرة عن مؤسسات ذات صيت وأخرى غير معروفة بتونس، وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وقد أبرزت هذه الاستطلاعات أحياناً نتائج جدّ مختلفة فيما يتعلق بترتيب المترشحين والقائمت، ممّا أثار تساؤلات حول مدى مهنيّتها. ولم يكن الناخبون الذين تمكّنوا من الاطلاع على هذه الاستطلاعات قادرين على التثبت من منهجية هذه الدراسات وصحتها.

توصية رقم 14:

سنّ قانون يتعلق بضبط القواعد المنهجية والأخلاقية التي تحكم أنشطة شركات سبر الآراء، بطريقة توفر للمواطنين المعلومات المتعلقة باستطلاعات الرأي القابلة للتحقق والشفافة والمهنية.

الحظّ من مدّة منع استطلاعات الرأي صلب القانون الانتخابي، من كامل الفترة الانتخابية النافذة حالياً، إلى مدّة أقصر.

حملة الدور الأول للانتخابات الرئاسية

انطلقت الحملة الانتخابية للدور الأول للانتخابات الرئاسية بتونس يوم 2 سبتمبر وتواصلت لمدة 12 يوماً متبوعة بالصمت الانتخابي الذي ينطلق 24 ساعة قبل يوم الاقتراع. وبتنافس 26 مترشحاً في الدور الأول للانتخابات الرئاسية، ومن بينهم امرأتان، استفاد الناخبون التونسيون من عرض سياسي تعددي، يدلّ في نفس الوقت على حركية الديمقراطية التونسية ولكن أيضاً على شيء من التفكك في المشهد السياسي. ودارت الحملة الانتخابية عموماً في مناخ هادئ: فنظّم عدّة مترشحين جملة من التجمّعات الكبرى في مختلف أرجاء البلاد⁹¹، بينما فضّل آخرون تنظيم اجتماعات مصغرة. وشكّلت المناظرات التلفزيونية، أين قام المترشحون بعرض برامجهم مباشرة، نقاطاً بارزة في الحملة نجحت كلّ مناظرة منها في شدّ انتباه ما يناهز 3 ملايين مشاهد.

⁸⁷ إذ يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية الإذن بتنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين النطق بالحكم، وذلك "إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها" (الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية).

⁸⁸ لازالت مسألة الإفلات من العقاب عن ارتكاب المخالفات الانتخابية مستمرة. وبالفعل، تمّ إعلام البعثة بأنّه لم يتم، إلى غاية الآن، تنفيذ عقوبات تتعلق بال 120 مخالفة انتخابية التي تمّت إحالتها إلى وكلاء الجمهورية والتي تمّ تسجيلها سنة 2014.

⁸⁹ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

⁹⁰ لا يزال مشروع القانونين عدد 23 لسنة 2017 وعدد 21 لسنة 2016 على مقاعد مجلس نواب الشعب. وتطالب مؤسسات سبر الآراء بتونس بإصدار القوانين التي من شأنها تنظيم القطاع.

⁹¹ خاصة يوسف الشاهد، عبد الفتاح مورو وعبد الكريم الزبيدي.

ولم يحض نبيل القروي، الذي تمّ وضعه رهن الإيقاف التّحفظي منذ يوم 23 أوت 2019 بناء على بطاقة إيداع، بإجراءات خاصة تمكّنه من المشاركة في الحملة. وقد أكدت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات على أهمية احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشّحين بتاريخ 9 سبتمبر 2019⁹².

إنّ القواعد المتعلقة بالحملة تقيديّة إلى حدّ ما، إذ يحجّر الإشهار السياسي⁹³ خلال كامل الفترة الانتخابية، باستثناء الانتخابات الرئاسية حيث يسمح للمترشّحين بنشر إعلانات إخبارية في الصّحف الحزبية واستعمال وسائل إخبارية. ويعتبر مفهوم الإشهار السياسي واسعا جدّا ومثّل، في السابق، موضوع تأويلات مختلفة من قبل الهيئات الفرعية للانتخابات والمحاكم.

مدفوعا بهاجس تحقيق الإنصاف بين المترشّحين وبين القوائم، قرّر المشرّع تحجير "الإشهار السياسي" خلال الحملات الانتخابية⁹⁴ صلب القانون الانتخابي. غير أنّ هذه النّية الجديرة بالثناء، من شأنها أن تؤدي في الواقع إلى التّأثير على قدرتهم على التعريف ببرامجهم لدى النّاهبين. وقد يكون من المفيد الشّروع في التّفكير بشأن نوعية الحملات المنشودة. وإذا ما تمّ الإبقاء على مقاربة منع كلّ أشكال الإشهار السياسي، قد يكون من المجدي توضيح التّفرة بين مفهوم "الإشهار السياسي" من ناحية ومفهوم "الدعاية الانتخابية"⁹⁵ من ناحية أخرى. إنّ توضيح هذين المفهومين ضروري لتجنّب أيّ اختلاف في التّأويل فيما يتعلّق بالأنشطة المسموح بها، ومن ثمّ، لضمان مبدأ المساواة بين المترشّحين وبين القوائم. وقد بيّن الواقع العملي أنّ نفس أنشطة الحملة قد يتمّ منعها أو السماح بها بصفة متباينة من دائرة إلى أخرى.

توصية رقم 13:

توضيح مفهومي "الإشهار السياسي"، و "الدعاية الانتخابية"، وذلك بالتفكير ملياً في نوع الحملات الانتخابية.

توصية رقم 15:

تدعيم التّطبيق الفعلي لحقّ مترشح للانتخابات الرئاسية موقوف تحفظاً في القيام بحملته الانتخابية، ولا سيما النفاذ إلى وسائل الإعلام، بموجب مبدأ المساواة بين المترشّحين على النحو المنصوص عليه في القانون وفي النصوص الترتيبية.

حملة الانتخابات التشريعية

دامت الحملة للانتخابات التشريعية 21 يوما وانطلقت بتونس يوم 14 سبتمبر. تعتبر قواعد الحملة للانتخابات التشريعية أكثر تقيديّة من تلك المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، إذ يمنع فيها الإشهار السياسي، وذلك خلافا للانتخابات الرئاسية حيث يسمح للمترشّحين بنشر إعلانات إخبارية في الصّحف الحزبية واستعمال وسائل إخبارية.

1.506 قائمة، بين حزبية وانتلافية ومستقلة، تنافست في الانتخابات التشريعية في 33 دائرة انتخابية. وكانت نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية حاضرة بقوة في النقاش العام وفي وسائل الإعلام على حساب الرّهانات التي تطرحها الانتخابات التشريعية، ممّا حدّ من توقّر المعلومة لدى النّاهبين. وقد تمّ استعمال شبكات التّواصل الاجتماعي، وأساسا فيسبوك، من قبل مختلف الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي. لم يقمّ قياس سعيّد، غير المنتمي لحزب، قائمات مترشّحة للانتخابات التشريعية. ولم يتمكّن نبيل القروي، الموقوف تحفظاً والذي قدّم حزبه قائمات في 33 دائرة انتخابية، من القيام بالحملة شخصياً في هذه الانتخابات.

كانت الحملة للانتخابات التشريعية محدودة شيئاً ما، فهي لم تبدأ في البروز فعلياً في الفضاء العام إلا خلال الأسبوع الثّاني ليتسارع نسقها فعلياً في الأيام الأخيرة التي سبقت الاقتراع. وإثر الإعلان عن النتائج الأولية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية يوم 17 سبتمبر، انهمكت أغلب الأحزاب في إعادة وضع استراتيجياتها بعد نتائج دور أول لم تكن منتظرة بالمرّة.

92 البيان الصحفي لبعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بتاريخ 9 سبتمبر 2019: "إنّ بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، ولئن تشدّد على احترامها الكامل لاستقلالية السلطة القضائية، فإنّها تدعو السلطات المعنية إلى اتّخاذ الإجراءات اللازمة قصد تمكين كلّ المترشّحين، ومن ضمنهم السيّد نبيل القروي، من القيام بحملتهم للانتخابات الرئاسية في إطار احترام مبدأ تكافؤ الفرص وفقاً لما ينصّ عليه القانون الانتخابي التونسي وطبقاً لمقتضيات الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل". وقد تمّ نشر بيان ثانٍ يتعلّق بهذه المسألة من قبل البعثة بتاريخ 3 أكتوبر.

93 الفصل 3: "الإشهار السياسي: كلّ عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، وموجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة النّاهبين أو التّأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائل إخبارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة".

94 غير أنّه يسمح باستعمال بعض وسائل الإشهار السياسي خلال الانتخابات الرئاسية: وفقاً للفصل 57 من القانون الانتخابي، "ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائل إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها".

95 الفصل 59: "تمثّل وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالإستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية".

وذكر محاورو البعثة إنهاك أجهزة الحملة بعد اقتراع 15 سبتمبر وترشيد ميزانية الحملة كتفسير للانطلاق البطيء للحملة. وفصلت أغلب القائمات التواصل المباشر مع الناخبين عبر لقاءات مباشرة وجها لوجه أو بين مجموعات صغيرة، كما في "الخيام الانتخابية" أو عن طريق تنظيم "المقاهي السياسية".

حملة الدور الثاني للانتخابات الرئاسية

انطلقت الحملة رسميا يوم 3 أكتوبر ولكن تداخل نهاية الحملة والانتخابات التشريعية ليوم 6 أكتوبر قلصت من الحملة للاقتراع الرئاسي ليوم 13 أكتوبر إلى بضعة أيام. وخلافا للدور الأول للانتخابات الرئاسية، لم تكن الحملة الانتخابية التي قادها أنصار قيس سعيد ونبيب القروي على الميدان مرئية بوضوح، رغم تسارع نسقها نسبيا في الأيام الأخيرة، إثر الإفراج على المترشح نبيب القروي يومان فقط قبل نهاية الحملة. ولم يشارك قيس سعيد شخصيا في الحملة الانتخابية للدور الثاني "لأسباب أخلاقية وبغاية تجنب أي لبس في علاقة بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين". ولم يأخذ الكلمة مباشرة سوى أثناء المناظرة التي جمعته بنبيب القروي والتي تم إجراؤها يوم 11 أكتوبر وتمت متابعتها من قبل أكثر من ستة ملايين مشاهد.

تم القيام بحملة المترشح نبيب القروي بطريقة محدودة من قبل أنصاره بواسطة بتنظيم بعض الموكب والتعبئة من خلال الاتصال المباشر وتوزيع النشريات. وكانت ملصقات الحملة مرئية على المساحات الإعلانية. وفي بعض الدوائر، وتحديدًا جنوب البلاد، لم يتم الأنصار بحملة. وفي المقابل، تم القيام بحملة على شبكات التواصل الاجتماعي وتم تنظيمها بشكل أساسي بفضل التغطية الكبيرة على صفحة الفيسبوك الخاصة بقناة نسمة⁹⁶.

ومع اقتراب موعد الاقتراع، تواصلت الشكوك المتعلقة بالإفراج عن نبيب القروي، بما فيها الإشاعة التي تعلقت باحتمال انسحابه من السباق للانتخابات الرئاسية، فضلا عن توجيه اتهامات على بعض وسائل الإعلام ضد نبيب القروي⁹⁷ بالتدخل الخارجي، أو ضد قيس سعيد بربط علاقات بمجموعات متطرفة⁹⁸.

ساهمت هذه التطورات، إضافة إلى غياب قيام المترشحين بالحملة بصفة شخصية، في حجب النقاش الفكري حول الرهانات الحقيقية وهي الحوكمة وتطور البلاد. إعادة إحياء الحملة إثر الإفراج عن نبيب القروي بتاريخ 9 أكتوبر، لم تمكن التونسيين إلا نسبيا من الحصول على المعلومات التي تتوفر عادة في إطار حملة انتخابية لكي يكونوا قادرين على ممارسة حقهم في التصويت وهم على اطلاع تام⁹⁹.

X- تمويل الحملة الانتخابية

الرقابة العمومية غير الناجعة والتطبيق غير الكافي للعقوبات يعرقلان شفافية المسار والمساواة بين المترشحين

تشكل الرقابة العمومية الطويلة وغير الفعالة والتطبيق غير الكافي للعقوبات تحديات رئيسية في مجال تمويل الحملات الانتخابية ولا تشجع الجهات الفاعلة السياسية على معرفة قواعد اللعبة واحترامها. وبينما يظل التشريع وأهدافه غير معروفين جزئيا من قبل بعض المترشحين¹⁰⁰، فقد عبر آخرون عن اعتزامهم تقديم حسابات لا تعكس التدفقات المالية الفعلية¹⁰¹. وطرح مسألة احترام القواعد أيضا بالنسبة لحملة المترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية. إذ يعدّ عدم احتساب التبرعات العينية التي تلقاها قيس سعيد ومشاركة جمعية في حملة نبيب القروي من الممارسات التي يحظرها القانون¹⁰². وعلى عكس الالتزامات الدولية، فإن هذا الوضع لم يضمن شفافية المسار الانتخابي فيما يتعلق بالتمويل أو المساواة بين المترشحين.

⁹⁶ في خرق لقواعد الحملة المتعلقة بوسائل الإعلام السمعي البصري، قامت قناة نسمة بتخصيص تغطية واسعة له. أنظر للأقسام المتعلقة بوسائل الإعلام وكذلك بمواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت.

⁹⁷ في خرق للقواعد المتعلقة بالحملة الانتخابية، أبرم نبيب القروي وفقا لبعض وسائل الإعلام عقدا مع شركة ضغط كندية لدعم انتخابه لرئاسة الجمهورية. وقد نفى هذا الأخير إبرام هذا العقد.

⁹⁸ تناقلت وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي اتهامات بربط قيس سعيد لعلاقات مع مجموعات "سلفية" أو مع الحزب الإسلامي التونسي المحظور "حزب التحرير". وقد نفى قيس سعيد هذه الادعاءات.

⁹⁹ نشرت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بيانا ثانيا بتاريخ 3 أكتوبر 2019، مع انطلاق حملة الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، لتشير إلى: "أنه من المهم لو أنّ المترشح نبيب القروي يتمكن من القيام بحملته للانتخابات الرئاسية في إطار احترام مبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين المترشح قيس سعيد...".

¹⁰⁰ يرى بعض رؤساء القائمات أنه من المهم المحافظة على مسك محاسبية بغية استرداد نفقات الحملة من خلال التمويل العمومي دون الأخذ بعين الاعتبار أن الإطار القانوني يسعى قبل كل شيء إلى تحقيق الإنصاف بين المترشحين وتقليل تأثير المال على الانتخابات.

¹⁰¹ يقر العديد من مزودي خدمات التسويق المشاركين في الحملة أيضا أن جزءا من التكاليف يتم دفعها نقدا بشكل غير رسمي.

¹⁰² بالرغم من أن جمعية "خليل تونس" لا تربطها علاقة مالية بالحزب السياسي للمترشح أو بترشحه للرئاسة، ألا أنه من الصعب فصل التغطية لأنشطة الميدان وخاصة التغطية الإعلامية الهامة من قناة نسمة طوال كامل الفترة الانتخابية عن ترشحه. فقد ساهم هذا في تعزيز التصور الإيجابي للمترشح لدى الناخبين، وخاصة من خلال توزيع المساعدات على الفئات الأكثر حرمانا.

الإطار القانوني المنظم لتمويل الحملة مكتمل نسبياً

بالإضافة إلى القواعد والسقف التي توطر مصادر ونفقات المترشحين¹⁰³، ينصّ التشريع على نشر وتقديم الحسابات إلى السلطات المختصة وكذلك على رقابة عمومية، مصحوبة بفرض عقوبات على معظم الخروقات¹⁰⁴. الرقابة متقاسمة بشكل رئيسي بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي تقوم بتقدير النفقات خلال الحملة، ومحكمة المحاسبات التي تتبّت من حسابات المترشحين بصفة لاحقة.

من الإيجابي، أنّ تنقيح القانون الانتخابي لسنة 2017 مكّن من جعل العقوبات متناسبة أكثر مع جسامه الخروقات ومن تطبيق نظام جديد للتمويل العمومي مصمّم لتعويض النفقات بعد الحملة¹⁰⁵. ومع ذلك، فقد أظهر هذا النظام حدوده لأن التشكيلات السياسية التي شاركت في الانتخابات البلدية لعام 2018 لم تتسلّم بعد تعويض نفقاتها قبل حملة 2019. أضعفت هذه الوضعية الأحزاب والقوائم المترشحة ذات الموارد المتواضعة والتي تعتمد بشكل خاص على التمويل العمومي.

بالرغم من أنّه تمّ الرفع من السقف الجملي للإنفاق على الانتخابات التشريعية وهو ما يتجاوب مع توصية سابقة قامت بها بعثة ملاحظة الانتخابات، إلا أنّه لا يوجد توافق في الآراء بين الجهات الفاعلة السياسية حول ما إذا كان السقف الجديد كافياً أم أنّه ينبغي مزيد رفعه. لكن لن يكتسي هذا النقاش أهميته الكاملة إلا عند تركيز رقابة عمومية فعّالة، لأنّ سقف الإنفاق لا يشكل قيّداً ناجعاً حتّى الآن.

رقابة محكمة المحاسبات تفقد من نجاعتها بالنظر إلى آجال الدّراسة الطويلة للغاية وللموارد غير الكافية

بعد تقديم المترشحين لحساباتهم، تتمتع محكمة المحاسبات بما يزيد قليلاً عن أربعة أشهر لإعداد تقرير التقييم. إلا أنّ نشر التقرير لا يتزامن مع انتهاء معالجة حالات التجاوزات. فللقّيام بذلك، تتبّع المحكمة إجراءات النزاع العادية الخاصة بها، بدرجتين قضائيتين والتي لا تنصّ على آجال خاصة ويمكن أن تمتدّ على مدى أشهر أو سنوات. وبالتالي، فإنّ النزاع المتعلّق بتمويل الحملات في 2014 و2018 لا يزال جارياً.

يمكن تفسير بطء الرقابة أيضاً بنقص الموارد المتاحة لمحكمة المحاسبات. فهي تتكوّن حوالي 170 قاضياً، وهي مسؤولة عن التّحقّق من حسابات 26 مترشحاً للرئاسة و1506 قائمة مترشحة. فوفقاً لممثليها، ركزت المحكمة أنشطتها منذ جويلية 2018 بشكل أساسي على التّحقّق من الحسابات المتعلقة بالانتخابات البلدية، وهذا على حساب صلاحيّاتها الأخرى. ومن المهمّ أيضاً تعزيز قدرات المحكمة بما أنّ صلاحيّاتها توسّعت بشكل كبير بموجب القانون الأساسي الجديد الذي سيدخل حيز التنفيذ في جانفي 2020¹⁰⁶.

وسيسمح اعتماد آجال أقصر بصرف التمويل العمومي للتشكيلات السياسية بسرعة أكبر. إذ لا يمكن تعويض النفقات إلا بعد الرقابة على الحسابات التي تحدّد من خلالها المحكمة المبلغ المحدّد للمنحة المستحقّة لكل مترشّح.

توصية رقم 16:

اعتماد آجال محدّدة ومتماشية مع الروزنامة الانتخابية، للرقابة المتعلّقة بتمويل نفقات الحملة، وتعزيز قدرات محكمة المحاسبات بالموارد المالية والبشرية المناسبة.

¹⁰³ يمكن للشخص الطبيعي أن يدفع على التوالي 12.093.12 دينار تونسي (حوالي 3.800 أورو) و8.602.08 دينار تونسي (حوالي 2.700 أورو) لكلّ مترشّح أو قائمة تشريعية. بالنسبة لدوري الانتخابات الرئاسية، تمّ تحديد سقف النفقات على التوالي بـ 1.768.641 دينار (أي ما يقارب 560.000 أورو) وبـ 1.061.184 دينار (أي ما يقارب 336.000 أورو). بالنسبة للانتخابات التشريعية، كان معدل السقف بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج هو 100.052 دينار (700.31 أورو) وبـ 73.388 دينار (300.23 أورو) بالنسبة لكل دائرة انتخابية بالتراب الوطني.

¹⁰⁴ يتمّ فرض عقوبات انتخابية أو مالية أو جزائية على التمويل الأجنبي، وعدم تقديم الحسابات، وعدم فتح حساب مصرفي وحيد للحملة، أو تجاوز السقف، أو استخدام الموارد الإدارية، أو شراء الأصوات، إلخ. إلا إن بعض الممارسات المحظورة لا تصاحبها عقوبات: كالتمويل من الأشخاص المعنويين، وعدم الامتثال لوحدة الحساب البنكي، وعدم تعيين الوكيل المالي، إلخ.

¹⁰⁵ في الماضي، كان يتمّ صرف جزء من المنحة العمومية قبل الحملة ممّا عزّز الترشيحات الفاقدة للطموح السياسي والمدفوعة فقط بالمصلحة الاقتصادية للتمويل العمومي.

¹⁰⁶ إلى جانب مهامها المعتادة الجديدة، ينصّ القانون الأساسي رقم 41-2019 المتعلّق بالمحكمة على ثلاث صلاحيات جديدة: المساهمة في تقييم السياسات العامة، ومساعدة السلطات التشريعية والتنفيذية في تنفيذ قانون المالية، ومتابعة توصياتها. بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون وضعاً مستقلاً للمحكمة التي كانت مرتبطة سابقاً برئاسة الحكومة.

لا يزال الدور الرقابي والاستشاري للهيئة العليا المستقلة للانتخابات غير كافٍ، خاصة بسبب عدم وجود موظفين دائمين واستراتيجية طويلة الأجل

نظرا لتكليفها بمراقبة نفقات المترشحين ولعدم تمتعها بموظفين دائمين، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتعيين وتدريب 1560 من أعوان المراقبة الوقتيين¹⁰⁷. وقام الأعوان بتقدير النفقات من خلال المحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية. لكن، ووفقاً لمصادر داخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فقد كانت البيانات المقدمة غالباً مقتضبة أو غير مكتملة، وفي ظل غياب جدول أسعار محدّدة مسبقاً، تبقى تقديرات الأسعار مرتجلة وغير موثوقة. ونتيجة لذلك، غالباً ما تكون رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أشبه بتمرين شكلي، غير كافٍ للكشف عن أي تجاوزات محتملة.

بالتوازي مع الرقابة، تضطلع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أيضاً بدور استشاري للجهات الفاعلة السياسية. ولهذا الغرض، أعدت دليلاً عن التمويل وعقدت اجتماعات إعلامية على الصعيدين الوطني والجهوي. لكن هذه الجهود بذلت قبل الحملة بوقت قصير أو أثنائها وقدّمت أحياناً تأويلاً للقواعد مغايراً لتأويل محكمة المحاسبات¹⁰⁸. وأعلن العديد من المترشحين والقوائم التشريعية لبعثة ملاحظة الانتخابات أن نقص المعلومات قد خلق بعض الالتباس وكذلك عقبات عملية في إعداد الحسابات¹⁰⁹.

توصية رقم 17:

إنشاء وحدة دائمة لمراقبة الحملة وتمويلها بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يمكن للوحدة تطوير منهجية مراقبة دقيقة، منسجمة مع منهجية محكمة المحاسبات، وكذلك استراتيجية طويلة الأجل لتدريب كل من أعوان المراقبة والجهات الفاعلة السياسية.

من أجل تحسين ممارسة الرقابة على انتخابات 2019، أقامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومحكمة المحاسبات على التوالي شراكة مع مؤسسات المالية العمومية ومع المجتمع المدني. لكن هذه الجهود لاتزال هامشية ولم تمكن من سدّ الثغرات والنقصان التي تتطلب إصلاحات قانونية ومالية وتنظيمية.

XI- وسائل الإعلام

مشهد إعلامي تعددي، بالرغم من تعرضه لتأثير القوى السياسية

يعتبر المشهد الإعلامي تعددياً ويفرض التشريع على وسائل الإعلام مبدأ الشفافية فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام. وتضطلع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمسؤولية ضمان عدم تركيز المجموعات الإعلامية واحترام التعددية السياسية.

يبقى التلفزيون المصدر الرئيسي للمعلومات وتمثّل الإذاعات منصة للنقاش العام والتحليل السياسي الناقد في كثير من الأحيان. ويتكوّن القطاع السمعي البصري من 13 قناة تلفزيونية و39 إذاعة، أي ما مجموعه 52 وسيلة إعلامية عمومية وخاصة وجمعياتية تبث ضمن الإطار القانوني الحالي. سجّلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ هناك 3 وسائل إعلام خاصة لها علاقة مباشرة بشخصيات سياسية تبثّ دون ترخيص، وهي قناة نسمة، قناة الزيتونة وإذاعة القرآن الكريم¹¹⁰. ظلّت قرارات الهايكا بتعليق بثّ هذه الوسائل دون تطبيق، ودعت الهيئة يوم 27 أوت، مؤسسات الدولة إلى تطبيق القانون في هذا الصدد.

¹⁰⁷ يراقب الأعوان جميع قواعد الحملة: الجانب القانوني/ الإداري وكذلك الجانب المالي.

¹⁰⁸ لا تتشارك الهيئتان الرقابيتان نفس المنهجية فيما يتعلق باحتساب التبرعات العينية أو الفترة التي يمكن خلالها صرف نفقات الحملة. ولا يتعلق الأمر بتعارض من حيث المبدأ بل بنقص في التنسيق.

¹⁰⁹ واجه الفاعلون السياسيون على وجه الخصوص مشاكل في فتح وإغلاق الحساب البنكي ولم يعلموا كيفية حساب المصاريف المتكبدة قبل فترة الحملة.

¹¹⁰ نبيل القروي (رئيس حزب قلب تونس)، ومرشّحه في الانتخابات الرئاسية وأحد المساهمين في قناة نسمة)، سعيد الجزيري (رئيس حزب الرّحمة، ومرشّحه للانتخابات التشريعية في دائرة بن عروس ومالك إذاعة القرآن الكريم)، وأسامة بن سالم (أحد المساهمين في شركة قناة الزيتونة وعضو مجلس الشورى لحركة النهضة).

يتم نشر حوالي 20 صحيفة يومية ومجلات في تونس، ولكن بعد طفرة كبيرة إثر الثورة، عانى قطاع الصحافة المكتوبة من أزمة هيكلية، مقابل زيادة في عدد وسائل الإعلام الإلكترونية التي تقدم غالباً نسخة باللغة العربية والفرنسية. وتعتبر وكالة الصحافة العمومية، تونس إفريقيا للأنباء (وات)، مصدراً مهماً للمعلومات لجميع وسائل الإعلام.

يكفل الدستور حرية التعبير ويُنص على الحق في الوصول إلى شبكات الاتصالات. وبضمن الإطار التشريعي في المجال الإعلامي حق النفاذ إلى المعلومات وحماية مصادر الصحفيين¹¹¹. لا يزال التشهير والقذف يعاقب عليهما بالسجن وفقاً للمجلة الجزائية، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير.

توصية رقم 22:

إلغاء تجريم الأحكام المتعلقة بالقذف والتشهير.

تميزت الحملة الانتخابية في وسائل الإعلام التقليدية بالعديد من الخروقات وبجهود الهايكا للاضطلاع بدورها المؤسساتي

لا يزال إصلاح التشريع المتعلق بالإعلام السّمي البصري معلقاً، ولم يتم إلى الآن إحداث هيئة الاتصال السّمي البصري، وهي الهيئة الدستورية التي كان من المفترض أن تعوض الهايكا. ولا تزال هذه الأخيرة، والتي تمّ إحداثها في 2013، تزاوّل أنشطتها بالرغم من انتهاء ولايتها في ماي 2013.

يضمن الإطار القانوني لوسائل الإعلام أساس حرية التعبير خلال الفترة الانتخابية. ويؤطر القانون الانتخابي، ومرسوم 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري والقرار المشترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايكا المؤرخ في 21 أوت 2019، وقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة، تغطية الحملات التشريعية والرئاسية. وتنقسم الهايكا والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة مراقبة المحتوى: الهايكا مسؤولة عن وسائل الإعلام السّمية البصرية ومواقعها الإلكترونية وحساباتها الرسمية على شبكات التواصل الاجتماعي، وتضطلع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمهمة مراقبة الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الإلكترونية.

الهايكا هي هيئة تعديلية لوسائل الإعلام السّمية البصرية وتتمتع بسلطة تسليط عقوبات على وسائل الإعلام وتقوم الهايكا برصد مستمر للكشف عن انتهاكات القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية. وقامت الهايكا خلال فترة الملاحظة، بنشر ثلاثة تقارير تلخص ملاحظاتها، ولا تحتوي هذه التقارير على تحليل صفحات الويب الخاصة بوسائل الإعلام السّمية البصرية وصفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي. وقامت الهيئة بتسليط 45 خطية على العديد من وسائل الإعلام بسبب بثّ الإشهار السياسي، وخرق الصّمت الانتخابي، والدعاية المضادة والإشارة إلى استطلاعات الرأي. تمّ توجيه 32 خطية ضدّ قنوات تلفزيونية و13 ضدّ الإذاعات.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراقبة الصحافة المكتوبة والمواقع الإلكترونية خلال الحملة، بهدف تحديد الانتهاكات المحتملة لمبادئ وقواعد الحملة. وبالرغم من أن وحدة رصد وسائل الإعلام التابعة لبعثة ملاحظة الانتخابات قد سجّلت خرقاً للصّمت الانتخابي من قبل صحيفة الشروق وبعض وسائل الإعلام الإلكترونية، إلا أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتخذ أي عقوبات ضدهم ولم تنشر أي تقرير رصد خلال فترة الملاحظة.

توصية رقم 21:

نشر بانتظام خلال الفترة الانتخابية:

- تقارير رصد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري (الهايكا) لصفحات الويب وحسابات وسائل الإعلام على شبكات التواصل الاجتماعي.
- تقارير رصد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوسائل الإعلام الإلكترونية وللصحافة المكتوبة ومواقع التواصل الاجتماعي.

على عكس القواعد المنصوص عليها في القرار المشترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري، سجّلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات حالات من تداخل الحملات التشريعية والرئاسية في نفس البرامج إلى جانب إشارات لاستطلاعات الرأي وكذلك حالات للإشهار السياسي.

¹¹¹ منشور عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 متعلق بتطبيق أحكام القانون الأساسي عدد 201622 المؤرخ في 24 مارس 2014.

لم يتم احترام حظر استخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية غير القانونية لغاية الدعاية السياسية من قبل المترشحين، تماما مثل منع المترشحين المالكين أو المساهمين أو التابعين لوسيلة إعلام من استخدامها لأغراض الحملة أو الدعاية ضد منافسيهم. خلال فترة الملاحظة، قامت الثلاث وسائل إعلام غير القانونية¹¹² قناة نسمة، وقناة الزيتونة، وإذاعة القرآن الكريم بدعم كبير للمساهمين فيها أو شركائها أو مالكيها الذين كانوا مترشحين¹¹³.

رصد وسائل الإعلام

سجلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنه لم يتم احترام واجب المساواة أثناء التغطية الإعلامية للحملة الرئاسية وكذلك مبدأ الإنصاف لتغطية الحملة التشريعية كما ينص على ذلك القرار المشترك للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الصادر في 21 أوت، من قبل وسائل الإعلام السمعي البصري الذي تمت ملاحظتها من قبل البعثة¹¹⁴.

خلال فترة الملاحظة، تم تنظيم سبع مناظرات تلفزيونية بين المترشحين، بمعدل أربع مناظرات للانتخابات الرئاسية وثلاث للانتخابات التشريعية، لأول مرة في تاريخ البلاد بمبادرة من منتدى المناظرات العربية "مناظرة"، وهي منظمة دولية غير حكومية، بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بالإضافة إلى وسائل الإعلام العمومية والخاصة. إلا أن هذه المناظرات لم تلَب إلا جزئياً توقعات المواطنين من حيث المعلومات المتعلقة بالمترشحين في الانتخابات بسبب غياب المترشحين نبيل القروي وسليم الرياحي في المناظرات الرئاسية للدور الأول وبسبب مشاركة عدد محدود من القوائم المترشحة (يتم اختيارها بالقرعة وبشكل عشوائي) أثناء المناظرات الخاصة بالانتخابات التشريعية. وتحيي بعثة ملاحظة الانتخابات جهود هذه المؤسسات والعديد من وسائل الإعلام التي تقدمت بالعديد من الطلبات الرسمية إلى السلطات للحصول على تصريح لمقابلة نبيل القروي لتمكينه من التمتع بمبدأ تكافؤ الفرص المعترف به للمترشحين في القانون التونسي.

العدد الكبير من القوائم المترشحة يجعل من الصعب تطبيق الترتيب المعقدة للتغطية الإعلامية للحملة التشريعية

تم استكمال الإطار القانوني المتعلق بالتغطية الإعلامية للحملة التشريعية من خلال ترتيب خاص للهايك كان قد صدر في 16 سبتمبر، أي بعد يومين من بداية الحملة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم نشر هذه القرارات، التي تحدد قواعد تخصيص وقت البث بين القوائم التي تم قبولها بشكل نهائي في الانتخابات التشريعية، سوى يوم 24 سبتمبر، أي بعد عشرة أيام من بداية الحملة.

كان من المفترض أن تضمن وسائل الإعلام بموجب القانون تغطية عادلة لـ 1506 من القوائم المترشحة المتنافسة. تم تقسيم القوائم إلى أربع أصناف وفقاً لعدد الدوائر الانتخابية التي تقدمت فيها وتم تخصيص نسبة مئوية من وقت البث على أساس تناسبي لكل فئة، دون تحديد معيار للتوزيع داخل كل صنف ودون مراعاة لمعايير أخرى مثل عدد الممثلين المنتخبين. ويبدو من الصعب تطبيق هذه القواعد بسبب العدد الهام للقوائم المترشحة والوسائل التقنية المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لتعدد الترتيب، كان من الضروري نشر هذه القواعد الخاصة قبل الحملة.

توصية رقم 20:

تبسيط الترتيب المتعلقة بفاذ القوائم المترشحة إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية أثناء الحملة التشريعية.

تعزير مبدأ الإنصاف من خلال تضمين معايير التمثيلية، مثل عدد الممثلين المنتخبين الذين حصلت عليهم بالفعل هذه القوائم أو الأحزاب السياسية في الانتخابات السابقة، والتي تعكس الأهمية الحقيقية للجهات الفاعلة السياسية.

¹¹² تمارس وسائل الإعلام هذه نشاطها دون الحصول على رخصة بث من قبل الهايك لأنه في وقت تقديم طلباتها، لم تكن ملفاتها مستوفية للشروط التي يحددها كراس شروط الهيئة. لا تملك هذه الوسائل ترخيصاً للبث لكنها تواصل القيام بذلك بشكل غير قانوني.

¹¹³ يظهر رصد وسائل الإعلام لبعثة الاتحاد الأوروبي تغطية إيجابية واسعة لنيل القروي وحزب قلب تونس من قبل قناة نسمة. يعرض تقرير الهايك الصادر في 3 أكتوبر حول تغطية الحملة من قبل وسائل الإعلام غير القانونية الثلاثة تفاصيل التغطية الواسعة لقناة نسمة لصالح المترشح القروي وحزبه، وتغطية إذاعة القرآن الكريم لصالح المترشح الجزيري. وقناة زيتونة لحزب النهضة.

¹¹⁴ العينة: القنوات التلفزيونية (من الساعة 18 إلى الساعة 23): القناة العمومية الوطنية 1 والقنوات الخاصة نسمة والتاسعة والحوار التونسي؛ الإذاعات (الأخبار المنطوقة بين الساعة 7 و 9 و توقيت من 12 إلى 14): الإذاعة العمومية الإذاعة الوطنية والإذاعة الخاصة موزاييك اف ام؛ الصحف:

لابراس والشرق ؛ وسائل الإعلام الإلكترونية: www.shemsfm.net, www.alchourouk.com, www.lapresse.tn, www.babnet.net, www.tuniscope.com, www.kapitalis.com, www.businessnews.com, www.tunisienumerique.com و www.akherkhabaronline.com

صرّحت غالبية وسائل الإعلام التي تمّت مقابلتها من قبل بعثة ملاحظة الانتخابات أنّها خصّصت جزءاً من البرمجة للحملة التشريعية التي استمرّت لمدة ثلاثة أسابيع. إلّا أنّه وخلال الأسبوع الأول، ركّزت وسائل الإعلام التي رصدها البعثة، اهتمامها على نتائج الانتخابات الرئاسية ورهاناتها. ولم تبدأ معظم وسائل الإعلام الخاصة التي رصدها بعثة ملاحظة الانتخابات في تغطية الانتخابات التشريعية إلّا في الأسبوع الثاني من الحملة.

قامت وسائل الإعلام التي تمت ملاحظتها بتغطية الحملة الانتخابية التشريعية بطريقة محايدة عموماً. وبذلت وسائل الإعلام العمومية جهداً لضمان تغطية تعددية ومنصفة، من خلال إتاحة الفرصة لجميع القوائم المترشحة لتسجيل وبث حصص التعبير المباشر بنفس المدة. ومع ذلك، انتقد العديد من المحاورين المقيمين بالجهات هذه الصيغة، بسبب ضيق الوقت المتاح للمترشحين. سجّلت بعثة ملاحظة الانتخابات أنّ وسائل الإعلام العمومية وإذاعة موزاييك اف ام احترمت عموماً الحظر المفروض على دمج تغطية الحملات الرئاسية والتشريعية في نفس البرنامج، على عكس القنوات التلفزية الخاصة المرصودة.

وفقاً لنتائج رصد بعثة ملاحظة الانتخابات، لم تضمن وسائل الإعلام الخاصة الامتثال الصّارم لقواعد تخصيص وقت البثّ بين الأصناف الأربع للقوائم المتنافسة. إذ لاحظت البعثة أنّ بعض القوائم المترشحة حظيت باهتمام إعلامي أكبر داخل كل صنف¹¹⁵. فقد خصّصت القناة التلفزية "الحوار التونسي" جزءاً كبيراً من التغطية لكل من النهضة وقلب تونس وعيش تونسي الذين حصلوا بشكل تراكمي على 52% من الوقت المخصّص للحملة؛ فيما أسهمت قناة التاسعة في بروز أكبر لتحتيا تونس، تليها النهضة، ثمّ قلب تونس وائتلاف الكرامة (54% من الوقت الجملي)؛ بينما فضّلت قناة نسمة، القناة التي يكون نبيل القروي أحد المساهمين فيها، إلى حدّ كبير قلب تونس بنسبة 42% من التغطية الإجمالية.

بعد نشر النتائج الأولية للانتخابات التشريعية وعلى أساس تقرير مراقبة الهايكا حول "الخروقات الجسيمة" لقواعد الحملة من قبل وسائل الإعلام غير القانونيّة الثلاثة، سحبّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقعداً من حزب الرّحمة، مستندةً إلى الفصل 143، من جملة الأربع مقاعد التي فازت بها هذه التشكيلة وأسندته إلى حركة الشّعب. برّرت الهيئة هذا بتأثير الإشهار السياسي لصالح حزب الرّحمة، والذي تمّ بثّه على إذاعة القرآن الكريم خلال الفترة الانتخابية. وفاز رئيس قائمة حزب الرّحمة بين عروس، وهو صاحب الإذاعة ومقّم برامج بها، بطعنه ضد هذا القرار وتمكّن من استعادة مقعده. ولم تتخذ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أي إجراء إثر خرق القانون الانتخابي من قبل قناة الزيتونة لصالح النهضة وقناة نسمة، وهو ما أشارت إليه الهايكا في نفس التقرير.

حملة رئاسية تميّزت بالنّفاذ المحدود للمترشحين إلى وسائل الإعلام التقليدية

لاحظت بعثة ملاحظة الانتخابات التغطية الإعلامية الواسعة لحملة الدّور الأول، ولم يكن بالإمكان ضمان تكافؤ الفرص الذي يفرضه القانون بسبب الإجراءات القضائية ضد المترشحين نبيل القروي وسليم الرياحي. تظهر نتائج رصد البعثة أنّ وسائل الإعلام العمومية قدّمت تغطية محايدة، من ناحية أخرى، فضّلت قناة نسمة المترشّح نبيل القروي، المساهم في القناة، من خلال تمكينه من 68% من وقت البثّ المخصّص للأخبار السياسيّة، مع تغطية إيجابية بنسبة 46%. بالإضافة إلى ذلك، كانت التغطية الكبيرة التي تلقّاها رئيس الحكومة يوسف الشاهد، المترشّح في الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية، من قبل قناة نسمة (17%) سلبية بشكل رئيسي (93%). من جانبه، تبنّت قناة الحوار التونسي أيضاً نهجاً سلبياً تجاه يوسف الشاهد، الذي انتقده المترشّح سليم الرياحي بشكل واسع خلال مقابلة حصرية منحتها له القناة. وكانت تغطية قناة التاسعة أكثر توازناً. منحت إذاعة موزاييك اف ام نفس الوقت وتغطية محايدة لجميع المترشحين، أو لممثليهم، الذين لم يستجب بعضهم لدعوة هذه الإذاعة¹¹⁶. وقامت صحيفة الشروق وبعض وسائل الإعلام عبر الإنترنت بخرق الصمت الانتخابي، حيث قامت بنشر رسائل حملة يوم 14 سبتمبر، أي قبل يوم من الدّور الأول من الانتخابات الرئاسية.

خلال الحملة الانتخابية للدّور الثاني من الانتخابات الرئاسية، كان النّفاذ المباشر لوسائل الإعلام من قبل المترشحين الرئاسيين محدوداً¹¹⁷. ومع ذلك، فقد كان المترشحان موضوع تحاليل سياسيّة، وقامت بعثة ملاحظة الانتخابات برصد التغطية الإعلامية التي خصّصت لهما. وركّزت جميع وسائل الإعلام، بما فيها تلك الموجودة في عيّنة رصد البعثة، انتباهها على الوضعيّة القضائية لنبيل القروي، الذي كان قيد الإيقاف التحفظي حتى 9 أكتوبر. بالتّالي خصّصت القناة الوطنية الأولى، 60% من تغطية الحملة لنبيل القروي، والحوار التونسي 79%، وقناة التاسعة 62%، وقناة نسمة 83%، والإذاعة الوطنية 77%، ورايو موزاييك اف ام 75%. كانت اللّهجة المستخدمة محايدة عموماً، باستثناء قناة نسمة، حيث كان 44% من وقت البثّ المخصّص لنبيل القروي إيجابياً. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت التغطية الإعلامية الواسعة التي قامت

¹¹⁵ تمّ احتساب القوائم المستقلة على حدة.

¹¹⁶ قيس سعيد وسلمى اللّومي والهاشمي الحامدي وسليم الرياحي.

¹¹⁷ وذلك لإيقاف المترشّح نبيل القروي وإثر قرار المترشّح قيس سعيد بعدم القيام بحملة نظر لوضعيّة منافسه وسعيًا للإنصاف.

بها قناة نسمة للأنشطة الخيرية لجمعية "خليل تونس"، والتي أسسها نبيل القروي، خلال كامل فترة ملاحظة البعثة في تعزيز الصورة الإيجابية للمرشح نبيل القروي بشكل غير مباشر. إذ قام برنامج يحمل اسم هذه المنظمة ويتم بثه يوميًا في أوقات الذروة، بتنظيم حملات خيرية حيث قام المتطوعون بتوزيع المواد الغذائية والملابس والأجهزة المنزلية، تتخللها لقطات يعبر من خلالها المستفيدون من هذه المساعدات عن امتنانهم للجمعية التي أسسها نبيل القروي في عام 2016¹¹⁸.

بعد نشر أول استطلاعات للرأي لدى الخروج من الصناديق حول نتائج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر تعرض صحفيان من قناة الحوار التونسي كانا يغطيان الاحتفالات التي نُظمت في وسط المدينة للهجوم على أيدي من يشتبه في أنهم من أنصار قيس سعيد. أدان العديد من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، بمن فيهم المرشح نفسه، الحادث وطالبوا باحترام حرية التعبير.

سجلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات حالات معلومات مغلوطة نشرت على وسائل الإعلام عبر الإنترنت. التطور الإيجابي تمثل في إطلاق الهايكا ووكالة تونس إفريقيا للأنباء والتلفزة والإذاعة العمومية التونسية يوم 6 أكتوبر، لمنصة لمكافحة انتشار المعلومات المغلوطة من أجل التحقق من صحة المعلومات المنشورة على الإنترنت وتيسير عمل الصحفيين.

توصية رقم 23:

مواصلة تطوير أدوات التحقق من المعلومات لمواجهة ظاهرة التضليل على الإنترنت بالتنسيق مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة، ومزودي مواقع التواصل الاجتماعي الرئيسية والمجتمع المدني.

XII- مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت

أُتسمت فترة الانتخابات بظاهرة معقدة من الإفلات من العقاب بسبب خروقات التراتيب المتعلقة بنشر الإعلانات السياسية عبر الإنترنت

الحملة على الانترنت

استخدم المترشحون وأنصارهم مواقع التواصل الاجتماعي على نطاق واسع للترويج لشخصيات المترشحين ومقترحاتهم وأحداث حملاتهم الانتخابية. كما استخدم الناخبون هذه المنصات لتبادل آرائهم حول المترشحين. ودارت الحملة على الانترنت بالنسبة للانتخابات الثلاثة بشكل أساسي على فايسبوك وهو الموقع الاجتماعي الأكثر شعبية في تونس بأكثر من 7.4 مليون مستخدم. كما تم استخدام منصات أخرى مثل يوتيوب وانستغرام وتويتر، ولكن بطريقة أكثر محدودة.

بشكل عام، تناولت الحملات الرئاسية والتشريعية عبر الإنترنت نفس المواضيع التي تناولتها الحملات الميدانية. غالبًا ما سيطرت المواضيع الإقليمية على الحملات التشريعية عبر الإنترنت. وبينما ركزت حملة المترشح نبيل القروي على مسائل الفقر وإيقاف المترشح، ركزت حملة المترشح قيس سعيد على تنقيح الدستور ومقترحاته بشأن اللامركزية. طوال الفترة الانتخابية وخاصة خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، كان المترشحون أكثر بروزًا عبر الإنترنت من برامجهم السياسية. خلال الدور الثاني، كانت الحملة ضعيفة نسبيًا إلى أن تم الإفراج عن نبيل القروي، إثر ذلك اشتدت الحملة على الإنترنت. لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي شبكة كبيرة من الحسابات الاجتماعية، تضم 2.9 مليون عضو في مجموعات تدعم قيس سعيد على فايسبوك ومتابعين لصفحات في فايسبوك تناصر هذا المترشح، خلال المسار الانتخابي بما في ذلك حوالي خمسين صفحة تم فيها مشاركة مقاطع الفيديو والصور ورسائل الدعم للمرشح بشكل مكثف¹¹⁹. وعلى الرغم من أن قيس سعيد قد نفى القيام بحملة على فايسبوك، إلا أن هذه الحسابات كانت أداة مهمة للترويج لترشحه¹²⁰.

¹¹⁸ تم إطلاق برنامج "خليل تونس" في مارس 2017 وكان نبيل القروي هو مقدم البرنامج إلى غاية جوان 2019.

¹¹⁹ على سبيل المثال، صفحات الفايسبوك KaisSaiedfanpage@ (206,656 مشترك)، و Kaissaiedofficiel@ (248,648 مشترك)، و kais.saied.news@ (92,243 مشترك)، ومجموعات "النصر للأستاذ قيس سعيد" (183,091 عضوًا) و "قيس سعيد رئيس تونس 2019" (97,776 عضوًا) و "قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية" (56,473 عضوًا). وبالتالي سجلت بعثة ملاحظة الانتخابات أكثر من مليون مشترك في الصفحات التي تظهر وجه قيس سعيد وأكثر من مليون عضو في مجموعات تدعم المترشح. تمت إدارة أربع من الصفحات الخمس التي تحتوي على أكبر عدد من المشتركين في صفحات دعم قيس سعيد من قبل شخص واحد على الأقل موجود في الخارج أثناء الحملة. تجدر الإشارة إلى أن نفس المشتركين أو الداعمين يمكن أن يظهروا عدة مرات في صفحات أو مجموعات دعم مختلفة، وبالتالي زيادة العدد الإجمالي للداعمين المفترضين.

¹²⁰ على سبيل المثال، يوم 21 سبتمبر، نشرت صفحة Kaissaiedofficiel@ شريط فيديو للمرشح تمت مشاهدته أكثر من 200000 مرة حتى تاريخ الاقتراع للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية في 13 أكتوبر.

بشكل عام، وبالرغم من ملاحظة حالات معزولة من خطاب الكراهية¹²¹، إلا أنّ لهجة النقاش عبر الإنترنت كانت عمومًا عاطفية ولكن خالية من العدوانية المفرطة.

قامت بعض القوائم المترشحة، وخاصة القوائم المستقلة، بإدارة صفحات الفيسبوك الخاصة بهم بصفة شخصية، بينما استفادت قوائم الأحزاب السياسية الرئيسية عمومًا من شبكة كبيرة من الصفحات والمجموعات، مما يعكس قدراتها المالية والتنظيمية¹²². لم تدعم هذه الشبكات القوائم المترشحة فحسب، بل وأيضًا المترشحين للانتخابات الرئاسية التي تدعمها هذه التشكيلات.

سعت حوادث التضليل إلى أن يكون لها تأثير سلبي على التصور عبر الإنترنت للأحزاب والمترشحين خلال كامل الفترة الانتخابية¹²³. وكانت بعثة ملاحظة الانتخابات قد رصدت أكثر من 50 تكرارًا لبيانات خاطئة موضوعيًا على الصفحات السياسية عبر الإنترنت، غالبًا ما تكون في شكل استطلاعات زائفة تشوّه المترشحين أو تفضّلهم¹²⁴. أطلقت وكالة فرانس برس والموقع الإخباري بيزنس نيوز والهايك منصّات للتثبت من الحقائق على الإنترنت لمكافحة المعلومات الخاطئة خلال الانتخابات. كانت الاستجابات السريعة لنشر المعلومات الخاطئة ناجعة في بعض الأحيان. على سبيل المثال، تم نشر صورة مركبة يوم 13 أكتوبر ومشاركتها 1700 مرة يظهر فيها نبيل القروي حاملًا لورقة اقتراع لصالح قيس سعيد. أصدرت منصّة التحقق من الوقائع التابعة للهايك تأكيدًا في نفس اليوم لإثبات أن هذه الصورة كانت مفبركة. وعلى الرغم من نشر هذا التّكذيب بصفة واسعة عبر الإنترنت، إلا أنّ فيسبوك لم يتخذ أي إجراء لحذف هذه الصورة¹²⁵.

بينما سجّلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات حالات إشهار انتخابي على مواقع إلكترونية، إلا أنّ المحتوى الانتخابي الأكثر مشاهدة كان منشورًا عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وهكذا أصبحت صفحات الفيسبوك أكثر بروزًا من المواقع الخاصة بالأحزاب والمترشحين. وتمّ استخدام مواقع الويب خاصة لنشر محتوى الفيديو الذي تمّ نشرها أيضًا على شبكات التواصل الاجتماعي.

خلال الحملة الانتخابية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، وبالرغم من أن المترشحين ملزمون بتزويد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقائمة بجميع حساباتهم الاجتماعية الرسمية، إلا أن 22 من 26 مرشحًا فقط قاموا بالتصريح بصفحاتهم. لاحظت البعثة خلال فترة الحملة انتشار الإعلانات المدفوعة الأجر المحظورة والتي يتم نشرها من خلال صفحات لم يتمّ التصريح بها إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إلى جانب خروقات للصمت الانتخابي¹²⁶. ووفقًا لمحاورى بعثة ملاحظة الانتخابات، شجّع مناخ الإفلات من العقاب على هذه الخروقات خلال الدور الأول، المترشحين للانتخابات التشريعية على بث إعلانات في انتهاك للأحكام القانونية، بما في ذلك الحظر الكامل على الإشهار السياسي خلال الحملة الانتخابية التشريعية.

في سابقة من نوعها في تونس، ألغت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات النتائج في دائرة انتخابية بعد الانتخابات التشريعية وذلك لنشر إشهار سياسي محظور عبر الإنترنت. أدّى هذا القرار إلى إلغاء مقعد من قائمة عيش تونسي في دائرة فرنسا 2. من جانبها، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات نشر 46 إشهارًا مختلفًا لصالح قوائم عيش تونسي خلال الحملة التشريعية¹²⁷، بالإضافة إلى عدد أكبر من الإعلانات لصالح القوائم الأخرى، دون معاقبة هذه القوائم من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بين 28 أوت و6 أكتوبر، تمكّنت البعثة من رصد 840 إعلانًا مدفوعًا عبر الإنترنت

¹²¹ على سبيل المثال، تمّت ملاحظة خطاب كراهية، بما في ذلك استخدام كلمات عنيفة ضد حزب النهضة، على ثلاث صفحات على فيسبوك من بين عيّنة من 300 صفحة سياسية رصدتها بعثة ملاحظة الانتخابات بين 7 و26 سبتمبر 2019.

¹²² على سبيل المثال، من بين 500 صفحة سياسية قامت برصدها بعثة ملاحظة الانتخابات والتي تستهدف المستخدمين حسب المنطقة، دعمت شبكة مؤلفة من 79 صفحة حزب النهضة في حين دعمت 37 صفحة حزب قلب تونس.

¹²³ في ماي 2019، قام فيسبوك بحذف الصفحة التي قدّمت نفسها كصفحة للتثبت من الحقائق، "أوقفوا التضليل والأكاذيب". نشرت هذه الصفحة، التي كانت جزءًا من شبكة دولية من الصفحات المرتبطة بشركة ضغط سياسية في إسرائيل، معلومات خاطئة أضرت بالعديد من المترشحين للرئاسة، انظر إلى www.newsroom.fb.com/news/2019/05/removing-coordinated-inauthentic-behavior-from-israel/

¹²⁴ على سبيل المثال، في اليوم الأول من الحملة الانتخابية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، في الثاني من سبتمبر في الساعة 9:12 صباحًا، نُشر استطلاع زائف لصالح المترشح عبد الكريم الزبيدي على الصفحة التي لم يتمّ التحقق منها @AbdelkarimZbidiPR (82,822 مشترك)، تظهر شعار شركة ستراتيج للاستشارات، وهي شركة غير تونسية تقدم خدمات "لتحسين الصورة السياسية". حصلت هذه التدوينة على 1000 ردود فعل و211 مشاركة.

¹²⁵ لاحظت البعثة أن الصورة لا تزال موجودة في 26 أكتوبر في الساعة 8:12 صباحًا على

www.facebook.com/photo.php?fbid=1049211275249516&set=a.191533997683919&type=3&theater

انظر لتكذيب الهايك على <http://factchecking.haica.tn/news/5da36c314f15c6225d9374e4>

¹²⁶ نشرت الصفحات الرسمية للمترشحين الصافي سعيد، وحمة الهمامي، ومهدي جمعة، وسلمي اللّومي، وسعيد العايدي، وحاتم بوليباز، وعمر منصور إشهارًا خلال فترة الصمت الانتخابي وفي يوم الاقتراع للدور الأول من الانتخابات الرئاسية.

¹²⁷ لصالح المترشحين عن هذه القائمة في دوائر أريانة، بنزرت، قبلي، المنستير، صفاقس، تونس 1 و2.

لصالح 58 قائمة مترشحة بما في ذلك 241 إعلاناً تم بثها خلال فترة الصمت الانتخابي، بما في ذلك يوم الانتخابات. وبشكل عام، كان المترشحون الذين احترمو القواعد المؤطرة للحملة متضررين على وسائل التواصل الاجتماعي لأنهم لم يتلقوا قدراً كبيراً من البروز مثل المترشحين الآخرين الذين نشروا إعلانات مدفوعة الأجر¹²⁸.

بالرغم من التقييدات التي تمليها الروزنامة الانتخابية المضغوطة، إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قامت بتركيز برنامج رصد للصفحات والإعلانات على الإنترنت، طالبة مساعدة فايسبوك لمشاركة المعلومات حول النفقات التي صرفت على هذه الإعلانات. لكن الإطار القانوني لا يلزم مواقع التواصل الاجتماعي بتطبيق تدابير لضمان امتثال المترشحين للقانون الانتخابي. ولا تظهر "مكتبة الإعلانات"، وهي عبارة عن أرشيف للإعلانات على الإنترنت تم إنشاؤه من قبل فايسبوك، والتي تعرض في البلدان الأخرى تفاصيل النفقات التي تم إجراؤها وتاريخ هذه الإعلانات¹²⁹، هذه المعلومات في تونس¹³⁰. ويعرقل هذا التعتيم قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والجمهور على التحقق من مصادر وحجم التمويل للحملة على الإنترنت. وبالرغم من أن القانون الانتخابي يمنع أي تمويل أجنبي للحملات الانتخابية، إلا أن البعثة سجلت أكثر من 500 إعلان مختلف مدفوع الأجر تم نشرها من قبل مديريين لحسابات اجتماعية قاطنين بالخارج أو اتخذوا تدابير لإخفاء موقعهم، وهو ما يحد من رقابة الهيئة العليا المستقلة على مصدر تمويل هذه الإعلانات.

توصية رقم 24:

تعزيز شفافية تكاليف ومصادر تمويل الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر عبر الإنترنت بالإضافة إلى موقع مسؤولي الحسابات الاجتماعية التي تقوم بنشر الإشهار.

المعطيات الشخصية

يكشف نقص شفافية الإعلانات المستهدفة عبر الإنترنت واستخدام المكالمات غير المرغوب فيها للتأثير على الناخبين عن وجود عجز في الإطار القانوني فيما يتعلق بحماية واستخدام المعطيات الشخصية

لم تكن تفاصيل الجمهور المستهدف بالإعلانات مرئية في "مكتبة الإعلانات" لفايسبوك، بالنسبة لجميع الإعلانات المرصودة تقريباً. لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي في عدة مناسبات أنه تم الاتصال بالناخبين بواسطة مراكز النداء خلال الدور الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية. تم طرح أسئلة حول الانتماء السياسي للناخب واختيار تصويته، خلال هذه الاتصالات غير المرغوب فيها. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأسئلة المطروحة في بعض الأحيان إلى أن الغرض من هذه الاتصالات كان توجيه الناخبين إلى مترشحين محددين. تجدر الإشارة أيضاً، أن بعض الناخبين ندّدوا خلال مرحلة تقديم الترشيحات للانتخابات الرئاسية من استعمال بياناتهم لتزكية المترشحين دون علمهم. وسجل محاورو البعثة بشكل عام غياب الوعي وفهم القانون الدستوري بشأن حماية المعطيات الشخصية، وخاصة من قبل المؤسسات العمومية والقضائية.

لا يحدد القانون الأساسي عدد 63-2004 المتعلق بالمعطيات الشخصية التزامات الشفافية الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بجمعها واستخدامها لهذه المعطيات، ولا سيما فيما يتعلق بنشر الإعلانات المستهدفة باستخدام البيانات الشخصية للمستخدمين التي يتم جمعها عبر الإنترنت. لذلك يبدو من الضروري موازنة التشريع مع الفصل 24 من الدستور، الذي ينص على أن "الدولة تحمي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية". وبينما يؤيد محاورو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات تحديث الإطار القانوني، فإن منظمات المجتمع المدني تريد عملية مشاور أكثر شمولية تأخذ في الاعتبار مقترحاتها في هذا المجال.

توصية رقم 25:

تحسين قانون 2004 لضمان التزامات الحماية عبر الإنترنت للمعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، والشفافية في جمع واستخدام هذه المعطيات من قبل شبكات التواصل الاجتماعي.

¹²⁸ لاحظت البعثة أيضاً 361 إعلاناً مدفوع الأجر عبر الإنترنت لصالح المترشحين خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية (بين 28 أوت و15 سبتمبر)، بما في ذلك نشر 206 إعلاناً محظوراً أثناء الصمت الانتخابي، بما في ذلك يوم الاقتراع (14 و15 سبتمبر). لاحظت البعثة أيضاً 230 إعلاناً مدفوع الأجر عبر الإنترنت للمترشحين للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية (بين 16 سبتمبر و13 أكتوبر)، بما في ذلك 113 إعلاناً محظوراً تم بثها أثناء الصمت الانتخابي، بما في ذلك يوم الاقتراع (12 و13 أكتوبر).

¹²⁹ مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، ودول الاتحاد الأوروبي.
¹³⁰ على الرغم من النداء الذي أطلقه تحالف من 15 منظمة غير حكومية تونسية يوم 2 سبتمبر لمطالبة فايسبوك بتركيز ستة تدابير لتعزيز شفافية الإشهار عبر الإنترنت قبل الدور الأول من الانتخابات الرئاسية، إلا أنه لم يقع العمل بأي تدبير منها خلال المسار.

XIII- مشاركة النساء

لا بد من بذل مزيد الجهود لتفعيل قاعدة التناصف بين النساء والرجال المضمنة بالدستور، وخاصة داخل الأحزاب السياسية وفي مجلس نواب الشعب

ينص الفصل 21 من الدستور: " المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات "، كما يلزم الفصل 46 الدولة على ضمان " تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات". وبالتالي، فإن الدولة يجب أن تسعى إلى "تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة"¹³¹. تم التخصيص على مبدأ التناصف بين النساء والرجال في تركيبة مجالس الهيئات المستقلة، وذلك صلب القانون المشترك المتعلق بهذه الهيئات، الذي تمت المصادقة عليه في 2018 في انتظار تطبيقه فعلياً¹³². ومن ناحية أخرى، في صورة ترأس رجل لهيئة ما من هذه الهيئات، فينبغي أن يتم إسناد خطة نائب الرئيس لامرأة، والعكس بالعكس.

ذكر تقرير جوان 2018 الذي أعدته لجنة الحريات الفردية والمساواة أن النجاح في ملائمة التشريع الوطني مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية في هذه المجالات يعتبر خطوة ضرورية لتدعيم المثال الديمقراطي التونسي ودولة القانون¹³³. وتظل مشاركة المرأة في المجال السياسي ضعيفة. ويتواصل ذكر التحفظات التاريخية والثقافية بالإضافة إلى العوائق الاقتصادية من بين أبرز العوامل المتسببة في هذه اللامساواة. كما لا يتضمن المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية أية إشارة إلى النهوض بالمرأة. يحث مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية في فصله 25 الأحزاب على احترام قاعدة التناصف بين النساء والرجال¹³⁴، وذلك بالرغم من عدم التخصيص إلا أنه لا ينص على أي إجراء يعتني بالنتائج. ولعل مسألة اتخاذ تدابير تسعى للنهوض بمشاركة النساء داخل الأحزاب السياسية، وخاصة صلب مكاتبها التنفيذية، لاتزال ضرورية وذات أولوية.

ينبغي لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الامتثال لقاعدة التناصف داخله خلال الانتخابات القادمة لأعضائه، إذ أن امرأة واحدة فقط توجد ضمن أعضاء هذا المجلس التسعة. لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وجود عديد النساء صلب الإدارة الانتخابية اللامركزية غير أنهن ممثلات تمثيلاً ناقصاً على مستوى مواقع التسيير؛ ففيمما يتعلق بالهيئات الفرعية للانتخابات، ثلث (24) ال 88 عضواً بالهيئات الفرعية نساء، ومن ضمن ال 27 هيئة فرعية بالجمهورية، فقط 5 منها ترأسها امرأة. وأيام الاقتراع، أكثر من نصف أعضاء مكاتب الاقتراع التي تمت زيارتها من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات كن نساء، وحوالي 45% من هذه المكاتب ترأسها نساء.

إن الأرقام ذات العلاقة بمشاركة المترشحات خلال هذه الدورة الانتخابية مثيرة للانتباه. بالنسبة للترشحات للانتخابات الرئاسية، فقد وجدت فقط امرأتان ترشحتا من ضمن المترشحين ال 26. ومن بين ال 1.506 قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية، فقط 14.5% منها ترأسها نساء، وأغلبها قائمات لأحزاب سياسية. وكما كان الأمر في 2014، النساء اللواتي ترأسن قائمات كن أقل عدداً في الجهات الداخلية وفي جنوب البلاد¹³⁵. ينص القانون الانتخابي على مبدأ التناصف صلب كل القوائم المترشحة، بما فيها القوائم المستقلة، وكذلك على قاعدة التناوب امرأة/ رجل صلب كل قائمة، وإلا لا يتم قبولها. ولم يشهد تطبيق قاعدة التناوب صلب المجالس المنتخبة، وهو التزام فرضه الدستور على الدولة، تقدماً منذ الانتخابات التشريعية الأخيرة في 2014. بيد أن تنقيح القانون الانتخابي في 2017 قد أضاف التناصف الأفقي على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية¹³⁶ بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، دون أن يتم إقرار هذه الصيغة للانتخابات مجلس نواب الشعب.

¹³¹ تخلت تونس، في 23 أبريل 2014، عن كل التحفظات تجاه تطبيق المعاهدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDEF) التي وضعتها عند إمضاءها للمعاهدة في 1985. ومن بين التقدم المحرز في المجال التشريعي، تجدر الإشارة أساساً بالمصادقة على القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017، والانضمام إلى بروتوكول مابوتو 131 والذي يولي عناية خاصة بمسألة مشاركة المرأة في المسار السياسي وفي أخذ القرارات (مشروع القانون عدد 63 لسنة 2017 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية بتاريخ في 24 ماي 2018).

¹³² القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018.

¹³³ من ضمن الجوانب الأخرى، نجد المساواة في الإرث بين المرأة والرجل، إلغاء عقوبة الإعدام وعدم تجريم المثلية الجنسية، إضافة إلى توصيات أخرى لفائدة المساواة في مجال قانون الأسرة وفي مجالي القانون الجزائي والقانون المدني. كما يقترح تقرير اللجنة قانوناً أساسياً يتعلق بمجلة الحقوق والحريات الفردية وكذلك قانوناً يتعلق بإلغاء التمييز ضد النساء والأطفال.

¹³⁴ وفقاً لرأي لجنة البندقية الصادر خلال الدورة 116 (أكتوبر 2018): "...يمكن التفكير في اتخاذ تدابير وقتية خاصة" ترمي إلى تحقيق المساواة الفعلية للنساء والأقليات. وكان الفصل 25 من مشروع القانون يهدف إلى تشجيع الأحزاب على السعي إلى تحقيق التناصف بين النساء والرجال داخلها غير أنه لم يتضمن أي إلزام بتحقيق نتيجة. وقد تؤدي الصيغة الحالية لهذا الفصل إلى الالتباس مما قد يجعل من الأجدى إعادة صياغتها.

¹³⁵ بالنسبة للدوائر الانتخابية تونس 1 أوتونس 2 أو بن عروس أو أيضاً أريانة التي كانت بها أكثر من 20% مترشحة رئيسة لقائمة. في المقابل، مدنين أو سليانة أو زغوان كان لديها أقل من 5% امرأة في هذا المركز. وفي دائرة تطاوين، لم تكن أية امرأة رئيسة لقائمة.

¹³⁶ يجب تقديم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

وفي النهاية، بلغ عدد النساء المنتخبات داخل المجلس الجديد لنواب الشعب¹³⁷ 54 امرأة من جملة 217 نائبا، أي 24,88%. ويعتبر هذا الحضور في انخفاض مقارنة ب 2014 (68 امرأة، أي 31,3%) وكذلك مقارنة ب 2011 (59 امرأة، أي 27%). ومن بين الأحزاب الأكثر تمثيلية بمجلس نواب الشعب المنتخب أخيرا، النهضة تعدّ 40% من النائبات، قلب تونس 42% وحركة الشعب 7%. ومجدداً، كان تقريبا كلّ النواب المستقلين من الرجال. ومن ضمن 33 دائرة انتخابية، تمّ تحقيق التناصف في دائرتين فحسب وهما بن عروس والكاف. والنائبان عن دائرة القارة الأمريكية وباقي الدول الأوروبية هما امرأتان.

توصية رقم 18:

تضمنين قاعدة التناصف الأفقي على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية صلب القانون الانتخابي، وذلك على غرار الأحكام المنصوص عليها بالنسبة للانتخابات البلدية.

وبالتوازي مع ذلك، إدخال تدابير فعلية لتدعيم التناصف داخل المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية.

تحقيق التناصف صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما نصّ على ذلك القانون المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة. توسيع تطبيق هذا التناصف ليشمل الهيئات الفرعية للانتخابات.

XIV- مشاركة الأشخاص حاملي الإعاقة

إطار انتخابي يدعم استقلالية الناخبين الحاملين لإعاقة عند الاقتراع وسرية تصويتهم

ينصّ الدستور على أنّ "الدولة تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز" إضافة إلى اعترافه للمواطنين الحاملين لإعاقة "بالحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع". ولقد صادقت تونس منذ 2008 على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص حاملي الإعاقة¹³⁸.

وينصّ القانون الانتخابي على تهيئة مكاتب الاقتراع بطريقة تمكّن الناخبين حاملي الإعاقة من ممارسة حقّهم في التصويت¹³⁹. فيما يتعلّق بالتّأثير المادي لمكاتب الاقتراع، لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات أنّ 80 % من مكاتب الاقتراع كانت متاحة لنفّاذ الناخبين ذوي الحركة المحدودة.

ينصّ القانون الانتخابي أيضا على إمكانية استعانة الناخبين المكفوفين أو الحاملين لإعاقة حركية تمنعهم من الكتابة بشخص من اختيارهم¹⁴⁰ أو رئيس مكتب الاقتراع أو بشخص يعينه هذا الأخير. ويحرّر قانونيا على المساعد التأثير على الناخب أو مساعدة أكثر من شخص. ولكن، يشترط القانون، بغاية الحدّ من إمكانية الاستغلال المفرط لخيار الاستعانة، أن يدلي الناخب الحامل لإعاقة ببطاقة معاق. وتسند هذه البطاقة من طرف وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على تلقّيها لملف في الغرض يحتوي، إضافة إلى المعاليم الإدارية، على معاينة من طرف طبيب مختصّ. وحسب المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تحسّلت 267.000 تونسياً على هذه البطاقة في حين أنّ 1,3 مليون مواطن يحملون إعاقة¹⁴¹. وإثر مشاورات بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد طلب من أعضاء مكاتب الاقتراع عدم اشتراط الاستظهار ببطاقة إعاقة قبل السّماح للشخص بتلقّي المساعدة، ولكن أساسا تقييم مدى تطلّب الحالة لهذه المساعدة. ووفقا للمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تمّ عموما احترام هذا التّمثلي الإيجابي. لكن، لاحظت بعثة الملاحظة الانتخابية حالات معزولة لأشخاص حاملي إعاقة يرغبون في أن تتمّ مساعدتهم عند الإدلاء بأصواتهم والذين جوبهت رغبتهم بالرفض حرصا على عدم التّدخل.

وقصد تيسير تصويت الناخبين الحاملين لإعاقة بصفة مستقلة، اتّخذت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدّة إجراءات حتّى تمكّنهم، من التّفاذ إلى المعلومة والتصويت باستقلالية وذلك خاصّة بفضل حاملات أوراق الاقتراع على طريقة براي علاوة على تضمين دليل إجراءات الاقتراع والفرز ملحقا لأهمّ علامات التّخاطب بلغة الإشارات. وقد كانت البعثة شاهدة على توفّر هذه الآليات يوم الاقتراع بيد أنّها لاحظت كذلك أنّ عديد الأشخاص الحاملين لإعاقة بصرية، وأساسا المتقدّمين في السنّ

¹³⁷ حسب النتائج المصرّح بها وقبل أي تغيير بسبب تسمية رئيسات قوائم كعضوات في الحكومة.

¹³⁸ كما صادقت تونس على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ممّا يجعل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مؤهلة لقبول وتفحص الشكاوي التي يقدمها الأفراد أو المنظمات التونسية الذين يعتبرون أنّهم ضحية خرق الدولة للممضيات لمقتضيات الاتفاقية.

¹³⁹ الفصل 131 من القانون الانتخابي.

¹⁴⁰ يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بالمساعدة مسجّلا وأن يكون زوج أو أحد أباء أو أبناء الشخص الذي ستتمّ مساعدته.

¹⁴¹ حسب تقديرات المنظمة العالمية للصحة، أبريل 2013.

منهم، لا يجيدون قراءة لغة براي. وقد يمكن توفير مكبرة من مساعدة عدد من هؤلاء. وقد لاحظت البعثة، بصفة أشمل، أن عددا قليلا جدا من الناخبين ذوي الإعاقة قد حضروا للإدلاء بأصواتهم.

لا ينص القانون الانتخابي بصفة محدّدة على مشاركة الأشخاص الحاملين لإعاقة كمرشحين للانتخابات التشريعية، وذلك خلافا لما تمّ التنصيص عليه بالنسبة للانتخابات البلدية. وحسب المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تقدّم 23 شخصا من ذوي الإعاقة كمرشحين للانتخابات التشريعية، ومن بينهم بوراوية العقربي الكاتبة العامة للمنظمة، والتي ترشّحت ضمن القائمة المستقلة "مواطنون" بسوسة.

XV- الأيام الانتخابية

تنظيم ممتاز للاقتراعات الثلاث بفضل الإدارة العملية والتزام الهيئات الفرعية للانتخابات وأعاون مكاتب الاقتراع

كانت الأيام الانتخابية الثلاثة محكمة التنظيم، ودارت في مناخ هادئ ومنظم. ولئن نجحت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في حسن الإعداد للاقتراعات، التي أجريت جميعها في ظرف شهر واحد، إلا أنه لم يعقب زيادة عدد الناخبين المسجلين زيادة في نسب المشاركة، التي كانت أقل أهمية مما كانت عليه في الانتخابات التشريعية والرئاسية السابقة. وقد بلغت نسبة المشاركة بتونس 43,1% في الانتخابات التشريعية، و50,6% و56,8% على التوالي في الدّور الأول والدّور الثاني من الانتخابات الرئاسية¹⁴².

هذا وبرهنت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئات الفرعية والمنسقون الجهويون وأعاون مكاتب الاقتراع عن قدراتهم التقنية وبالنسبة للاقتراعات الثلاث، أشار ملاحظو البعثة أنه تمّ فتح مكاتب الاقتراع في الوقت المحدّد بوجود المواد الانتخابية الضرورية كما قيموا إدارة عملية فتح الاقتراع بصورة إيجابية في كلّ مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها.

كما جرى التصويت بطريقة منظمة مع تطبيق جيّد جدًا للإجراءات، خاصة منها تلك المتعلقة بالنتيبت من هوية الناخبين وتسجيلهم وكذلك باحترام سرية الاقتراع. في 8% من المكاتب التي تمّت زيارتها، لم تكن قائمة الناخبين معلقة في المدخل كما ينصّ على ذلك القانون، غير أن الناخبين تمكّنوا من التوجّه نحو مكاتبهم بفضل أعوان مراكز الاقتراع والتطبيق الهاتفية المعدة لذلك. في الغالبية العظمى لمكاتب الاقتراع التي زارتها بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات (99.5%)، تمّ تقييم سير عملية التصويت إيجابيا، وكذلك الشأن بالنسبة للشفافية وتمكّن أعضاء مكاتب الاقتراع من الإجراءات. وكما هو الشأن بالنسبة للانتخابات السابقة، فإن استعمال أوراق اقتراع ذات ألوان مختلفة وختمها مثلت تدابير للتوقي ضدّ بعض أنواع محاولات الغشّ في علاقة بشراء الأصوات.

وإلى جانب الإجراءات المعتمدة للحفاظ على سلامة المسار، تمّ تعزيز الشفافية عبر حضور ممثلي القوائم والملاحظين الذين تمكّنوا من الملاحظة دون صعوبة أو حواجز في جلّ (99%) مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها. ففيما يتعلّق بالدور الأول للانتخابات الرئاسية، فقد كان ممثلو المترشحين حاضرين في غالبية مكاتب الاقتراع¹⁴³. أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فقد كان ممثلو القوائم حاضرين في 95% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها، وفي 47% منها حضر على الأقلّ 3 ممثلي قوائم مختلفة¹⁴⁴. وفي الدّور الثاني للانتخابات الرئاسية، كان ممثلو المترشحين حاضرين في 69% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها من قبل البعثة. وكان ممثلو قيس سعيد حاضرين في 52% من المكاتب التي تمّت زيارتها بينما كان ممثلو نبيل القروي موجودين في 34% منها. إلا أنّ ممثلي المترشحين لم يكونوا متواجدين في نفس الوقت سوى في 18% من المكاتب التي تمّت زيارتها.

أشار ملاحظو البعثة إلى تواجد ملاحظين مواطنين في نصف مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها في اقتراعي الدّور الأول للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، وفي 42% من المكاتب التي تمّت ملاحظتها خلال الدّور الثاني للانتخابات الرئاسية. وقد تمكّن هؤلاء عموما من أداء مهامهم دون عوائق.

¹⁴² بلغت نسب الإقبال الإجمالية للانتخابات، بما فيها نسب المشاركة بالخارج، 41,69% في الانتخابات التشريعية، و48,98% و55,01% على التوالي في الدّور الأول والدّور الثاني للانتخابات الرئاسية. وفي 2014، أدلى الناخبون المسجلون بالجمهورية التونسية بمعدل 70,36% بأصواتهم خلال الانتخابات التشريعية، وعلى التوالي 65,50% و62,63% خلال الدّور الأول والدّور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

¹⁴³ وقد كان عبد الفتاح مورو ويوسف الشاهد المترشحين الأكثر تمثيلية إذ كان ممثلوهما حاضرين على التوالي في 81% و65% من المكاتب التي تمّت ملاحظتها. في حين كان ممثلو كلّ من عبد الكريم الزبيدي ونبيل القروي حاضرين في 33% من المكاتب التي تمّت زيارتها وممثلو المهدي جمعة في 30%. وكان لعبير موسي ممثلين عنها في 26% من المكاتب التي تمّت ملاحظتها. أما باقي المترشحين، فقد كان ممثلوهم حاضرين في أقلّ من 10% من المكاتب.

¹⁴⁴ الأحزاب الأكثر تمثيلية كانت حركة النهضة الحاضرة في 79% من المكاتب، وقلب تونس في 42%، وتحيا تونس في 24% من مكاتب الاقتراع التي تمّت ملاحظتها.

الفرز

قيمت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات عملية فرز الأصوات بطريقة إيجابية في كل المكاتب التي تمت ملاحظتها في الاقتراعات الثلاث، وخاصة فيما يتعلق بالشفافية وبالأداء العام لأعضاء مكاتب الاقتراع، والتي تم تقييمها بصفة إيجابية في الغالبية العظمى لهذه المكاتب. وتم عرض بطاقات الاقتراع لكل الأشخاص الحاضرين كما تم دائما تحديد صحة الأوراق وفقا للقانون وعرض الاختيار المصرح به لكل الأشخاص الموجودين في جلّ المكاتب التي تمت ملاحظتها.

أمضى جميع ممثلي المترشحين¹⁴⁵ على محاضر الفرز خلال الاقتراعات الثلاثة وقد تم في كل مناسبة تعليق النتائج وفقا للقانون. وفي الغالبية العظمى من الحالات، قام مدير مكتب الاقتراع وكذلك ممثلو المترشحين بأخذ صورة للمحضر قصد تسهيل عملية تجميع النتائج.

تجميع النتائج

تفعيل جيد لإجراءات عملية تجميع النتائج على أساس نظام موثوق ولكن قليل النجاعة

حضرت بعثة الاتحاد الأوروبي عملية تجميع النتائج في جميع مراكز التجميع وعينت تنظيما جيدا تحسن على مدار الاقتراعات الثلاثة المتتالية. وتمكن ملاحظو البعثة بمتابعة العملية من مدارج مراكز التجميع، كما تمكنوا من تلقي الإرشادات من أعوان المراكز. وتمت جدولة النتائج بمراكز التجميع بالدوائر الانتخابية بطريقة أكثر انسيابية خلال الانتخابات التشريعية والدور الثاني للانتخابات الرئاسية مما كان عليه الحال خلال الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية. ويرجع هذا التحسن أساسا لتنظيم أكثر تنسيقا بين مختلف الفرق بمراكز التجميع وكذلك، إلى تعزيز صفوف الأعوان والتجهيزات المتاحة في مراكز عديدة. كما ساهم إدخال تطبيق معلوماتية في تسهيل المزامنة بين النتائج اليدوية والآلية. وقد قيمت البعثة، بصفة إيجابية، عملية تجميع النتائج في كافة مراكز التجميع.

ينص القانون الانتخابي على أن يتم تجميع النتائج بكل دائرة انتخابية وكذلك على نشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع للهيئة¹⁴⁶. وفيما عدا هذه الأحكام، ترك القانون الانتخابي إجراءات تجميع النتائج إلى السلطة التقديرية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. ويمنح نظام التجميع الحالي، الذي تم استكماله بصورة متأخرة قبيل انتخابات 2014، الأولوية للنتائج التي تم تجميعها يدويا على جداول كبيرة نصبت للغرض على رأى من الملاحظين وممثلي المترشحين¹⁴⁷. فقط هذه النتائج المعالجة يدويا تعد رسمية، في حين أن التجميع الآلي الذي يتم إنجازه في نفس المراكز يصلح لدعم عملية التثبت، وذلك على الرغم من أن التجميع الآلي هو نظام ذو موثوقية كبيرة ونجاعة عالية إذ أنه يعتمد نظاما ثنائيا لإدخال البيانات دون تحديد لمكاتب الاقتراع المعنية ولا يمكن تثبيت العملية سوى حين تكون عمليتا إدخال البيانات المتوازيتان متطابقتين. وفي المقابل، فإنه لا مناص من أن تكون عملية التجميع اليدوي أكثر بطئا وأقل نجاعة. وأشار ملاحظو البعثة إلى أن التحدي الأكثر ثبوتا داخل مراكز التجميع تعلق بمزامنة النتائج اليدوية ونتائج التجميع الآلي.

أشار ملاحظو البعثة إلى أن عمليات التثبت من المحاضر وعمليات إصلاح الأخطاء الحسابية والمادية قد تمت بطريقة محايدة تحترم نتائج عملية الفرز التي تمت بمكاتب الاقتراع، غير أن تلك التصحيحات لم تكن تبلغ بصفة آلية إلى الملاحظين وممثلي المترشحين. وفي المقابل، تم بصفة أوتوماتيكية القيام بالمسح الضوئي للمحاضر، بما فيها المحاضر التصحيحية، وتنزيلها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

عموما، تمكن ممثلو المترشحين الحاضرين من متابعة المسار دون عوائق. ولكن، على الرغم من أن نظام التجميع يولي أولوية لإظهار المسار، إلا أن حضور ممثلي المترشحين والقائمان كان ضعيفا: وهذا يدل من ناحية أولى على أنه بإمكان المترشحين والأحزاب معرفة النتائج قبل هذه المرحلة، وذلك بفضل قدرتهم على النفاذ إلى عملية الفرز وإلى النتائج التي يتم تعليقها، كما يدل من ناحية أخرى على نوع من الثقة في مدى احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتائج. بالنسبة لتجميع نتائج الانتخابات التشريعية، كان ممثلو القائمان حاضرين في كل مراكز التجميع في بداية المسار، وفي ثلثي المراكز في نهايته. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فقد كان حضور ممثلي المترشحين ضعيفا في الدور الأول (حاضرين في 8 من

¹⁴⁵ كان ممثلو المترشحين حاضرين في كل المكاتب التي تمت ملاحظتها خلال الدور الأول للانتخابات الرئاسية، وممثلو القائمان المترشحة حاضرين في 93% من مكاتب الاقتراع خلال الانتخابات التشريعية. وخلال الدور الثاني للانتخابات الرئاسية، كان ممثلو قيس سعيد ونبيب القروي حاضرين فيما يقارب نصف المكاتب التي تمت ملاحظتها.

¹⁴⁶ الفصول 140، 141 و 144 من القانون الانتخابي لسنة 2014.

¹⁴⁷ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018.

جملة 27 مركزا)، وفي الدور الثاني، كانوا حاضرين في 10 من 27 مركزا وكانوا يمثلون، بصفة شبه كلية، المترشح قيس سعيد.

تمكن الملاحظون المواطنون عموما من ملاحظة مسار تجميع النتائج، شأنهم في ذلك شأن ملاحظي بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وممثلي المترشحين. كان الملاحظون المواطنون عموما حاضرين في أغلب مراكز التجميع في بداية العملية ولكن، في الغد، وبينما لا يزال المسار متواصلا، كانوا حاضرين فيما يناهز ثلث مراكز التجميع الـ 27 الموجودين بالبلاد.

XVI- إعلان ونشر النتائج

تم الإعلان عن النتائج ونشرها في الأجل ولكن، تم نشر النتائج التفصيلية لكل مكتب اقتراع بأكثر تأخير

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر نتائج جزئية أثناء عملية التجميع، وأعلنت عن النتائج الأولية لكل اقتراع خلال الأجل المنصوص عليها في القانون. كما تم نشر القرارات المتعلقة بها بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي وفرت المعلومة الملائمة فيما يتعلق بالأصوات المصرح بها.

قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنشر النتائج التفصيلية لكل مكتب اقتراع بعد كل اقتراع، ولكنها لم تقم بذلك إلا بعد عدة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية، وبالتالي، بعد انتهاء أجل تقديم الطعون في النتائج. وكان مردّ هذا التأخير، الذي لم ترد في شأنه أي شكوى، نظام تجميع للنتائج الذي لا يساعد على استخلاص البيانات المتعلقة بكل مكتب اقتراع بصفة آلية، وذلك بالتوازي مع عدم وجود مدير لمصلحة الإعلام بالهيئة إضافة إلى سوء تحيين الموقع الإلكتروني للهيئة. ولنفس هذه الأسباب، فإن المحاضر المنشورة تحت عنوان نتائج الانتخابات التشريعية، طيلة مدة معينة وبالنسبة لسبعة دوائر انتخابية، كانت في الواقع محاضر تتعلق بالانتخابات الرئاسية.

هذا، وقد قامت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بالتثبت من النتائج المنشورة¹⁴⁸ وذلك بمقارنتها بالنتائج التي تمت ملاحظتها خلال عملية الفرز. تم نشر أغلب النتائج. من بين هذه النتائج، كانت معظمها متطابقة، في حين بين الجزء المتبقي منها اختلافات طفيفة جدا لم تؤثر على الأصوات المسجلة.

توصية رقم 19:

ضمان نشر النتائج مكتب اقتراع بمكتب اقتراع منذ الإعلان عن النتائج الأولية وقبل بداية فترة الطعون.

تقييم جدوى النتائج المجدولة يوميا بغاية تصميم نظام أكثر فعالية لجمع النتائج.

توصية رقم 5:

تحسين سبل النفاذ إلى الوثائق المنشورة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك خاصة عبر إعادة تصميم موقعها الإلكتروني وتحسينه.

تشكل أحكام الفصل 143 عقوبة ضعيفة التأطير تنزع إلى إضعاف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في توقيت حاسم

لم تطبق الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الفصل 143 من القانون الانتخابي في إطار الانتخابات الرئاسية¹⁴⁹. ولكن، قبل الإعلان عن نتائج الدور الأول بقليل، أعلن العديد من أعضاء الهيئة، وأساسا عن طريق تصريحات صحفية¹⁵⁰، أن النتائج يمكن أن تتأثر عبر إلغاء أصوات كجزء لمخالفة قواعد الحملة وتمويلها. وقد أبرز هذا الحدث قطعا الانشقاقات صلب مجلس الهيئة، وبصورة أعمق جوهرها، سلط هذا الارتباك الذي أحدثته هذه التصريحات الضوء على الصبغة المزعجة للاستقرار

¹⁴⁸ بالنسبة للدور الأول للانتخابات الرئاسية، تم نشر النتائج بواسطة جداول للنتائج، وبالنسبة للدور الثاني للانتخابات الرئاسية وللانتخابات التشريعية، تم ذلك عبر نشر محاضر الفرز.

¹⁴⁹ الفصل 143 من القانون الانتخابي لسنة 2014: "تتثبت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

¹⁵⁰ يوم 17 سبتمبر 2019، وبينما كان الصحفيون ومدعوون آخرون في المركز الإعلامي بصدد انتظار الإعلان عن النتائج الأولية للدور الأول للانتخابات الرئاسية، الذي تم تأجيله لوضع ساعات، صرح عضوان من الهيئة بأن النتائج قد تتأثر بفعل هذه الإلغاءات. ولقد تم أخذ هذه التصريحات على محمل الجد خاصة عندما لم يستبعد رئيس الهيئة هذه الإمكانية خلال لقاء إذاعي أجراه في نفس اليوم، قبل تفاوض المجلس في هذا الصدد.

<http://www.webdo.tn/2019/09/17/presidentielle-2019-les-infractions-electorales-passees-a-la-loupe/>

للفصل 143 من القانون الانتخابي. وبالفعل، فإنّ هذه القاعدة تنصّ على أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "يجب أن تقرّر" إلغاءً في التوقيت الأكثر حساسية في المسار، أي مباشرة قبيل إعلان النتائج.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الفصل 143 في حالتين: فألغت جزئياً نتائج "عيش تونسي" بدائرة فرنسا 2 عبر سحب 207 أصوات من نتائج الحزب بسبب لجوئه إلى الإشهار على الفيسبوك خلال الحملة الانتخابية، وذلك ما يعدّ ممنوعاً على اعتباره إشهاراً سياسياً تمّ التفتّن إليه من خلال الرصد الذي قامت به الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لشبكات التواصل الاجتماعي. وكنتيجة لسحب الأصوات الـ 207، تمّ إسناد المقعد الذي كانت قد فازت به قائمة "عيش تونسي" إلى القائمة التي تلتها من حيث أهمية النتائج المتحصّل عليها.

وألغت الهيئة كذلك كلياً نتائج حزب الرحمة بدائرة بن عروس على أساس "الإشهار السياسي المكثّف"، كما بيّن ذلك تقرير أعدته الهايكا.

تؤكد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أنّها قامت بدراسة كلّ المخالفات المسجلة خلال الحملة الانتخابية، وأنّها لم تطبّق الإلغاءات إلا في الحالات التي أدّت فيها تلك المخالفات إلى التأثير على توزيع المقاعد المتحصّل عليها. ولئن تعتبر هذه المنهجية ملائمة للقاعدة المضمنة بالقانون الانتخابي، إلا أنّها تؤدي إلى خضوع الأحزاب المتحصّلة على عدد كبير من الأصوات إلى عقوبات أقلّ من الأحزاب التي كانت نتائجها أقلّ أهمية من أجل ارتكاب مخالفات.

توصية رقم 2:

تقييم مدى إمكانية تطبيق الفصل 143، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية: موضوعية وشفافية الأدلة، احترام إرادة الناخب.

XVII- الملاحظة المواطنة والدولية

الإطار القانوني للملاحظة مطابق للالتزامات الدولية

الإطار القانوني والترتيبي للملاحظة الانتخابية مطابق للمعايير الدولية في هذا المجال وقد قبلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طلبات الاعتماد إلى غاية قبل أسبوع واحد من كل انتخابات. كان كلّ اعتماد صادر صالحاً لجميع الاقتراعات.

بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية 2019، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتماد حوالي 17.500 ملاحظ من أكثر من 20 جمعية، وكذلك من الاتحاد العام التونسي للشغل.

منذ انتخاب المجلس التأسيسي سنة 2011، تعهّدت العديد من مجموعات المجتمع المدني بالحفاظ على اليقظة بشأن المسارات الانتخابية من أجل ضمان نزاهتها والإبلاغ عن أي مشاكل محتملة يتمّ تحديدها. برهنت شبكة مراقبون على وجه الخصوص عن احتراف ملحوظ، ليس فقط من خلال مشروعها المتمثل في جدولة موازية للنتائج، ولكن أيضاً من خلال نشر معلومات مفيدة وتقييم متوازن للعملية الانتخابية. وأصدرت رابطة الناخبين التونسيات أيضاً توصيات ملموسة، خاصة في إطار حملتها من أجل إصلاح يدرج التنافس الأفقي إلى جانب التنافس العمودي للقوائم التشريعية المتنافسة.

في المقابل، مالت منظمات أخرى من المجتمع المدني في بعض الأحيان إلى الإبلاغ عن مشاكل بسيطة أو منعزلة كما لو كانت تشكل خروقات خطيرة أو مشاكل واسعة النطاق.

كما تمّت ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية من قبل العديد من بعثات الملاحظة الانتخابية الدولية، بما في ذلك مركز كارتر، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا (EISA) وبعثة مشتركة نشرها المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) والمعهد الجمهوري الدولي (IRI). نشرت جميع هذه البعثات ملاحظات ملاحظين في الجهات، واحتوت تقاريرها على تقييمات متجانسة مع تقييمات بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات. قام الاتحاد الأفريقي (AU) والمنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) أيضاً بنشر وفود لملاحظة الانتخابات، وأبرزت بياناتهم بشكل عام استنتاجات تتماشى مع استنتاجات بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات. تمّ اعتماد ما يقارب 700 ملاحظ دولي.

XVIII- تحليل النتائج

نتائج تعزيز المبدأ الديمقراطي للتناوب السياسي بالرغم من انخفاض المشاركة في الانتخابات الثلاثة

الانتخابات الرئاسية

يمثل فوز قيس سعيد (18.40%) ونيل القروي (15.58%) في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية في 15 سبتمبر تصويتاً عقابياً ضد الطبقة السياسية التونسية المرتبطة بممارسة السلطة. في الواقع، احتل عبد الفتاح مورو، مرشح حركة النهضة، المركز الثالث بحصوله على 12.88% من الأصوات، يليه في المركز الرابع وزير الدفاع السابق، عبد الكريم الزبيدي، المدعوم من حزب نداء تونس، بنسبة 10.73% من الأصوات. وتحصل رئيس الحكومة المنتهية ولايته يوسف الشاهد على المركز الخامس بنسبة 7.38%.

تحصل الرئيس السابق المنصف المرزوقي، ورؤساء الحكومات بين عامي 2011 و2014، حمادي الجبالي ومهدي جمعة، والوزراء السابقون مثل إلياس الفخفاخ ومحمد عبو وسعيد العايدي على نسب متواضعة. شملت العقوبات السياسية في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية أيضاً أعضاء المعارضة البرلمانية: من بين المرشحين عن الجبهة الشعبية، تحصل منجي الزحوي على نسبة 0.81% من الأصوات وتحصل حمة الهمامي على نسبة 0.69%. وكان الأخير قد تحصل على المرتبة الثالثة بنسبة 7.82% في الدور الأولى من الانتخابات الرئاسية لعام 2014. تحصل مرشح التيار الديمقراطي محمد عبو على 3.63% من الأصوات، وحصل محسن مرزوق عن مشروع تونس، الذي انضم إلى المترشح عبد الكريم الزبيدي في نهاية الحملة، على 0.22% من الأصوات.

جدول نتائج الدور الأول من الانتخابات الرئاسية 2019

- الناخبون المسجلون: 7.074.566 ناخب
- الناخبون الذين قاموا بالتصويت: 3.465.184 ناخب
- الأصوات الصحيحة المصرح بها: 3.372.973 صوت
- الأوراق الملغاة: 68.344 ورقة
- الأوراق البيضاء: 23.867 ورقة

الترتيب في الدور الأول	المترشحون	الأصوات المتحصّل عليها	النسبة المتحصّل عليها
1	قيس سعيد	620.711	18.4%
2	نيل القروي	525.517	15.58%
3	عبد الفتاح مورو	434.530	12.88%
4	عبد الكريم الزبيدي	361.864	10.73%
5	يوسف الشاهد	249.049	7.38%
6	الصافي سعيد	239.951	7.11%
7	لطف الميراحي	221.190	6.56%
8	سيف الدين مخلوف	147.351	4.37%
9	عبير موسي	135.461	4.02%
10	محمد عبو	122.287	3.63%
11	المنصف المرزوقي	100.338	2.97%
12	مهدي جمعة	61.371	1.82%
13	منجي الزحوي	27.355	0.81%
14	الهاشمي الحامدي	25.284	0.75%
15	حمة الهمامي	23.252	0.69%
16	إلياس الفخفاخ	11.532	0.34%
17	سعيد العايدي	10.198	0.30%
18	عمر منصور	10.160	0.30%

19	محسن مرزوق	7.376	0.22%
20	حمادي الجبالي	7.364	0.22%
21	ناحي جلول	7.166	0.21%
22	عبيد البريكي	5.799	0.17%
23	سلمى اللومي	5.093	0.15%
24	صغير الثوري	4.598	0.14%
25	سليم الرياحي	4.472	0.13%
26	حاتم بولبيار	3.704	0.11%
المجموع		3.372.973	100%

فاز قيس سعيد بالمرتبة الأولى في 10 دوائر، معظمها في الوسط والساحل الشرقي، باستثناء المنستير وسوسة حيث تحصل المترشح الزبيدي على المركز الأول. أما نبيل القروي، صاحب المرتبة الثانية، فقد تحصل على المركز الأول في 8 دوائر، خاصة في الشمال الغربي وفي الغرب. وكان أيضاً في المقدمة في مقاطعتي القيروان وفرنسا¹⁵¹.

على الرغم من إضافة أكثر من 1.455 مليون ناخب جديد¹⁵² إلى سجل الناخبين خلال عملية التسجيل الأخيرة¹⁵³، إلا أن هذا لم ينعكس في زيادة كبيرة في العدد الجملي لنسبة المشاركة التي كانت 3.737.973 (49%)، في المقابل قام 3.339.666 ناخب (62.91%) بالتصويت خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية لعام 2014. وبالنسبة للدور الثاني، بلغت النسبة 55% (3.820.825)، وهي أعلى نسبة من الانتخابات الثلاثة لعام 2019.

في الدور الثاني، اكتسح قيس سعيد بأغلبية 2.777.931 صوتاً (72.71%) لصالحه مقابل 1.042.894 صوتاً (27.29%) لصالح نبيل القروي¹⁵⁴.

جدول نتائج الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية 2019

- الناخبون المسجلون: 7.074.566 ناخب
- الناخبون الذين قاموا بالتصويت: 3.892.085 ناخب
- الأصوات الصحيحة المصرح بها: 3.820.825 صوت
- الأوراق الملغاة: 55.348 ورقة
- الأوراق البيضاء: 15.912 ورقة

الترتيب في الدور الأول	المترشحون	الأصوات المتحصّل عليها	النسبة المتحصّل عليها
1	قيس سعيد	2.777.931	72.71%
2	نبيل القروي	1.042.894	27.29%
المجموع		3.820.825	100%

أدى الرئيس الجديد للجمهورية قيس سعيد اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب يوم 23 أكتوبر 2019. وتمّ هذا الانتقال الديمقراطي للسلطة في نهاية فترة 90 يوماً كحد أقصى في حالة الشغور النهائي بسبب وفاة رئيس الجمهورية.

الانتخابات التشريعية

من بين القوائم الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، تحصلت الأحزاب السياسية على أكبر عدد من الأصوات والمقاعد في مجلس نواب الشعب. في الواقع، فازت القوائم الحزبية ب 183 مقعداً (83.4%)، وتحصلت القوائم المستقلة على 13

¹⁵¹ أنظر للخريطة 1 في الملحق عدد3.

¹⁵² انعقد فترة التسجيل للانتخابات التشريعية بين 10 أبريل و15 جوان.

¹⁵³ أنظر للخريطة 6 في الملحق عدد3 المتعلقة بنسبة التسجيل حسب الدوائر.

¹⁵⁴ أنظر للخريطة 2 في الملحق عدد 3 للنتائج حسب الدوائر لنيل القروي وقيس سعيد.

مقعدا (6%) بينما فازت القوائم الائتلافية على 23 (10.6%)¹⁵⁵. فقدت جميع الأحزاب الممثلة في مجلس نواب الشعب خلال المدة النيابية السابقة العديد من المقاعد، باستثناء التيار الديمقراطي، الذي فاز بـ 22 مقعداً. ظلت الانقسامات السياسية مثل التيارات "المحافظة - الإسلامية" أو "التيارات الحداثية" أو أيضاً التيارات اليسارية قائمة في 2019 ولكن تم التعبير عنها بأصوات لقوائم غير القوائم الموجودة في 2014. وكان التعبير عن التغيير من خلال خطابات مرتبطة بأهداف الثورة موجودة بقوة.

لا تزال نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 41.3%¹⁵⁶ منخفضة وتعكس نفور الناخبين من هذا الاقتراح. ووفقاً للقوائم التي حاورتها بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات، فقد يعكس هذا نقصاً في فهم الناخبين للدور الأساسي للأحزاب والسلطة التشريعية التي تلعب دوراً مركزياً في النظام السياسي الجديد، منذ المصادقة على دستور 2014. وفسر العديد من المحاورين انخفاض نسبة المشاركة بانحلال المسؤولية السياسية بسبب النظام الانتخابي الذي يولد تشكيل ائتلافات حكومية لا يمكن تحديد مسؤوليتها بشكل واضح، حسب قولهم. كما أجريت هذه الانتخابات التشريعية بين دوري الانتخابات الرئاسية، والتي هيمنت تحدياتها على النقاش العام بقوة. بالنسبة لكثير من الناخبين، فقد كانت المسائل السياسية وشخصية الاقتراح الرئاسي مفهومة بطريقة أسهل من الاقتراح التشريعي، حيث تنافست عشرات القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية.

حدّد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 8 نوفمبر أجل الأسبوع الذي يكلف فيه رئيس الجمهورية الشخصية المرشحة من حزب النهضة، الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد في مجلس نواب الشعب، بتشكيل الحكومة.

XIX- نزاع النتائج

لم يتم إلى الآن إنشاء المحاكم الاستئنافية الإدارية في الجهات، والمحكمة الإدارية العليا. وللتذكير، فإنّ البتّ في نزاع النتائج¹⁵⁷ لا زال يتم من قبل الدوائر الاستئنافية التابعة للمحكمة الإدارية، الموجودة في تونس العاصمة، والمختصة بالطعون في الطور الابتدائي، والجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، المختصة في النظر في الطعون في الطور الاستئنافي، وفقاً للأحكام الانتقالية للقانون الانتخابي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ عمل اللجنة، داخل المحكمة الإدارية، التي شرعت في عام 2017 في إعداد مشروع قانون متعلّق بالقضاء الإداري، لم يشهد تقدماً ملحوظاً. ينصّ هذا الإصلاح، من بين جوانب أخرى، على تبسيط الإجراءات وعصرنة هيكل المحكمة الإدارية.

تمّ التشديد في شروط قبول الطعون ضد النتائج الأولية من قبل المحكمة الإدارية خلال تنقيح القانون الانتخابي لعام 2017¹⁵⁸. وتمت إضافة التنبيه على الأطراف بوجوب تقديم ملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يوم المرافعة، إلى الشروط المنصوص عليها في القانون¹⁵⁹. في الواقع، تشكل جميع خطوات تقديم الطعن عبئاً ثقيلاً على المتقاضين، الذين لا يمتلكون دائماً وسائل كافية وذلك خلال آجال مكبلة للغاية¹⁶⁰ دائماً، والتي تمّ اختزالها بمناسبة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها¹⁶¹.

وبالرغم من أن المشرّع قد كلف القاضي الإداري بدور القاضي الانتخابي، إلّا إنّ وجود نظام تقاض فعال يعني أن الإجراء يكون "بسيط وخالي من الإجراءات الشكلية، خاصة فيما يتعلق بقبول الطعون"، كما هو منصوص عليه في مدونة حسن السلوك في المسائل الانتخابية للجنة البندقيّة¹⁶².

¹⁵⁵ أنظر للجدول 3 في الملحق 3.

¹⁵⁶ على سبيل المثال، كانت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لـ 2014 67.27% وكانت النسبة 52% عام 2011.

¹⁵⁷ حسب الفصل 145 من القانون الانتخابي، يمكن الطعن أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللإستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من "تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة". يمكن الطعن في الأحكام الابتدائية أمام المحكمة العليا الإدارية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام بها (الفصل 146). هذه الأحكام الأخيرة هي أحكام نهائية.

¹⁵⁸ الشروط المنصوص عليها في القانون: تقديم عريضة مكتوبة، من قبل محام لدى التعقيب، معللة ومشفوعة بالمؤيدات، وكذلك محضر إعلام بالطعن موجه للأطراف المعنية.

¹⁵⁹ تقديم عريضة مكتوبة، من قبل محام لدى التعقيب، معللة ومشفوعة بالمؤيدات، وكذلك محضر إعلام بالطعن موجه للأطراف المعنية.

¹⁶⁰ بالرغم من أنه من خلال تنقيح القانون عام 2017 تم إدراج تمديد طفيف لأجال التقاضي. لكن هذه الأجال المطولة لا تطبق في حالة الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها.

¹⁶¹ أنظر للمحور II: الإطار القانوني والمؤسسي.

¹⁶² مدونة حسن السلوك: II.3 الضمانات الإجرائية 3.3 وجود نظام تقاضي فعال.

توصية رقم 27:

تسريع عملية تنقيح النصوص القانونية، والمصادقة على قانون القضاء الإدارية في أقرب الأجل.

تعزيز الموارد المتاحة للمحكمة الإدارية خلال النزاعات الانتخابية وإطلاق موقع إلكتروني مفتوح للعموم مع ضمان النفاذ إلى السوابق القضائية المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.

إجراءات مرهقة، ضمن آجال محدودة، تحدّ بحكم الواقع من الحق في التقاضي الفعّال. نزاع تميّز برفض الغالبية العظمى من الطعون من حيث الشكل والأصل

بعد تحليل فقه القضاء المتاح من قبل المحكمة خلال نزاع النتائج¹⁶³، سجّلت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات بعض نقاط الضعف التي تستحق المزيد من التفكير في دور وطرق النزاع الانتخابي، من أجل ضمان الحق في التقاضي الفعّال للمدّعي والحق في محاكمة عادلة. القضاء الانتخابي الذي يتطور مع الإمكانيات الإعلامية والاتصالية الجديدة أمر مرغوب فيه أيضاً.

أ- احتساب الآجال خلال النزاع: بما أنّ القانون الانتخابي لا يحتوي على إشارة، فإن المحكمة الإدارية تطبّق طريقة الحساب الموجودة في مجلة الالتزامات والعقود أو مجلة المرافعات المدنية والتجارية، هاته الطرق لا تتماشى مع الآجال القصيرة للنزاعات الانتخابية. عملت المحكمة الإدارية، أثناء نزاع نتائج الانتخابات التشريعية، في أيام عطلة نهاية الأسبوع، رغم أن القانون لا ينص على ذلك كما كان الحال في عام 2014¹⁶⁴. أصدرت المحكمة إعلانات بجلّسات مرافعة ليوم السّبت لطعون تمّ تقديمها يوم الجمعة؛ بالنسبة للطعون المسجّلة يوم السّبت، حدّدت المحكمة جلّسات مرافعة ليوم الاثنين صباحاً، ممّا اختزل آجالاً قصيرة بالفعل، خاصّة ضدّ القوائم من دوائر بعيدة عن تونس العاصمة ولا تملك الموارد الكافية.

ب- طرق الإعلام من قبل المحكمة الإدارية: لم يتمّ التنصيص عليها في القانون الانتخابي، وهو ما ترك الباب مفتوحاً لتفسيرات مختلفة. كذلك، ووفقاً للفصل 145، يجب أن تحتوي العريضة على أسماء وعناوين الأطراف. يمكن أن يؤدي التضمين المنهجي لعنوان إلكتروني إلى تجنّب بعض المشاكل التي تمّت إثارتها.

ت- أتعاب التقاضي والمحاماة: لم يتمّ البتّ في هذه المسألة حتى الآن في القانون الانتخابي. من الممكن فرض مجانية المسار، على النحو الذي أوصت به بعثة ملاحظة الانتخابات عام 2018. علاوة على ذلك، فإنّ فقه قضاء الدوائر الاستئنافية ليس موحداً فيما يتعلّق بهذه المسألة. خلال الانتخابات الرئاسية، طلب محامو المترشّح قيس سعيد، كمدّعي عليه، أجره محاماة، وهو ما تمّ قبوله من قبل الدائرة الاستئنافية رقم 2¹⁶⁵ وتمّ تأكيده خلال الطور الاستئنافي¹⁶⁶. خلال نزاع نتائج الانتخابات التشريعية، في كلّ الـ 31 طعناً المقدّم من قبل حزب قلب تونس ضدّ قوائم النهضة، طلبت هذه الأخيرة، كمدّعي عليها، بشكل منهجي أجره محاماة في جميع إجاباتها. في 13 حالة، وافقت الدوائر 3 و 5 و 7 و 10¹⁶⁷ على هذا الطلب بمبلغ 600 دينار تونسي (حوالي 200 يورو). في جميع الحالات الأخرى، لم تذكر الدوائر 8 و 9 و 2 و 6 و 1 هذه المسألة في أحكامها، وهو ما يمكن تفسيره كرفض ضمني.

ث- الجلّسات العلنية للمرافعات: هناك شكّ معقول حول جدوى هذه الجلّسات لأن مبدأ المواجهة مضمون بشكل صارم من خلال الإجراء الكتابي. في الواقع، خلال هذه الجلّسات العلنية، تقتصر الملاحظات التي تأخذها الدوائر الاستئنافية أو الجلسة العامة القضائية بعين الاعتبار على التقارير المكتوبة التي سبق تقديمها من قبل المحامين دون إمكانية إضافة ملاحظات شفاهية.

ج- وسائل الإثبات: لا يزال تحديد وإعداد الإثباتات من قبل المدّعين يشكلان نقطة ضعف في النظام. تعتبر محاضر أعوان مراقبة الحملة، واحدة من أهم الوسائل القاطعة بالنسبة للمحكمة الإدارية. إلّا أنّ جودتها لا تزال معيبة ولا تتمّ صياغة هذه المحاضر غالباً كما يقتضيه الحال. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تمنح للمدّعين حقّ النفاذ إلى هذه المحاضر على أساس حماية المعطيات الشخصية. تمّ نشر جزء من هذه المحاضر من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد انتهاء فترة النزاع.

¹⁶³ تنطبق معظم هذه الملاحظات أيضاً على نزاع الترشّحات للانتخابات الرئاسية في الطور الابتدائي والاستئنافي وعلى نزاع الترشّحات للانتخابات التشريعية في الطور الاستئنافي.

¹⁶⁴ قانون عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 8 جويلية 2014 يتعلّق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور.

¹⁶⁵ القضية عدد 4005 و 4004.

¹⁶⁶ القضية عدد 5002.

¹⁶⁷ القضايا عدد 4023 و 4024 و 4025 و 4026 و 4027 و 4042 و 4044 و 4045 و 4047 و 4048 و 4056 و 4057 و 4058.

- ج- الإجراءات التحقيقية للمحكمة الإدارية: محدوديّة الوقت والموارد تعيق إجراء هذه التدابير المحتملة دائماً، وهو ما يحدّ من قدرة المحكمة الإدارية على إجراء تحقيق مستقل.
- خ- الرّفص من حيث الشكل لغياب التنبيه على الأطراف: تمّ تحليل العديد من حالات الرّفص من حيث الشكل، من بين أسباب أخرى، لهذا الغياب. ويتمثّل التنبيه في جملة رسميّة تتمّ إضافتها في آخر محضر الإعلام لتذكير الأطراف بضرورة "تقديم ملحوظاتهم الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم المرافعة المحدّد من قبل المحكمة". ويبقى ظل هذا إجراء شكليّاً للغاية لا يضيف بالضرورة ضمانات لمبدأ المواجهة إذا تمّ تدريب المحامين بشكل جيد مسبقاً وقامت المحكمة الإدارية بالتواصل بشأن قواعد وحدود النزاعات الانتخابية.
- د- التباين الزمني بين النطق بالأحكام والإعلام بها: يشكّل هذا التأخير في الإعلام بالأحكام الاستثنائية خلافاً، وتمّ تسجيل هذا التأخير خلال نزاعات الترشيحات أو النتائج الأولية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية ونتائج الانتخابات التشريعية¹⁶⁸. وبالرغم من أن هذه الأحكام ليست معنيّة بالطعن أو التعقيب، إلّا أن معرفة الأطراف المعنية بفقهاء القضاء يمثل جانباً هاماً من جوانب الحق في التقاضي الفعّال، خاصة خلال الدور الأول من الانتخابات الرئاسية.
- ذ- محدوديّة الموارد الماديّة والبشريّة للمحكمة الإدارية: لا تتماشى الموارد الماديّة والبشريّة للمحكمة الإدارية مع أهمية دور القاضي الانتخابي. إذ لم تخصصّ الدولة أي موارد إضافية، وكان هناك نقص في المعدات الأساسية¹⁶⁹، على عكس الموارد المخصصة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات. تتكوّن وحدة الإعلام والتواصل من قضاة النزاع الانتخابي الذين تمّ تكليفهم بمهام الاتصال كمهام إضافية. ولا تمتلك هذه الوحدة ما يكفي من الموارد أو الخبرة البيداغوجية في التواصل مع الجمهور العام. ولا تتمتع المحكمة الإدارية بموقع إلكتروني يمكن من النفاذ إلى فقهاء قضاء النزاعات الانتخابية¹⁷⁰.

توصية رقم 26:

مراجعة إجراءات التقاضي لتحريها من الشكليات المشطّة مع توضيح حساب الأجل. على سبيل المثال، اعتماد نموذج إعلام بالطعن يتضمن التنبيه على الأطراف من قبل المحكمة الإدارية.

دراسة فائدة وأساس الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي يسمح للمرشحين غير الفائزين في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية من الطعن في نتائج الدور الثاني الذي لم يشاركوا فيه.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الفصل 147 يسمح للمرشحين الذين فشلوا في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية بالطعن في نتائج الدور الثاني، بالرغم من أن مصلحتهم في القيام في هذه المرحلة مشكوك فيها، بما أنّه تمّ الفراغ من نزاع الدور الأول بشكل نهائي وبات. وبالرغم من أنّ مدونة السلوك الجيد في المادة الانتخابية تنصّ على أنّه "أيّ مترشّح وأي ناخب في الدائرة الانتخابية له الحق في الطعن. ويمكن فرض نصاب قانوني معقول لطعون الناخبين المتعلقة بنتائج الانتخابات"¹⁷¹ إلّا أنّه قد يكون من المجدي تحسين وتوحيد نظام نزاع النتائج الحالي قبل توسيع حق الطعن.

الانتخابات الرئاسية

تمّ تقديم ستة طعون في الطور الابتدائي للمحكمة الإدارية. ورفضت جميعها سواء من حيث الشكل (المرشّحون سيف الدين مخلوف وعبد الكريم الزبيدي وسليم الزياحي¹⁷²) أو من حيث الأصل (ناجي جلّول وحاتم بولبيار ويوسف الشاهد¹⁷³).

¹⁶⁸ تمّ التصريح بالأحكام الاستثنائية لنزاع الترشيحات للانتخابات الرئاسية يوم 24 أوت، إلّا أنّها غير متاحة بأكملها إلى غاية اليوم.

¹⁶⁹ مثل آلات الطباعة، آلات المسح الضوئي، دوايب بمفاتيح، حواسيب جديدة، من بين أشياء أخرى.

¹⁷⁰ ممارسات جيّدة: موقع المجلس الدستوري بفرنسا: <https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-decisions/type/ELEC>. المحكمة

الدستورية بجمهورية البينين: http://www.cour-constitutionnelle-benin.org/?pg=rech_decisions.

¹⁷¹ مدونة السلوك الجيد: 3.3 وجود تقاضي فعّال.

¹⁷² بالنسبة للثلاث طعون، تأسس الرّفص من حيث الشكل على غياب التنبيه على الأطراف في محضر الإعلام (الفصل 145).

¹⁷³ بالنسبة للأصل، قام المدّعون بتقديم مطاعن مبنية في المجل على ادعاءات. حسب قولهم، كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الفصل 143 لإلغاء النتائج. طلب المترشّح يوسف الشاهد إلغاء كلياً دون تحديد الهدف. أما المترشّحون ناجي جلّول وحاتم بولبيار، فقد طلبوا إلغاء نتائج قيس سعيد، تأسيساً على العقوبات المعلنة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمي البصري والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحتّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تواصلت بصفة دورية حول الخروقات المتعلقة بقواعد الحملة من قبل المترشّحين. دفعت الهيئة العليا المستقلة لأنّ سلطاتها في الإلغاء هي سلطة "تقديرية"، وبينما أقرّت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بوجود خروقات مرتكبة من قبل المترشّحين، إلّا أنّها تمسكت بأنّ هذه الخروقات لا تستدعي إلغاء النتائج.

تحصل ثلاثة من المترشحين الطاعنين على أقل من 0.25% من الأصوات¹⁷⁴. وبالرغم من أن مصلحتهم في القيام قد تنثير التعجب نظرا إلى نسبة الأصوات التي تحصلوا عليها، إلا أن صفتهم للقيام بطعن في النتائج مكفولة بالقانون الانتخابي. وخلال الحوارات مع ممثلي المترشحين، تم اكتشاف دافع آخر غير النزاع: استنفاد آجال التقاضي كوسيلة للتأخير القانوني لانعقاد الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية. وبالرغم من أن هذه الأهداف قد تؤدي إلى طعون وهمية أو مشطبة، إلا أنه من الحقيقي أيضا أن اختزال الأجل لهذا النوع من الانتخابات قد قيد حق الطاعن في التقاضي الفعال وضمان المحاكمة العادلة من قبل المحكمة الإدارية.

في الدرجة الثانية، قام جميع الطاعنين في الطور الابتدائي، باستثناء عبد الكريم الزبيدي، بالطعن بالاستئناف أمام الجلسة العامة للمحكمة. أعلنت المحكمة الإدارية أنها رفضتها في 30 سبتمبر¹⁷⁵، مختتمة بذلك طور نزاع النتائج الأولية للدور الأول دون تعديل النتائج التي أعلنتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

هذا وقد سجلنا تغييرا في معيار رفض طعن المترشح يوسف الشاهد. وكانت الدائرة الاستئنافية قد قبلت الطعن من حيث الشكل ورفضته من حيث الأصل¹⁷⁶. إلا أن الجلسة العامة قررت أنه كان يتوجب على الدائرة رفض الطعن شكلاً لأنه كان على الطاعن عدم الاكتفاء بإعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بل أيضا المترشح الذي كان يتهمه بصفة واضحة وبديهية، وهو نبيل القروي، من دون أن يشير إليه بطريقة مباشرة في الطعن¹⁷⁷.

تم تقديم طلب إيقاف تنفيذ لطلب تأجيل تاريخ الدور الثاني في 8 أكتوبر لدى المحكمة الإدارية. إذ طلب المترشح نبيل القروي، من خلال محاميه، إلغاء الدور الثاني المحدد في 13 أكتوبر وإجرائه في موعد لاحق، وذلك لتمكين نبيل القروي من القيام بحملة، وكان الأخير قد أسس طعنه، من جملة مطاعن أخرى، على أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تضمن المساواة في المعاملة بين جميع المترشحين. وكانت الهيئة قد تمسكت بأن تحديد موعد الدور الثاني ليس قراراً إدارياً، وأنه اتخذ خلال العملية الانتخابية وفقاً للفقرة 2 من الفصل 75 من الدستور. وفي الأخير، أكدت المحكمة أن سلطة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تحديد تاريخ الدور الثاني محدودة بموجب الدستور؛ وتم رفض الطلب لأنه "ببساطة ليس مؤسسا على أسباب جدية".

ينص تنقيح القانون الانتخابي الصادر في أوت 2019، والذي اختزل آجال نزاع النتائج، إلى أنه "باستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر جميع أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة للهيئة، والمحاكم المتعده بالطعون المتعلقة بالانتخابات وللأطراف المعنية بالنزاع". قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج الأولية يوم الاثنين 14 أكتوبر. بالتالي، فإن التأويل الحرفي للقانون كان ليجعل من يوم الأربعاء 16 أكتوبر أول يوم من اليومين المخصصين لتسجيل الطعون بما أن يوم الثلاثاء 15 أكتوبر هو يوم عيد وطني. إلا أن المحكمة اعتبرت يوم الثلاثاء هو أجل تسجيل الطعون.

بهذه المناسبة، أعلن نبيل القروي علنياً أنه لا ينوي الطعن في النتائج. لكن لو كان الفارق في الأصوات بين المترشحين ضئيلاً، فإن هذه الطريقة في احتساب آجال التقاضي، والذي تختزل الأجل القصير للغاية بالفعل والمحدد بيومين إلى يوم عمل واحد، كانت لتنتهك حق المترشح في التقاضي.

الانتخابات التشريعية

أسفر الـ 102 طعناً مقدماً في الطور الابتدائي¹⁷⁸ ضد النتائج الأولية للانتخابات التشريعية التي نشرتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 9 أكتوبر، وكانت المحكمة الإدارية قد أعلنت عن انتهاء هذه المرحلة الأولى في 22 أكتوبر، أسفرت الطعون على النتائج التالية: 40 رفضاً من حيث الشكل، 59 رفضاً من حيث الأصل وثلاثة أحكام بقبول الطعون وتعديل النتائج: (1) في دائرة بن عروس، وذلك بإلغاء القرار القاضي بإلغاء نتائج قائمة حزب الرحمة والتي أسند مقعدها لحزب

¹⁷⁴ ناجي جلول (0.21%)، حاتم بوليبار (0.11%)، وسليم الزياحي (0.13%). قام هذا الأخير بإعلان انسحابه من السباق الرئاسي، لكن دون أثر قانوني.

¹⁷⁵ قامت الجلسة العامة بإقرار أحكام الرفض الصادرة في الطور الابتدائي. تم الحكم من جديد في طعن يوسف الشاهد بالرفض شكلاً بدل الرفض أصلاً.

¹⁷⁶ بعد تحليل المطاعن، توصلت الدائرة إلى أن الخروقات المنسوبة للهيئة العليا المستقلة كان عامة، تفقد للتفاصيل، والبراهين، وأن عنصر الإسناد مفقود فيما يتعلق بالخروقات المنسوبة للفائزين، وأخيراً أن المترشح لم يقدم وقائع تتعلق بالحملة وتكون محددة ومدعومة بأدلة، من شأنها انتهاك حرمة وكرامته.

¹⁷⁷ قام الطاعن باتهام المترشح بأنه تجاوز سقف الإنفاق وبارتكاب الإشهار السياسي.

¹⁷⁸ تم رفع 33 طعناً من قبل قلب تونس، أي بمعدل طعن بكل دائرة. وسجلت حركة النهضة 34 طعناً، أي طعناً في كل دائرة باستثناء دائرة تونس 2 حيث سجلت طعنين. تم تسجيل 85 طعناً من الأحزاب السياسية، 16 من القوائم المستقلة وطعناً وحيداً من ائتلاف الكرامة في المنستير.

حركة الشعب ؛ 2) في دائرة القصرين، إعادة إسناد مقعد منحتة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لحزب نداء تونس لصالح حزب حركة الشعب 3) في دائرة ألمانيا، إلغاء النتائج الأولية ، وإعادة الانتخابات.

من بين أسباب الرّفص من حيث الشكل، لاحظنا غياب إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات¹⁷⁹، غياب التّنبية على الأطراف¹⁸⁰، غياب تقديم أصل محضر وإمضاء المتلقّي¹⁸¹ ، وغياب نيابة محامي لدى التّعقيب¹⁸². ومن بين أهم أسباب الرّفص من حيث الأصل، تذكر المحكمة الإدارية بصفة متكرّرة غياب الأدلة¹⁸³، وغياب تأثير الخروقات على نتائج الانتخابات¹⁸⁴ (أنظر للملحق).

وفي الدّرجة الثانية، تمّ تسجيل 36 طعنا بالاستئناف¹⁸⁵. وبنتّ فيهم المحكمة قبل الأجل الأقصى. وأقرّت المحكمة الإدارية النتائج الأوليّة التي أعلنتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باستثناء المقعد الذي أسندته هذه الأخيرة لحركة الشعب في دائرة بن عروس، والذي أرجعته المحكمة إلى قائمة الرّحمة. وتمّ نقض الإلغاءات التي قرّرتها الدوائر الاستئنافية في القصرين وألمانيا من قبل الجلسة العامّة القضائية في الاستئناف.

وفي الأخير، فيما يتعلق بتطبيق الفصل 143 من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تجدر الإشارة إلى أن فقه قضاء المحكمة الإدارية يؤكد صعوبة تطبيق سلطة إلغاء النتائج. إذ ثبت أنه من الصّعب، إن لم يكن من المستحيل، قياس تأثير انتهاكات قواعد الحملة من قبل المترشّحين النّاجحين على إرادة النّخبين. إذ بالرّغم من أنّ بعض الدوائر ألغت نتائجها في الطّور الابتدائي (ألمانيا، القصرين)، إلّا أن الجلسة العامّة القضائية قامت بنقض هذه الأحكام¹⁸⁶.

تم تقديم طلب إعادة نظر من قبل قائمة عيش تونسي في دائرة فرنسا 2 في 7 نوفمبر، طالبة مراجعة استثنائية لرفض طعنها في الدّرجة الابتدائيّة والاستئنافية، بناءً على الفصل 77 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة. وقرّرت هذه الأخيرة المنعقد بحجرة الشّورى رفض المطلب.

¹⁷⁹ القضايا عدد 4011، 4012، 4013، 4014، 4015، 4016.

¹⁸⁰ القضايا عدد 4008، 4019، 4072.

¹⁸¹ القضايا عدد 4092، 4095، 4097، 4098، 4104، 4108.

¹⁸² القضايا عدد 4007 (من بين جوانب أخرى)، 4063.

¹⁸³ القضايا عدد 4022، 4030، 4036، 4068، 4070، 4060.

¹⁸⁴ القضايا عدد 4009، 4082، 4017، 4057، 4078.

¹⁸⁵ 10 من قبل قلب تونس، 10 من قبل النّهضة، 3 من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، 4 من قوائم صوت أسود الوطن، 2 من نداء

تونس، 2 من تحيا تونس، 1 من حركة آفاق، 1 من التّيّار الديمقراطي، 1 من عيش تونسي، و1 من مستقلّون من أجل تونس.

¹⁸⁶ الأحكام الاستئنافية غير متاحة الى غاية كتابة هذه الأسطر.

XX- تطبيق التوصيات السابقة

نشرت بعثات الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات في الانتخابات التشريعية والرئاسية لعام 2014 والانتخابات البلدية لعام 2018 توصيات بشأن المسارات الانتخابية المستقبلية. تم تنفيذ عدد قليل نسبياً من هذه التوصيات منذ ذلك الوقت، لكن ينبغي الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالتوصيات المقترحة بعد ملاحظة الانتخابات البلدية لعام 2018، أنه لم يمض وقت طويل بين نشرها والإعداد للانتخابات 2019.

تم تطبيق بعض هذه التوصيات، وهي أساساً:

- تمت الزيادة في الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الذي كان مقيداً للغاية؛
- تم اعتماد الانصاف بين المترشحين كقاعدة للتغطية الإعلامية للحملة التشريعية بدلاً من مبدأ المساواة الذي كان ساري المفعول والذي كان صعب التطبيق؛

تم تطبيق توصيات أخرى جزئياً فقط، مثل:

- تمت مراجعة الفصل 143 من القانون الانتخابي في 2017 لمنح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هامشاً للنقد ويمكنها من إلغاء النتائج جزئياً أو كلياً، في حين أن سلطة العقوبات هذه لم تنص سابقاً إلا على الإلغاء الكامل للنتائج؛
- تعزيز شفافية الإدارة الانتخابية من خلال النشر السريع والمنهجي لأفعال ومداومات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكذلك الوثائق والبيانات الرئيسية للعملية الانتخابية لم ينعكس إلا بشكل جزئي على الموقع الإلكتروني للهيئة.

العديد من المشاكل التي تم تحديدها مسبقاً من قبل هذه البعثات لا تزال عالقة تماماً:

- لا يزال تركيز المحكمة الدستورية معلقاً منذ 2014؛
- التوصية المتعلقة بتنظيم ممارسة استطلاعات الرأي بموجب القانون وتقليص مدة حظر نشرها ظلت دون أثر؛
- لم يتم بعد تحديد المعايير المتعلقة بتخصيص مقاعد مجلس نواب الشعب، لضمان تنفيذ التحيينات المستقبلية على أساس موضوعي وتوافقي.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم توصيات 2018 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتم أخذها بعين الاعتبار. وبالتالي، فإن غياب العديد من مديري الإدارات الفنية في المخطط التنظيمي في انتظار التعيين، وكذلك عدم وجود تعريف واضح لأدوار كل من مجلس الهيئة وهيكلها التنفيذي، قد أثرا مرة أخرى على فعالية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتناسق اتصالاتها خلال المسار الانتخابي 2019.

XXI- التوصيات

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التفويض المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
1	يشهد تفعيل الدستور تأخيرًا مثيرًا للقلق على عدة مستويات، لا سيما فيما يتعلق بتركيز المحكمة الدستورية. ومن جملة الخمس هيئات المستقلة المنصوص عليها بالدستور، لم يتم تركيز سوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بالإضافة إلى ذلك لم تتم المصادقة على القانون الأساسي لهيئة الاتصال السّمي البصري إلى حدّ اليوم. التقرير النهائي الصفحة 9	<u>توصية ذات أولوية:</u> تركيز المحكمة الدستورية في أقرب وقت ممكن، وكذلك الهيئات الدستورية المستقلة الأربع التي لم يتم تركيزها بعد، وخاصة هيئة الاتصال السّمي البصري استعدادا للانتخابات المقبلة.	القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية القانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة القوانين الأساسية المتعلقة بكل هيئة مستقلة	الحكومة مجلس نواب الشعب	• علوية القانون • يجب على الدولة اتخاذ إجراءات لجعل الحقوق فعالة الدستور المحور ٧- القسم II والمحور VI العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 2.2: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. الفصل 2.3: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

• انتخابات نزيهة • التعبير الحر عن إرادة الناخب الدستور، التوتونة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. الفصل 25: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (...) (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الفقرة 16: يجب أن تحدد في القوانين استنادا إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين. الفقرة 19: يجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية: 3.3 يجب أن تكون لهيئة الطعن سلطة إلغاء الاقتراع إذا أثرت مخالفة ما على النتيجة. ويجب أن يكون الإلغاء ممكنا سواء بالنسبة لمجموع الانتخاب أو بالنسبة لدائرة أو مكتب للتصويت. وفي حالة الإلغاء، يجري اقتراع جديد في المكان الذي ألغي فيه الانتخاب.	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجلس نواب الشعب المحكمة الإدارية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	الفصل 143 من القانون الانتخابي	توصية ذات أولوية: تقييم مدى إمكانية تطبيق الفصل 143، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية: موضوعية وشفافية الأدلة، احترام إرادة الناخب.	الفصل 143 من القانون الانتخابي، الذي ينص على أنه يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تلغي النتائج كليًا أو جزئيًا عندما تكون انتهاكات قواعد الحملة أو تمويلها قد أسهمت في الفوز بالانتخابات، يمثل ثلاث مشاكل رئيسية: - لا توفر الأحكام القانونية معايير موضوعية لتطبيقها، ويعتبر الأجل المنصوص عليه لتطبيقها قصيرا للغاية؛ - مسؤولية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالقيام بالإلغاء قبل إعلان النتائج الأولية ينطوي على خطر زعزعة استقرار الفترة الحساسة للإعلان عن النتائج؛ - عدم احترام إرادة الناخب. التقرير النهائي الصفحة 40	2
--	---	---------------------------------------	--	--	----------

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
3	بينما ينص القانون الانتخابي لعام 2014 على أن تخصيص المقاعد للدوائر الانتخابية يتم تحديده قبل سنة واحدة على الأقل من الانتخابات، إلا أنه لا يضع معايير أو آلية يمكن من خلالها تحيين توزيع المقاعد في الدوائر الانتخابية. تحتزم المساواة في الأصوات عمومًا في تونس، لكن وزن التصويت في الخارج قد يكون مبالغاً فيه. ويتفاقم هذا الخلل بسبب انخفاض نسب المشاركة في الخارج. التقرير النهائي الصفحة 12	تحديد معايير توزيع مقاعد مجلس نواب الشعب قبل أي تحيينات محتملة. يمكن أيضًا استخدام هذه المعايير لإعادة تقييم عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية في الخارج.	القانون الانتخابي	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجلس نواب الشعب	- التصويت المتساوي - انتخابات نزيهة الدستور، التوطنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفصل 21.3: (...إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 21: يجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية: بالنسبة للمساواة في القوة الانتخابية. يجب توزيع المقاعد بطريقة متساوية بين الدوائر؛

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التفويض المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
الإدارة الانتخابية					
4	تتطلب أدوار أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والإدارات الفنية مهارات مختلفة. منذ عام 2017، لم يكن لدى الأقسام القانونية والإعلامية والإدارة والموارد البشرية رئيس قسم. التقرير النهائي الصفحة 14	<u>توصية ذات أولوية:</u> اعتماد مخطط تنظيمي ومراجعة النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك لجعل الفصل بين المسؤوليات بين المجلس من جهة والهيئة التنفيذية من جهة أخرى أكثر وضوحاً. تعيين مديري ومديرات الأقسام الفنية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أفضل الأجل.	النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات (قرار 4-2014 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12-2014)	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	• انتخابات نزيهة الدستور، الفصل 126 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 20: ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد.
5	لا يسمح موقع مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بنفاذ مناسب إلى المعلومات أو الإبحار الفعال. لا يبرز مكتبة النصوص الخاصة به ولا يسمح بتحديد التحيينات بسهولة. التقرير النهائي الصفحة 39	تحسين سبل النفاذ إلى الوثائق المنشورة من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وذلك خاصة عبر إعادة تصميم موقعها الالكتروني وتحسينه.	قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحقوق في النفاذ إلى المعلومة	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	• حق النفاذ للمعلومة الدستور، الفصل 31 و 32 التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 19: ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التتبع المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
6	تعدّ الموارد والجهود المبذولة لتنظيم التصويت في الخارج مهمة جدًا بالنظر للعدد المحدود من الناخبين المسجلين ونسبة المشاركة. التقرير النهائي الصفحة 17	النظر في طرق أخرى لتسهيل التصويت في الخارج والتفكير على وجه الخصوص في إدراج التصويت عن بعد.	القانون الانتخابي	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	• الاقتراع العام الدستور، الفصل 55 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 11: يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك.
ترسيم الناخبين					
7	بعد إدراجه في قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، تمت المصادقة على مبدأ التسجيل المستمر للناخبين بقرار ترتيبي. لكن القانون الانتخابي يبقى صامتا بشأن هذه النقطة. يثير مبدأ التسجيل المستمر أيضًا مسألة الوسائل اللازمة لتنفيذه، خاصة خارج الفترات الانتخابية. إن إدارة السجل الانتخابي بالخارج معقدة ذلك أن التونسيين المقيمين في الخارج لا يملكون بطاقة تعريف وطنية بشكل آلي. لذلك يقومون بالتسجيل بجوازات سفرهم، والتي لا يتم دمج قاعدة بياناتها آليًا مع قاعدة بيانات بطاقات التعريف. التقرير النهائي الصفحة 19	يجب تكليف مؤسسة لامركزية قائمة بتلقي طلبات الترسيم في السجل الانتخابي بغاية تفعيل عملية التسجيل المستمر المنصوص عليه صلب القانون. من جهة أخرى، إرساء آلية المعرف الوحيد من شأنه أن يمكّن أساسا من ربط قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية بقاعدة بيانات جوازات السفر تيسيرا لعملية إدارة السجل الانتخابي.	القانون الانتخابي قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6-2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المركز الوطني للإعلامية مجلس نواب الشعب	• الاقتراع العام الدستور، الفصل 34 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 11: ينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضروريا، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	الالتزام المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
8	من الصعب تبرير الحظر المفروض على التصويت لأفراد الجيش والأمن الداخلي، لا سيما منذ تطبيق هذا الحق خلال الانتخابات البلدية لعام 2018. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع مواطنون آخرون بحق التصويت، ولكن لا توجد تدابير تسمح لهم بممارسته، خاصة السجناء الذين لم يُحرّموا من حقهم في التصويت. التقرير النهائي الصفحة 19	دراسة إمكانية توسيع حق التصويت ليشمل العسكريين وقوات الأمن الداخلي للانتخابات التشريعية والرئاسية، كما هو مطبق في الانتخابات البلدية. التفكير في تدابير للسماح بالتصويت للمواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ولكن لا يمتلكون في الوقت الحالي أدوات تمكنهم من ممارسته، ولا سيما الموقوفون الذين لم يُحرّموا من حقهم في التصويت.	القانون الانتخابي قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6-2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مجلس نواب الشعب	• الاقتراع العام الدستور، الفصل 34 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفصل 25: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 11 و 14: ينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية 3.2.9: يصوت العسكريون في أماكن إقامتهم كلما كان ذلك ممكنا، وإلا فيستحسن أن يكونوا مسجلين في مكاتب التصويت القريبة من ثكناتهم. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
تسجيل الترشيحات					
9	نظام تزكية المواطنين للمترشحين للاقتخابات الرئاسية، ولا سيما التحقق منها، يعاني من نقاط ضعف ويثير تساؤلات حول موثوقيته. التقرير النهائي الصفحة 21	رقمنة عملية تزكية المترشحين للاقتخابات الرئاسية من قبل المواطنين، من خلال منصة إلكترونية مؤمنة على سبيل المثال، وذلك لجعل العملية أكثر موثوقة	قرار الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات عدد 18-2019 القانون الانتخابي	الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات مجلس نواب الشعب	• حق المشاركة في الشأن العام • الأمن القانوني الدستور، الفصل 12 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 25: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 16: ينبغي أن تكون شروط تاريخ الترشح، أو الرسوم أو الكفالات معقولة وغير تمييزية. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية: الاقتراع العام 3.1 يجب أن تخضع مسطرة التحقق من التوقيعات لقواعد واضحة.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
الأحزاب السياسية					
10	لا تملك العديد من الأحزاب السياسية مصادر تمويل كافية لتمكينها من العمل بطريقة مستدامة، وبالتالي لعب دورها الكامل في نظام ديمقراطي. التقرير النهائي الصفحة 19	إنشاء نظام تمويل عمومي ملائم للأحزاب السياسية يتضمن معايير محددة بهدف تمكينها من الاستفادة من هذا التمويل.	المرسوم عدد 87 - 2011 المتعلق بالنظام القانوني للأحزاب السياسية المصادقة على قانون أساسي متعلق بالأحزاب السياسية وتمويلها	الحكومة مجلس نواب الشعب	• ممارسة جيدة الدستور، الفصل 35 لجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، المحور 12، الفقرة 176 وما يليها: ينبغي أن تسمح التشريعات صراحة بتلقي الأحزاب السياسية دعماً مادياً من الدولة. وفي حالة تقديم دعم مالي للأحزاب ينبغي أن تضع التشريعات ذات الصلة إرشادات واضحة لتحديد حجم هذا التمويل والذي ينبغي تخصيصه للمتلقين على نحو موضوعي دون انحياز.

• مكافحة الفساد الدستور، الفصل 35 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 7.3: تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الفصل 10: تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية: تجريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاصلة لتمويل الأحزاب السياسية، دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. لجنة البندقية، مدونة حسن السلوك في مجال الأحزاب السياسية، الفصل 170: من المهم أن تكون العقوبات التي تفرضها الدول في حالة انتهاك قواعد الشفافية فعالة وراعية ومتناسبة مع خطورة الجريمة.	الحكومة مجلس نواب الشعب محكمة المحاسبات	المرسوم عدد 87 - 2011 المتعلق بالنظام القانوني للأحزاب السياسية المصادقة على قانون أساسي متعلق بالأحزاب السياسية وتمويلها	توفير رقابة ناجعة على الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، وذلك في أجل ملائم، وتطبيق عقوبات مناسبة وراعية.	ينص القانون على مراجعة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية. إلا أنه يحتوي على نقائص هامة ولم يتم تنفيذه بالكامل حتى الآن ولا يضمن تكافؤ الفرص للمرشحين للانتخابات. التقرير النهائي الصفحة 20	11
--	--	--	---	--	------------------

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
الحملة الانتخابية					
12	لا تملك القوائم أو المترشحون إمكانية الطعن أمام محكمة تعمل خلال آجال تتماشى مع المسار الانتخابي في قرارات وعقوبات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو الهيئات الفرعية، أو حتى تقاعسها، فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية. التقرير النهائي الصفحة 24	إنشاء نزاع خاص بالحملة الانتخابية، وفق آجال تتماشى مع المسار الانتخابي	القانون الانتخابي	مجلس نواب الشعب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحكمة الإدارية	- الحق في تقاضي فعال - يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الدستور، التوطنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفصل 2.2 و 2.3 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 20: تتاح إمكانية المراجعة القضائية.
13	يتدخل مفهوما "الاشهار السياسي" و "الدعاية الانتخابية" ولا يتم تفسير هذه المفاهيم بطريقة موحدة من قبل الجهات الفاعلة السياسية والهيئات الفرعية للانتخابات. وأظهرت الممارسة أن نفس أنشطة الحملة يتم حظرها أو إباحتها من دائرة إلى أخرى. التقرير النهائي الصفحة 25	<u>توصية ذات أولوية:</u> توضيح مفهومي "الإشهار السياسي"، و "الدعاية الانتخابية"، وذلك بالتفكير ملياً في نوع الحملات الانتخابية	الفصول 3 و 57 و 59 من القانون الانتخابي	الحكومة مجلس نواب الشعب	علوية القانون التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 25: يجب أن ينص القانون على توجيهات كافية لـ لمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
14	لا يوجد قانون يوطر القواعد المنهجية والأخلاقية المتعلقة بأنشطة شركات سبر الآراء. خلال المسار الانتخابي، أظهرت استطلاعات الرأي في بعض الأحيان استنتاجات مختلفة للغاية في تصنيف المترشحين والقوائم، مما أثار تساؤلات حول مهنيتهم. لم يتمكن الناخبون الذين وصلتهم هذه الاستطلاعات من التحقق من منهجية هذه الدراسات ودقتها. إن الحظر الذي يمتد حاليًا إلى فترة الانتخابات بأكملها (قبل شهرين من بدء الحملة) يحدّ بشكل غير متناسب من حق الناخبين في الحصول على المعلومات. التقرير النهائي الصفحة 24	سنّ قانون يتعلق بضبط القواعد المنهجية والأخلاقية التي تحكم أنشطة شركات سبر الآراء، بطريقة توفر للمواطنين المعلومات المتعلقة باستطلاعات الرأي القابلة للتحقق والشفافة والمهنية. الحطّ من مدّة منع استطلاعات الرّأي صلب القانون الانتخابي، من كامل الفترة الانتخابية النّافذة حاليًا، إلى مدّة أقصر.	الفصل 70 من القانون الانتخابي	الحكومة مجلس نواب الشعب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري	• حق النفاذ للمعلومة • حرية التعبير الدستور، الفصل 31 و 32 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 25: ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمترشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التفويض المطلوب للاطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
15	سيطرت على الحملات الانتخابية الرئاسية والتشريعية في وسائل الإعلام مسألة الإيقاف التحفظي لأحد المترشحين الرئيسيين للانتخابات الرئاسية، وهو أيضاً رئيس حزب سياسي قدّم قوائم في جميع الدوائر الانتخابية. تمكّن المترشح من القيام بالحملة بطريقة محدودة للغاية. إذ أنّ قاضي التحقيق لم يسمح بتدابير استثنائية التي تمكّنه، على وجه الخصوص، من النفاذ إلى وسائل الإعلام. وبغاية احترام مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، تمّ تقديم طلبات لهذا الغرض من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتلفزة العمومية. التقرير النهائي الصفحة 25	تدعيم التطبيق الفعلي لحقّ مترشح للانتخابات الرئاسية موقوف تحفظاً في القيام بحملته الانتخابية، ولا سيما النفاذ إلى وسائل الإعلام، بموجب مبدأ المساواة بين المترشحين على النحو المنصوص عليه في القانون وفي النصوص الترتيبية.	القانون الانتخابي القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2019-22 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية والاستفتاء القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019	مجلس نواب الشعب الحكومة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وزارة العدل	• الحق في القيام بحملات التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 26: يتطلب ذلك التمتع تمتعا تاما بالحقوق المضمونة بموجب المواد 19 و 21 و 22 من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة (...). وحق تنظيم حملة انتخابية والدعاية لمبادئ سياسية.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التفويض المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
تمويل الحملة الانتخابية					
16	تتبع محكمة المحاسبات، المسؤولية عن الرقابة اللاحقة على حسابات الحملة وتسليط عقوبات في حالة المخالفات المرتبطة بالتمويل، إجراءً عادياً طويلاً للغاية ودون آجال نهائية محددة. يمكن للتقاضي المتعلق بالتمويل أن يستغرق سنوات. المحكمة غير قادرة حالياً على إصدار قراراتها في وقت أقصر لأنها تعاني أيضاً من نقص الموارد. التقرير النهائي الصفحة 27	<u>توصية ذات أولوية:</u> اعتماد آجال محددة ومتماشية مع الروزنامة الانتخابية، للرقابة المتعلقة بتمويل نفقات الحملة، وتعزيز قدرات محكمة المحاسبات بالموارد المالية والبشرية المناسبة.	القانون الانتخابي القانون عدد 41-2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات	الحكومة مجلس نواب الشعب محكمة المحاسبات	• مكافحة الفساد الدستور، الفصل 117 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 7.3 لجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، المحور 13، الفقرة 224: ينبغي تطبيق عقوبات على الأحزاب السياسية التي يثبت انتهاكها للقوانين ذات الصلة. ويجب أن تكون العقوبات في جميع الأوقات موضوعية وقابلة للإنفاذ وفعالة ومتناسبة مع غرضها المحدد. لجنة البندقية، مدونة حسن السلوك في مجال الأحزاب السياسية، الفصل 170

• يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق • علوية القانون التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 19: قد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 7.3	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	القانون الانتخابي القرارات الترتيبية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات	إنشاء وحدة دائمة لمراقبة الحملة وتمويلها بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	لا تمتلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المسؤولية عن مراقبة النفقات أثناء الحملة وإعلام الجهات الفاعلة السياسية، وحدة دائمة وتملاً هذه الفراغ عن طريق تعيين أعوان مؤقتين. هذا لا يسمح لها بوضع منهجية مراقبة دقيقة، منسجمة مع منهجية محكمة المحاسبات، ومشاركتها مع المترشحين في الوقت المناسب، والاعتماد أثناء تطبيقها على موظفين مدربين تدريباً جيداً. التقرير النهائي الصفحة 28	17
---	--	--	---	---	-----------

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التفويض المطلوب للاطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
مشاركة النساء					
18	وفقاً للفصل 46 من الدستور، يجب أن تسعى الدولة "لتحقيق التناصف بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة". فشلت الانتخابات التشريعية 2019 في تحقيق التناصف داخل مجلس نواب الشعب. وعلاوة على ذلك، لا توجد أحكام خاصة لتشجيع مشاركة المرأة في المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية. يضم مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المكون من تسعة أعضاء، امرأة واحدة فقط. بالنسبة للهيئات الانتخابية الفرعية التابعة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتم اتخاذ أي إجراء محدد لتعزيز التناصف حتى الآن.	توصية ذات أولوية: إدراج التناصف الأفقي على مستوى رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية صلب القانون الانتخابي، وذلك على غرار الأحكام المنصوص عليها في الانتخابات البلدية. بالتوازي مع ذلك، إدراج تدابير فعالة لتعزيز التناصف في المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية. تحقيق التناصف داخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة. توسيع تطبيق هذا التناصف ليشمل الهيئات الفرعية للانتخابات.	مشروع قانون حول الأحزاب السياسية القانون المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات القانون المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية المستقلة	مجلس نواب الشعب الحكومة الأحزاب السياسية	- المساواة بين الرجال والنساء - يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الدستور، الفصل 21 و 46 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 3: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفصل 4: لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، الفصل 9: تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام الحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	العملية السياسية لبلدها (...): (ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية؛ الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
الاقتراع وتجميع النتائج					
19	تم نشر النتائج التفصيلية كل مكتب تصويت بعد كل اقتراع، ولكن هذا النشر تم بعد انتهاء الأجل المحددة لظن في النتائج. كان هذا التأخير يرجع إلى حد كبير إلى أن نظام التجميع لا يسهل استخراج البيانات لكل مكتب تصويت بصفة آلية. يعطي نظام التجميع الحالي الأولوية للنتائج المجدولة يدوياً، بينما يكون الإدخال الإلكتروني، الذي يتم تنفيذه بشكل متوازٍ، أكثر نجاعة. وكانت معظم الصعوبات التي تمت مواجهتها أثناء جمع النتائج مرتبطة بتزامن النظامين. التقرير النهائي الصفحة 39	ضمان نشر نتائج كل مكتب اقتراع بمجرد إعلان النتائج الأولية وقبل بداية فترة الطعون. تقييم جدوى النتائج المجدولة يدوياً بغاية تصميم نظام أكثر فعالية لجمع النتائج.	القانون الانتخابي قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 4-2019 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب وإعلان النتائج.	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	• انتخابات نزيهة • الحق في تقاضي فعال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفصل 25 التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 19

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للاطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
وسائل الإعلام					
20	بالنسبة للانتخابات التشريعية، ثبت أن التطبيق الصارم من قبل وسائل الإعلام السمعية والبصرية لقواعد تخصيص وقت البث المعقّدة، أمر صعب، خاصة بالنظر للعدد الكبير للقوائم المترشحة (أكثر من 1500) والوسائل التقنية اللازمة. التقرير النهائي الصفحة 30	توصية ذات أولوية: تبسيط الترتيب المتعلقة بنفاذ القوائم المترشحة إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية أثناء الحملة التشريعية. تعزيز مبدأ الانصاف من خلال تضمين معايير التمثيلية، مثل عدد الممثلين المنتخبين الذين حصلت عليهم بالفعل هذه القوائم أو الأحزاب السياسية في الانتخابات السابقة، والتي تعكس الأهمية الحقيقية للجهات الفاعلة السياسية.	القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019.	الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	• الشفافية والنفاذ إلى المعلومة • مكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 13.1: تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة (...) لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام (...). وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (ب). ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية، الفصل 2.3

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للاطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
21	خلال فترة الملاحظة، نشرت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ثلاثة تقارير عن رصد وسائل الإعلام السمعية والبصرية وفرضت عقوبات على العديد منها بسبب انتهاكها لقواعد الحملة، إلا أنها لم تنشر تقريراً عن رصدها لصفحات الويب ووسائل التواصل الاجتماعي لوسائل الإعلام السمعية والبصرية. من جانبها، لم تفرض الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عقوبات على وسائل الإعلام المكتوبة أو المواقع الإخبارية على الإنترنت التي ارتكبت انتهاكات، ولم تنشر تقريراً نهائياً عن رصدها لهذه الوسائط. تتقاسم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة محتوى وسائل الإعلام خلال الحملة. الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري هي المسؤولة عن وسائل الإعلام السمعية والبصرية، بما في ذلك صفحات الويب الرسمية وصفحاتها على شبكات التواصل الاجتماعي؛ والهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. التقرير النهائي الصفحة 29	نشر بانتظام خلال فترة الانتخابات: - تقارير رصد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري لصفحات الويب وصفحات التواصل الاجتماعي التابعة لوسائل الإعلام السمعي البصري؛ - تقارير رصد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الخاصة بوسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة المكتوبة وشبكات التواصل الاجتماعي.	القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 21 أوت 2019. قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2019-22 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية والاستفتاء	الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	- يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق - الشفافية والنفاذ إلى المعلومة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 7.4: تسعى كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية(...) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفصل 9: من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
22	لا يزال التشهير والقذف يعاقب عليهما بالسجن وفقاً للمجلة الجزائية، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير. التقرير النهائي الصفحة 29	إلغاء تجريم أحكام التشهير والقذف.	الفصول من 245 إلى 248 من المجلة الجزائية المرسوم عدد 115-2011 المتعلق بحرية الصحافة والنشر	الحكومة مجلس نواب الشعب	• حرية الرأي والتعبير الدستور، الفصل 31 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفصل 19.2: لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها. التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان بالاتحاد المتحدة، الفقرة 47 ويجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها(...) وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي للدول الأعضاء أن تنتظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.

• مكافحة الفساد • الشفافية والنفاذ الى المعلومة الدستور، الفصل 32 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 19: <i>ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب (...) وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته.</i>	الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري الهيئة العليا المستقلة للانتخابات		مواصلة تطوير أدوات التحقق من المعلومات لمواجهة ظاهرة التضليل على الإنترنت بالتنسيق مع وسائل الإعلام العمومية والخاصة، ومزوّد وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية والمجتمع المدني.	أطلقت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ووسائل الإعلام العمومية الرئيسية خلال الفترة الانتخابية منصة لمكافحة انتشار المعلومات المغلوطة من أجل التحقق من صحة المعلومات المنشورة على شبكة الإنترنت وتسهيل عمل الصحفيين. التقرير النهائي الصفحة 32	23
--	--	--	---	--	------------------

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للاطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
وسائل التواصل الاجتماعي و الانترنت					
24	المعلومات الموثوقة والشاملة والأدوات الفعالة لرصد النشاط المرتبط بالحملة على وسائل التواصل الاجتماعي، لتحديد الموقع الجغرافي لمديري الحسابات ولتقدير المبالغ المنفقة، محدودة. يؤثر هذا على قدرة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، المختصة في مراقبة الانتهاكات المحتملة ومعاقبتها. غياب الشفافية على الانترنت، خاصة من قبل منصات التواصل الاجتماعي الرئيسية، لا يرتبط فقط بالأنشطة التي يقوم بها بشكل مباشر المترشحون أو مجموعات الدعم الخاصة بهم، ولكن أيضًا فيما يتعلق بالصفحات والحسابات الاجتماعية غير الموثوقة. التقرير النهائي الصفحة 34	<u>توصية ذات أولوية:</u> تعزيز شفافية تكاليف ومصادر تمويل الإعلانات السياسية المدفوعة الأجر عبر الإنترنت بالإضافة إلى موقع مسؤولي الحسابات الاجتماعية التي تقوم بنشر الإشهار.	قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2019-22 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 2017-17 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات وطرق تمويل الحملة الانتخابية.	الحكومة مجلس نواب الشعب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	- مكافحة الفساد - الشفافية والنفاذ إلى المعلومة الدستور، الفصل 32 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل 7.3 مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية، الفصل 2.3 تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة (...) لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام (...). وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: (ب). ضمان تيسر حصول الناس فعليًا على المعلومات. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية، القسم 2.3 دد لجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، المحور 13، الفقرة 224: ينبغي تطبيق عقوبات على الأحزاب السياسية التي يثبت انتهاكها للقوانين ذات الصلة. ويجب أن تكون العقوبات في جميع الأوقات موضوعية وقابلة للإنفاذ وفعالة ومتناسبة مع غرضها المحدد(...).

● الشفافية والنفاذ الى المعلومة الدستور، الفصل 24 و 32 الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: يتعهد الأطراف بتطبيق هذه الاتفاقية على الملفات والمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القطاعين العام والخاص. صادقت عليها تونس في 30 ماي 2017. اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن أمن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المحور 2، القسم 1، الفصل 8.1: تلتزم كل دولة طرف بوضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة، لا سيما حماية البيانات الفعلية، وقمع أي جريمة متعلقة بانتهاك الخصوصية (...) وقّعت عليها تونس يوم 23 أفريل 2019	مجلس نواب الشعب	القانون الأساسي رقم 63 المؤرخ 27 جويلية 2004 مشروع القانون الأساسي عدد 2018/25 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	تحيين قانون 2004 لضمان التزامات الحماية عبر الانترنت للمعطيات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، والشفافية في جمع واستخدام هذه المعطيات من قبل شبكات التواصل الاجتماعي.	القانون الأساسي رقم 63 المؤرخ 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لا ينظم جمع أو استخدام المعطيات الشخصية عبر الإنترنت، ولا يحدد بشكل خاص التزامات الشفافية الخاصة بشبكات التواصل الاجتماعي. التقرير النهائي الصفحة 34	25
--	------------------------	---	--	---	-----------

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/ الالتزامات الإقليمية والدولية/ الممارسات الجيدة
النزاع الانتخابي					
26	الحق في تقاض فعال محدود ببعض نقاط الضعف في نزاع النتائج، خاصة بسبب الإجراءات المرهقة المفروضة على المتقاضين والأجال الضيقة، من بين جوانب أخرى. حق المترشحين في ادور الأول من الانتخابات الرئاسية من الطعن في نتائج الدور الثاني لا يستند إلى أسس كافية. التقرير النهائي الصفحة 45	<u>توصية ذات أولوية:</u> مراجعة إجراءات التقاضي لتحريرها من الشكليات المشقة مع توضيح حساب الأجل. على سبيل المثال، اعتماد نموذج إعلام بالطعن يتضمن التنبيه على الأطراف من قبل المحكمة الإدارية. دراسة فائدة وأساس الفصل 147 من القانون الانتخابي الذي يسمح للمترشحين غير الفائزين في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية من الطعن في نتائج الدور الثاني الذي لم يشاركوا فيه.	القانون الانتخابي.	المحكمة الإدارية مجلس نواب الشعب الحكومة	- الحق في تقاضي فعال - يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الدستور، التوطنة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 2.2 و 2.3 التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 20: تتاح إمكانية المراجعة القضائية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفصل 3: لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون. مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات للجنة البندقية، المبدأ التوجيهي 3.3

العدد	المسألة (والإشارة إلى الصفحة المتعلقة بها في التقرير النهائي)	التوصية	التنقيح المطلوب للإطار القانوني/ الأحكام المتعلقة	المؤسسات المعنية	الأحكام الدستورية/الالتزامات الإقليمية والدولية/الممارسات الجيدة
27	لم يشهد إصلاح القضاء الإداري سوى تقدم ضئيل للغاية. لم يتم إنشاء المحكمة الإدارية العليا والدوائر الإدارية الجهوية. يجب تعزيز المحكمة الإدارية الحالية بالموارد المادية والبشرية اللازمة للقيام بدورها كقاض انتخابي في ظروف جيدة، خاصة على مستوى كتابة المحكمة والمقررين ووحدة الاتصال. لا تملك المحكمة الإدارية موقعا إلكترونيا مفتوحا للعموم. التقرير النهائي الصفحة 44	تسريع عملية تنقيح النصوص القانونية، والمصادقة على قانون القضاء الإدارية في أقرب الأجل. تعزيز الموارد المتاحة للمحكمة الإدارية خلال النزاعات الانتخابية وإطلاق موقع إلكتروني مفتوح للعموم مع ضمان النفاذ إلى السوابق القضائية المتعلقة بالنزاعات الانتخابية.	مشروع القانون المتعلق بالقضاء الإداري	مجلس نواب الشعب الحكومة المحكمة الإدارية	- الحق في تقاضي فعال - يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الحقوق الدستور، الفصل 116 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفصل 2.2 و 2.3 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الفصل 3 التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الفقرة 20: <i>وحتى في الحالات التي تكون فيها النظم القانونية للدول الأطراف مزودة رسمياً بسبل انتصاف فعالة، فإن انتهاكات للعهد تحدث رغم ذلك. ومن المفترض أن يعزى هذا إلى عدم تطبيق سبل الانتصاف تطبيقاً فعالاً في الممارسة العملية. وتبعاً لذلك، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم في تقاريرها الدورية معلومات عن العقبات التي تعترض استخدام سبل الانتصاف القائمة استخداماً فعالاً.</i>

الملحقات

الملحق 1: نتائج رصد وسائل الإعلام: الدور الأول من الانتخابات الرئاسية

أحدثت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وحدة رصد بتونس العاصمة مكونة من 7 محلّين تونسيين، منهم 6 راصدين ومساعد، يعملون تحت إشراف محلّ وسائل الإعلام. قامت وحدة الرصد بتحليل كميّ وعدديّ لتحليل الخطاب السياسي لأبرز الفاعلين في المسار الانتخابي طيلة الحملة الانتخابية للدور الأول من الانتخابات الرئاسية، وذلك من 2 إلى 14 سبتمبر 2019. اعتمد التحليل الكميّ على عيّنة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والمكتوبة، العمومية والخاصة¹⁸⁷:

وسائل الإعلام السمعية البصرية	• قناة تلفزيونية عمومية (الوطنية 1) • إذاعة عمومية (الإذاعة الوطنية) • إذاعة خاصة (موزايك أف أم) • 3 قنوات خاصة (الحوار التونسي، التاسعة، نسمة)
وسائل الإعلام المكتوبة	• يوميتان (لابراس والشروق)
وسائل الإعلام الإلكترونية	www.alchourouk.com ، www.shemsfm.net www.babnet.net ، www.lapresse.tn www.kapitalis.com ، www.tuniscope.com www.businessnews.com www.akherkhabaronline.com ، و www.tunisienumerique.com

واعتمد تحليل محتوى وسائل الإعلام على أوقات الذروة (القنوات التلفزيونية: من السادسة مساء إلى الحادية عشرة ليلاً، الإذاعات: الأخبار من السابعة صباحاً إلى التاسعة صباحاً والمساحة من منتصف النهار إلى الثانية بعد الزوال). قامت وحدة الرصد طيلة فترة التحليل بتسجيل وتحليل برامج وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك لاحتساب وقت البث واللغة المستعملة في التغطية المخصصة للمرشحين، وأحزابهم السياسية وكذلك لبعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات ولمواضيع مؤسساتية أخرى كالوزراء، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايك. وبمناسبة الدور الأول من الانتخابات الرئاسية قامت وحدة رصد وسائل الإعلام بتحليل عدديّ للصحافة المكتوبة. وتمّ تعويض هذا المحور خلال الانتخابات التشريعية والدور الثاني من الانتخابات الرئاسية بتحليل كميّ لوسائل الإعلام الإلكترونية.

تمّ إعداد قاعدة بيانات تضمّ الفاعلين السياسيين الذين حظوا ببروز إعلامي خلال فترة الملاحظة. تمّ اعتماد البيانات العددية لكل نوع من وسائل الإعلام. وتمثّل الرسوم البيانية المرفقة في هذا التقرير تعامل وسائل الإعلام بخصوص التغطية المتعلقة بالمرشحين وكذلك لهجة التغطية خلال الفترة المحددة، التي تضمّ كامل فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

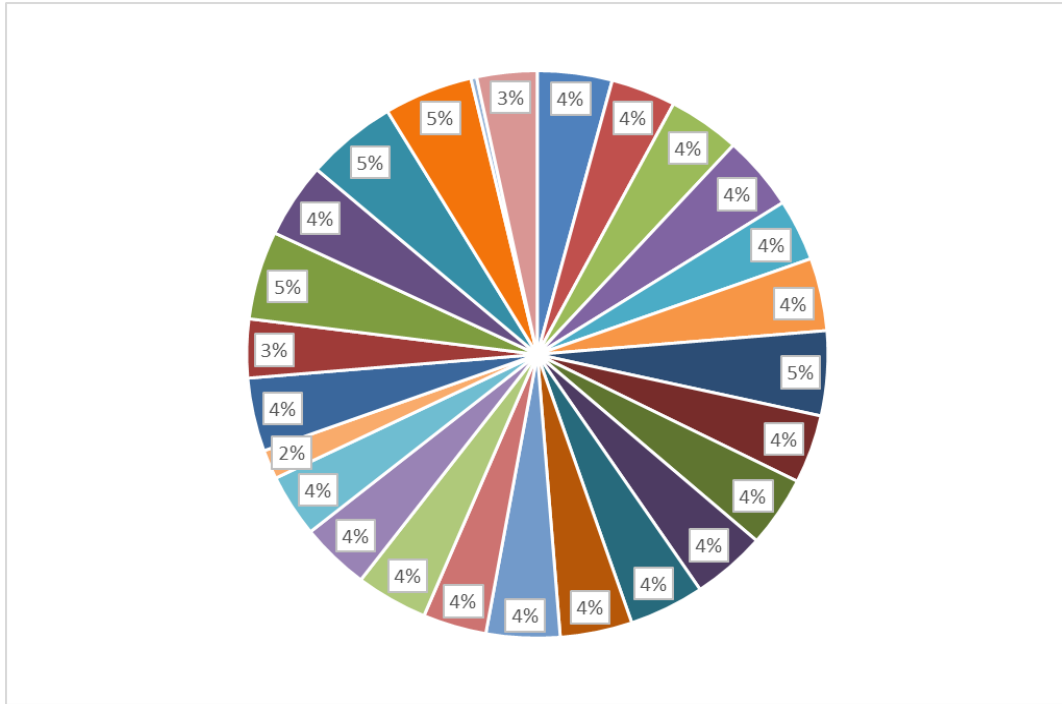
¹⁸⁷ تمّ اختيار العيّنة على أساس تحليل أولي للمشاهد الإعلامي ووفقاً لمعايير التغطية الجغرافية والجمهور والميل السياسي.

وسائل الإعلام السمعية البصرية

الوطنية 1-توزيع وقت البث بين المترشحين

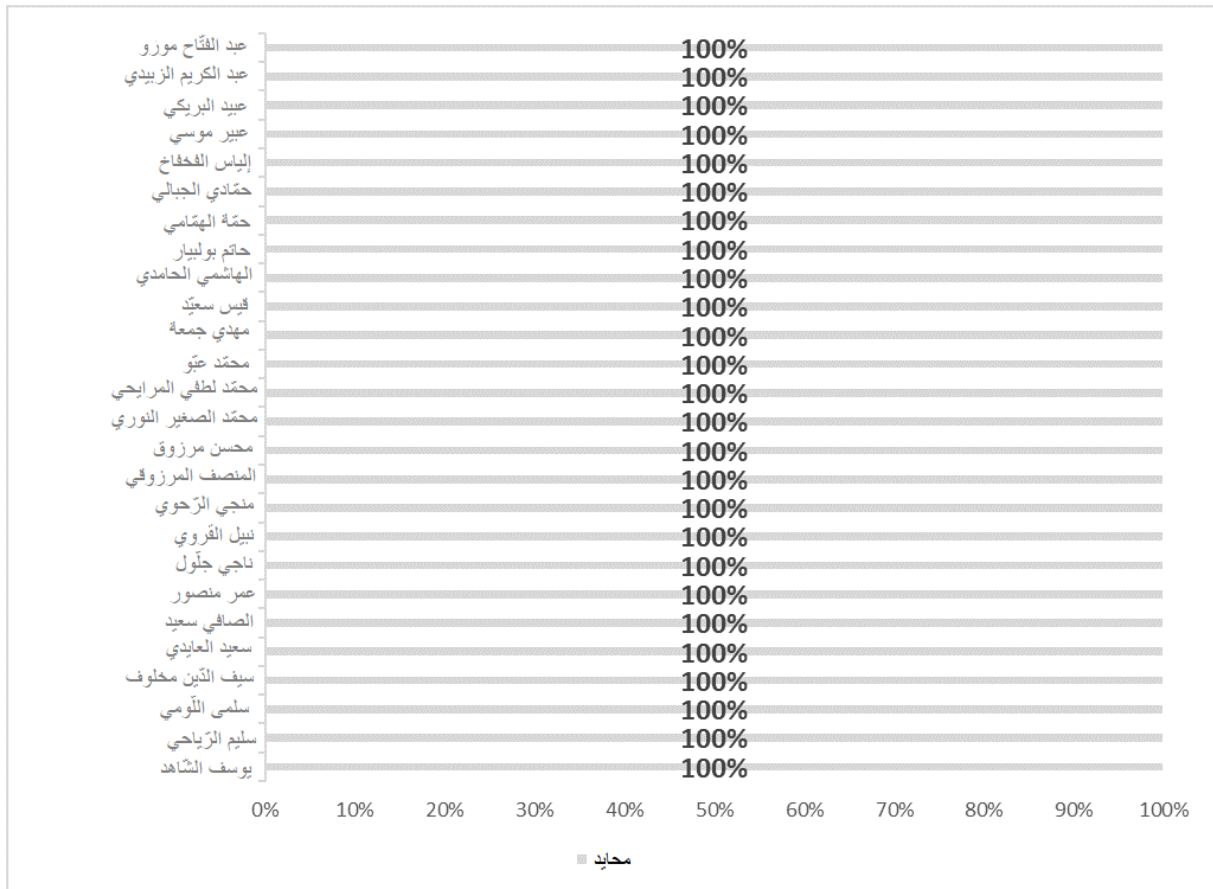
التلفزة الوطنية	
عبد الفتاح مورو	%4
عبد الكريم الزبيدي	%4
عبيد البريكي	%4
عبيد موسى	%4
إلياس الفخفاخ	%4
حمادي الجبالي	%4
حمة الهمامي	%5
حاتم بوليبار	%4
الهاشمي الحامدي	%4
قيس سعيد	%4
مهدي جمعة	%4
محمد عبّو	%4
محمد لطفي المراهي	%4
محمد الصغير النوري	%4
محسن مرزوق	%4
المنصف المرزوقي	%4
منجي الرحوي	%4
نبيل القروي	%2
ناجي جلول	%4
عمر منصور	%3
الصافي سعيد	%5
سعيد العايدي	%4
سيف الدين مخلوف	%5
سلمى اللومي	%5
سليم الرياحي	%0
يوسف الشاهد	%3
المجموع العام	%100

الوطنية 1- توزيع وقت البث بين المترشحين



الأساس: 498 دقيقة

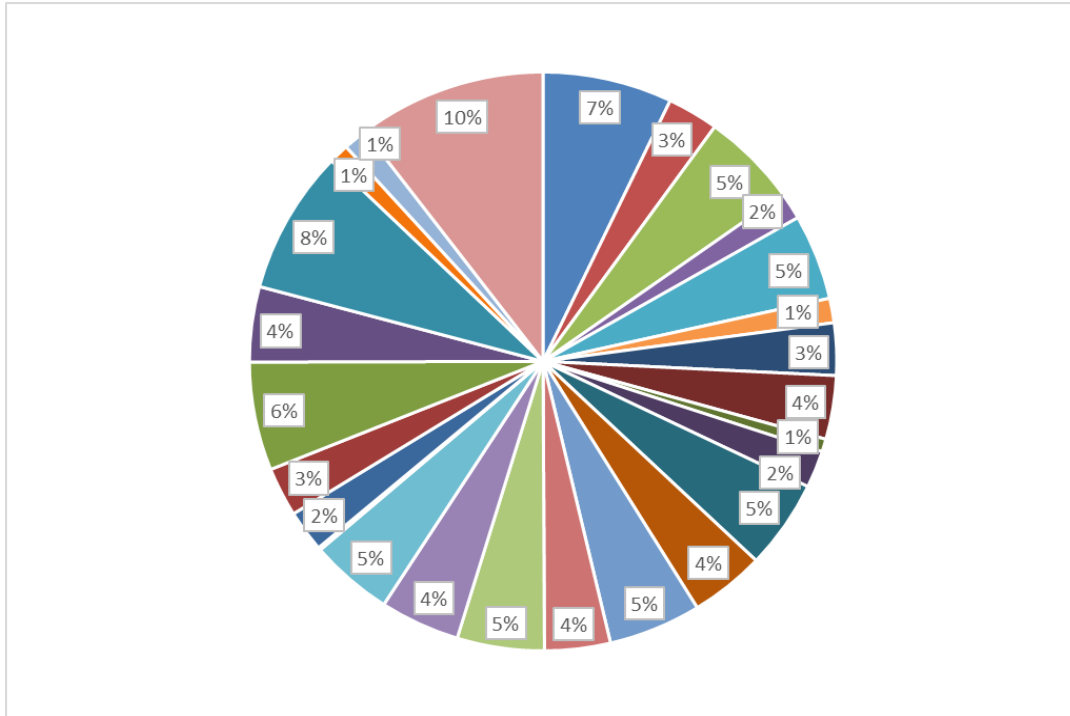
الوطنية 1- اللهجة العامة لتغطية المترشحين



قناة التاسعة-توزيع وقت البث بين المترشحين

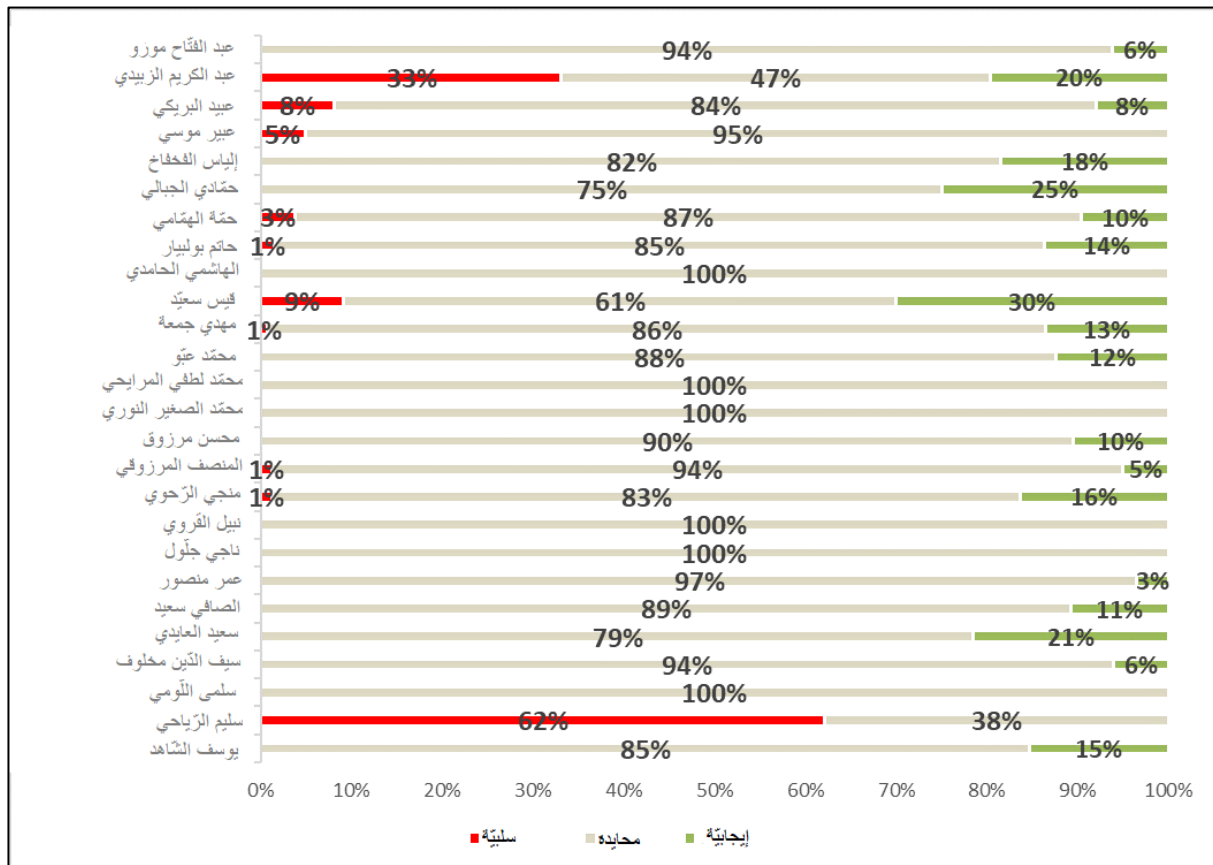
قناة التاسعة	
عبد الفتاح مورو	7%
عبد الكريم الزبيدي	3%
عبيد البريكي	5%
عبيد موسى	2%
إلياس الفخفاخ	5%
حمادي الجبالي	1%
حمة الهمامي	3%
حاتم بوليبار	4%
الهاشمي الحامدي	1%
قيس سعيد	2%
مهدي جمعة	5%
محمد عبّو	4%
محمد لطفي المراهي	5%
محمد الصغير النوري	4%
محسن مرزوق	5%
المنصف المرزوقي	4%
منجي الرحوي	5%
نبيل القروي	0%
ناجي جلول	2%
عمر منصور	3%
الصافي سعيد	6%
سعيد العايدي	4%
سيف الدين مخلوف	8%
سلمى اللومي	1%
سليم الرياحي	1%
يوسف الشاهد	10%
المجموع العام	100%

قناة التاسعة-توزيع وقت البث بين المترشحين



الأساس: 1891 دقيقة

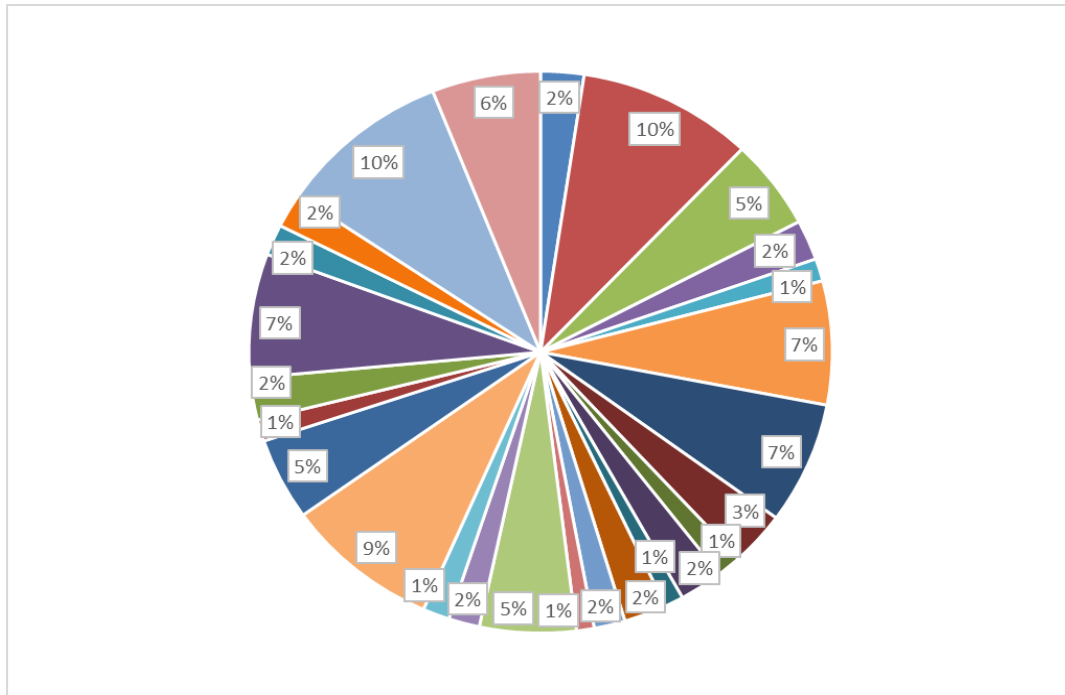
قناة التاسعة-الآهجة العامة لتغطية المترشحين



قناة الحوار التونسي-توزيع وقت البث بين المترشحين

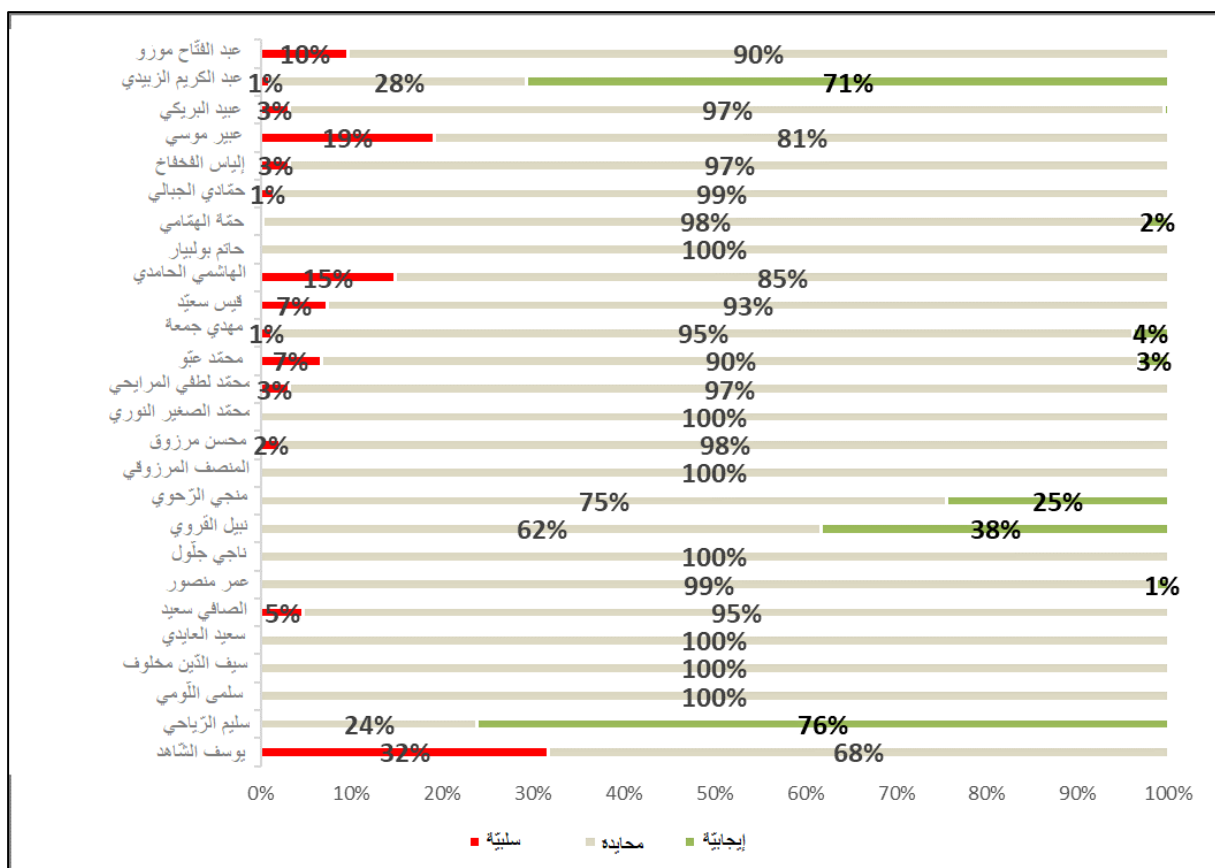
قناة الحوار التونسي	
عبد الفتاح مورو	2%
عبد الكريم الزبيدي	10%
عبيد البريكي	5%
عبير موسي	3%
إلياس الفخفاخ	1%
حمادي الجبالي	7%
حمة الهمامي	7%
حاتم بولليار	3%
الهاشمي الحامدي	1%
قيس سعيّد	2%
مهدي جمعة	1%
محمد عبّو	2%
محمد لطفي المراهي	2%
محمد الصغير النوري	1%
محسن مرزوق	5%
المنصف المرزوقي	2%
منجي الرحوي	1%
نبيل القروي	9%
ناجي جلول	5%
عمر منصور	1%
الصافي سعيد	2%
سعيد العايدي	7%
سيف الدين مخلوف	2%
سلمى اللومي	2%
سليم الرياحي	10%
يوسف الشاهد	6%
المجموع العام	100%

قناة الحوار التونسي-توزيع وقت البث بين المترشحين



الأساس: 1257 دقيقة

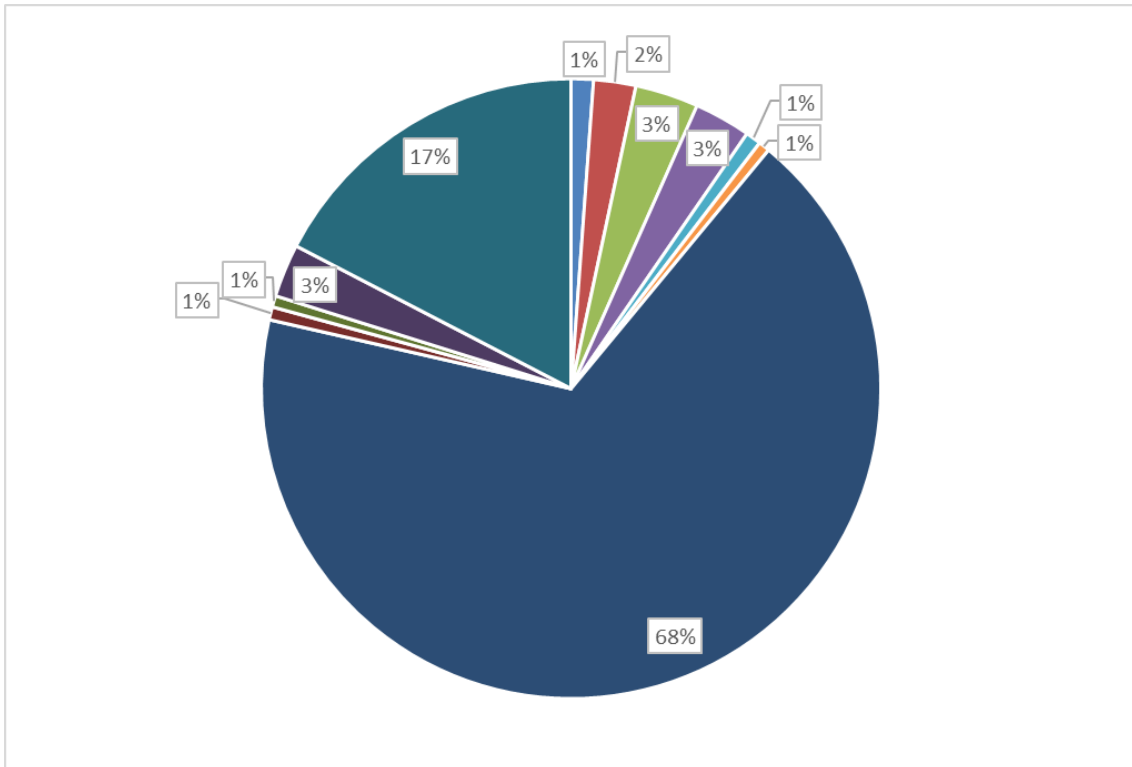
قناة الحوار التونسي-اللّجهة العامّة لتغطية المترشحين



قناة نسمة-توزيع وقت البث بين المترشحين

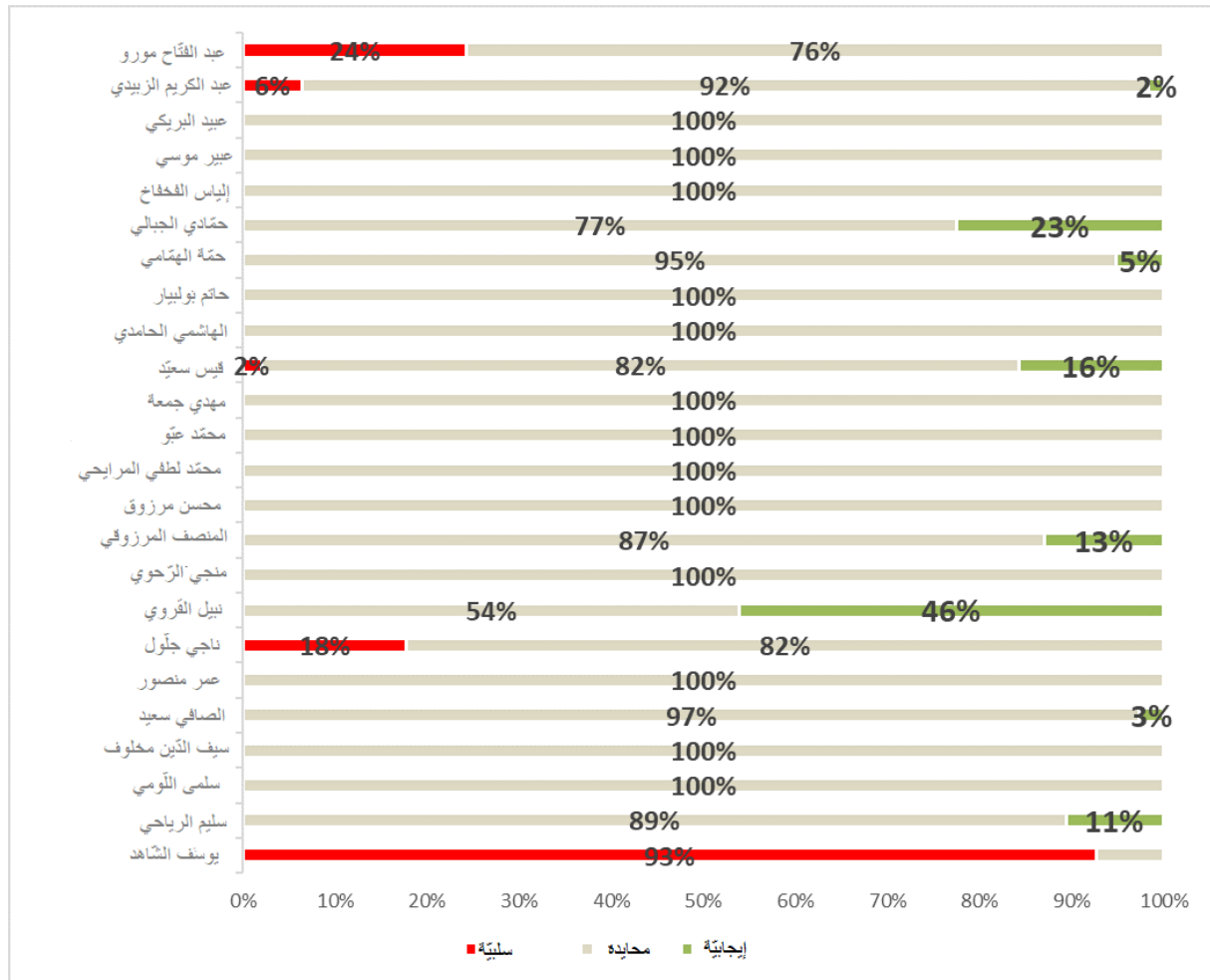
قناة نسمة	
عبد الفتاح مورو	%1
عبد الكريم الزبيدي	%2
قيس سعيد	%3
المنصف المرزوقي	%1
منجي الزحوي	%1
نبيل القروي	%68
الصافي سعيد	%1
سلمى اللومي	%1
سليم الرياحي	%3
يوسف الشاهد	%17
آخرون	%2
المجموع العام	%100

قناة نسمة-توزيع وقت البث بين المترشحين



الأساس: 368 دقيقة

قناة نسمة-اللهجة العامّة لتغطية المترشحين



الإذاعة الوطنية-توزيع وقت البث بين المترشحين

الإذاعة الوطنية	
عبد الفتاح مورو	%5
عبد الكريم الزبيدي	%3
عبيد البريكي	%4
عبيد موسى	%4
إلياس الفخفاخ	%4
حمادي الجبالي	%6
حمة الهمامي	%4
حاتم بوليبار	%4
الهاشمي الحامدي	%3
قيس سعيد	%3
مهدي جمعة	%4
محمد عبّو	%4
محمد لطفي المراهي	%5
محمد الصغير النوري	%3
محسن مرزوق	%5
المنصف المرزوقي	%4
منجي الرحوي	%3
نبيل القروي	%4
ناجي جلول	%4
عمر منصور	%4
الصافي سعيد	%4
سعيد العايدي	%3
سيف الدين مخلوف	%4
سلمى اللومي	%4
سليم الرياحي	%2
يوسف الشاهد	%3
المجموع العام	100%

A circular pie chart representing the distribution of 20 different colors. The chart is divided into 20 equal segments, each labeled with a percentage. The percentages are: 5%, 3%, 2%, 4%, 4%, 3%, 4%, 4%, 4%, 6%, 4%, 4%, 4%, 3%, 4%, 3%, 5%, 4%, 3%, 5%.

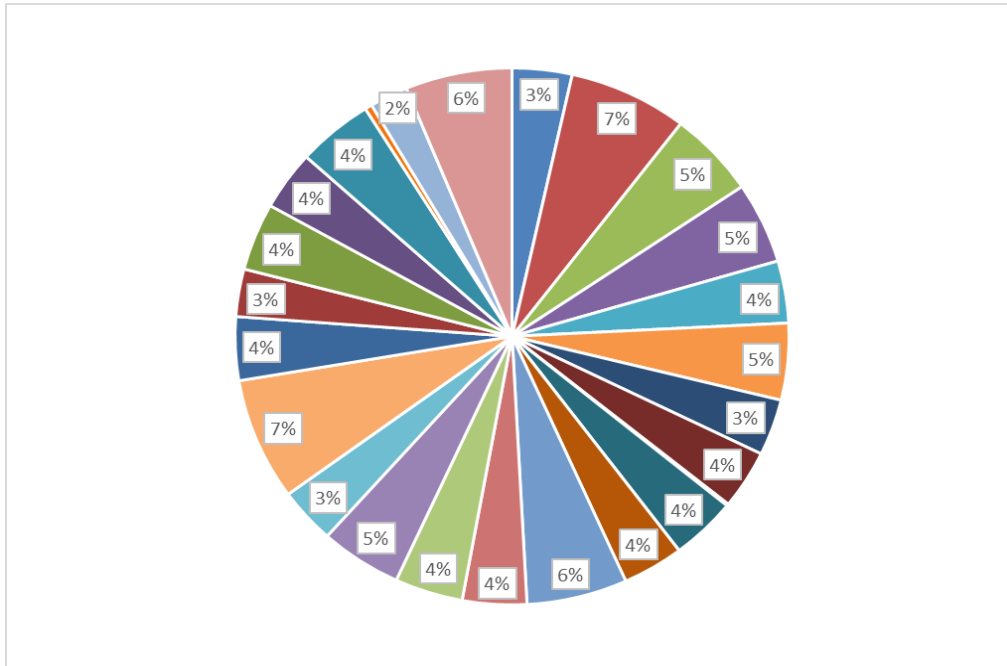
الإذاعة الوطنية- اللهجة العامّة لتغطية المترشحين



موزاييك اف ام-توزيع وقت البث بين المترشحين

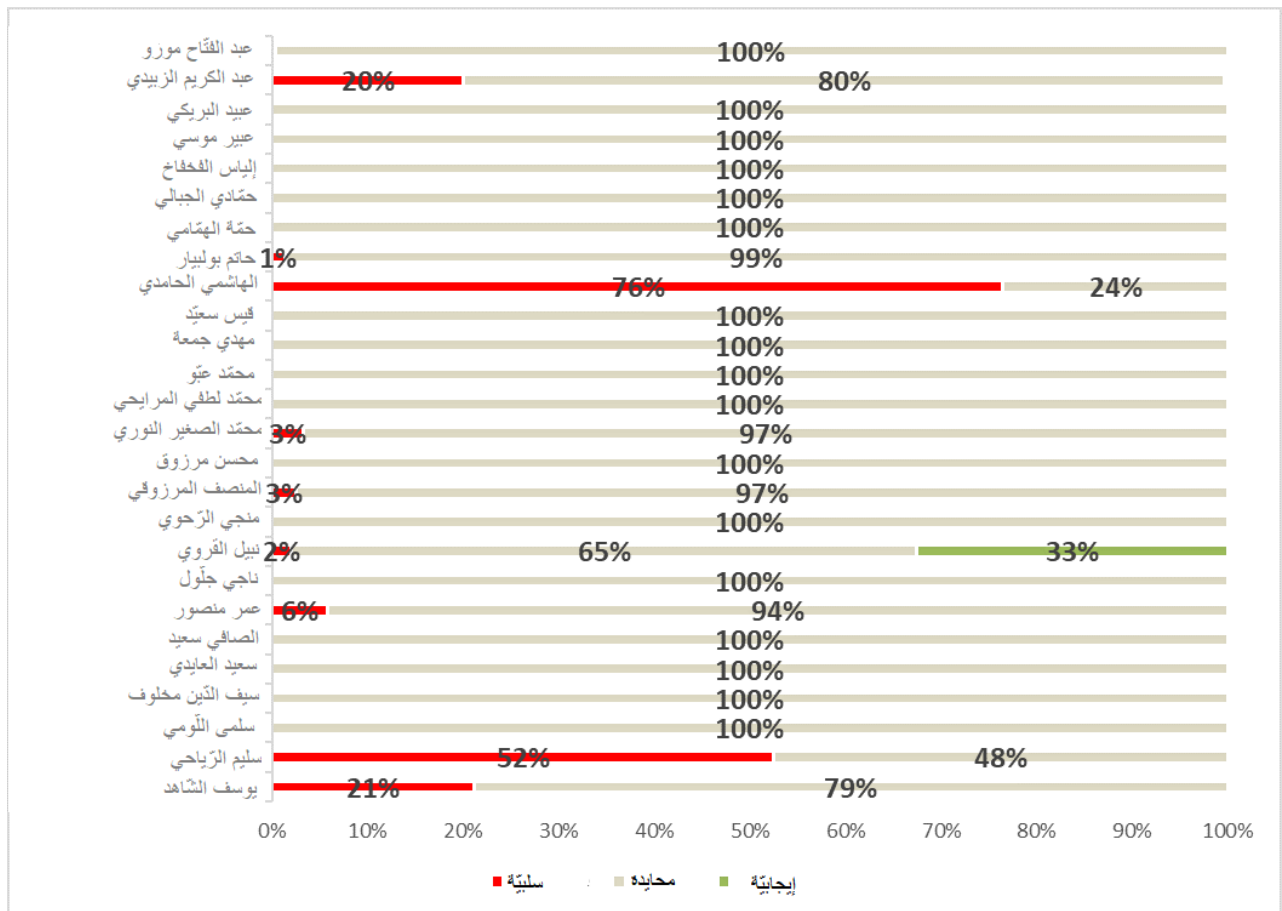
موزاييك اف ام	
عبد الفتاح مورو	3%
عبد الكريم الزبيدي	7%
عبيد البريكي	5%
عبيد موسى	5%
إلباس الفخفاخ	4%
حمادي الجبالي	5%
حمة الهمامي	3%
حاتم بولبيار	4%
الهاشمي الحامدي	0%
قيس سعيد	0%
مهدي جمعة	4%
محمد عبّو	4%
محمد لطفي المراهي	6%
محمد الصغير النوري	4%
محسن مرزوق	4%
المنصف المرزوقي	5%
منجي الرحوي	3%
نبيل القروي	7%
ناجي جلول	4%
عمر منصور	3%
الصافي سعيد	4%
سعيد العايدي	4%
سيف الدين مخلوف	4%
سلمى اللومي	0%
سليم الزياحي	2%
يوسف الشاهد	6%
المجموع العام	100%

موزاييك اف ام-توزيع وقت البث بين المترشحين



الأساس: 647 دقيقة

موزاييك اف ام- اللهجة العامة لتغطية المترشحين

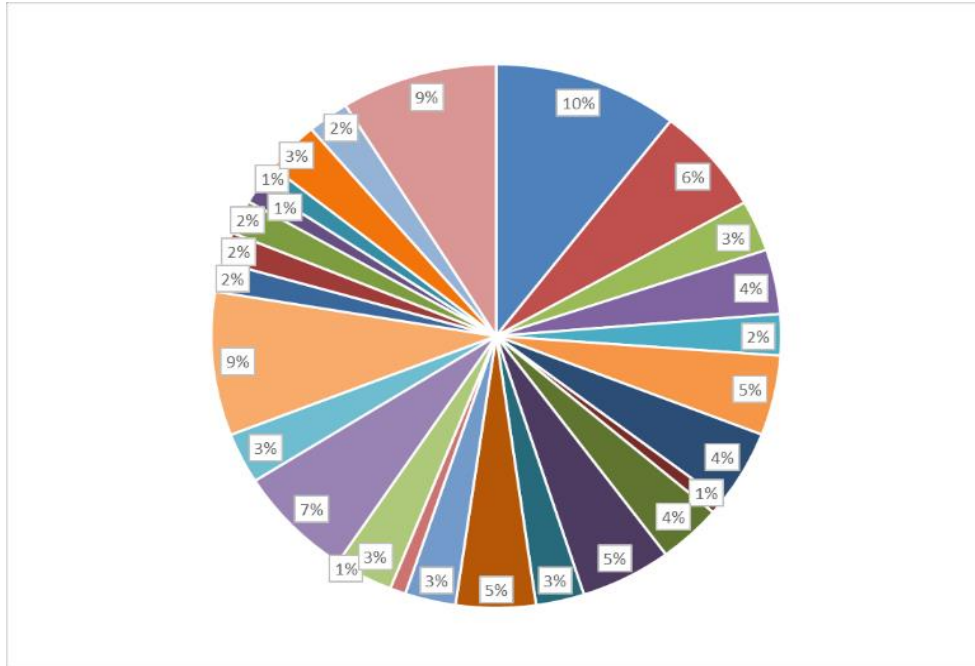


الصحافة المكتوبة

الشروق- تخصيص مساحة للمرشحين

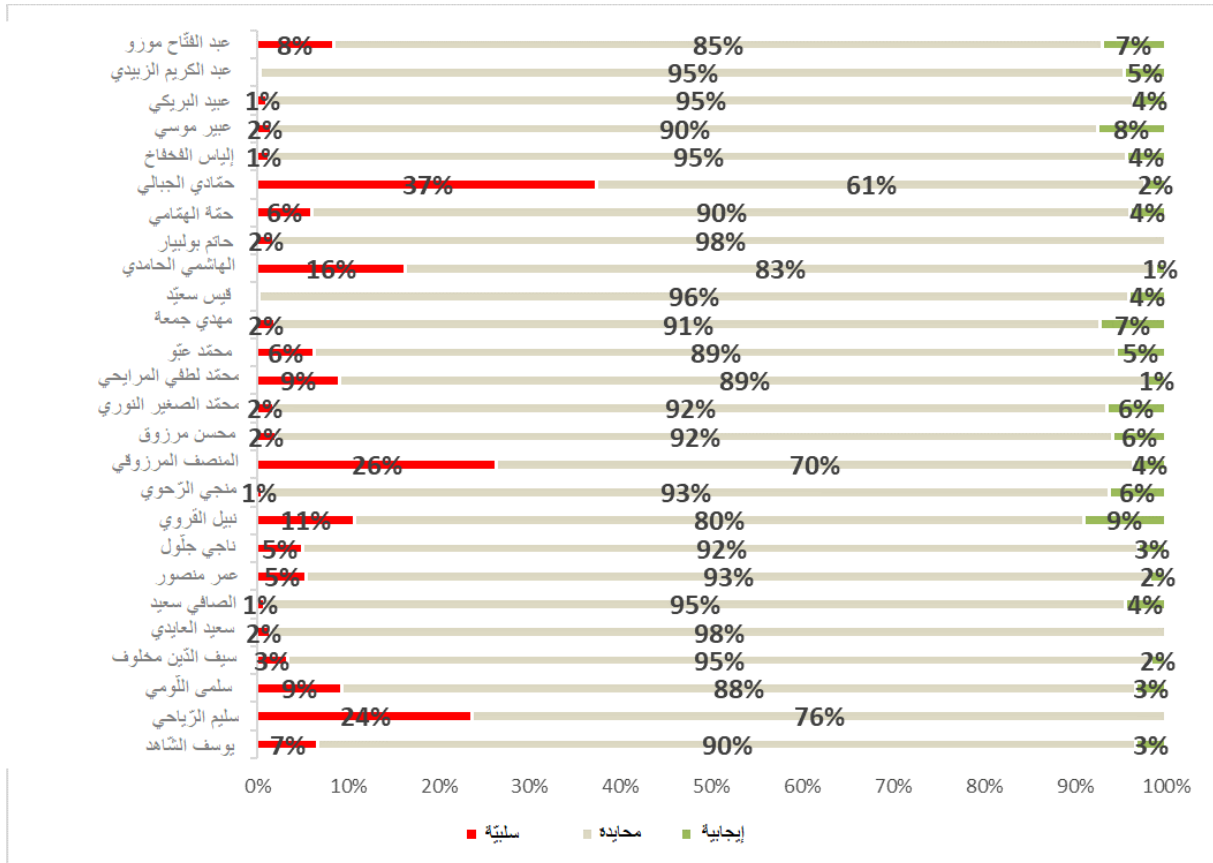
الشروق	
عبد الفتاح مورو	%10
عبد الكريم الزبيدي	%6
عبيد البريكي	%3
عبيد موسى	%4
إلياس الفخفاخ	%2
حمادي الجبالي	%5
حمة الهمامي	%4
حاتم بوليبار	%1
الهاشمي الحامدي	%4
قيس سعيد	%5
مهدي جمعة	%3
محمد عبّو	%5
محمد لطفي المراهي	%3
محمد الصغير النوري	%1
محسن مرزوق	%3
المنصف المرزوقي	%7
منجي الرحوي	%3
نبيل القروي	%9
ناجي جلول	%2
عمر منصور	%2
الصافي سعيد	%2
سعيد العايدي	%1
سيف الدين مخلوف	%1
سلمى اللومي	%3
سليم الرياحي	%2
يوسف الشاهد	%9
المجموع العام	100%

الشروق- تخصيص مساحة للمرشحين



الأساس: 61709 صم مربع

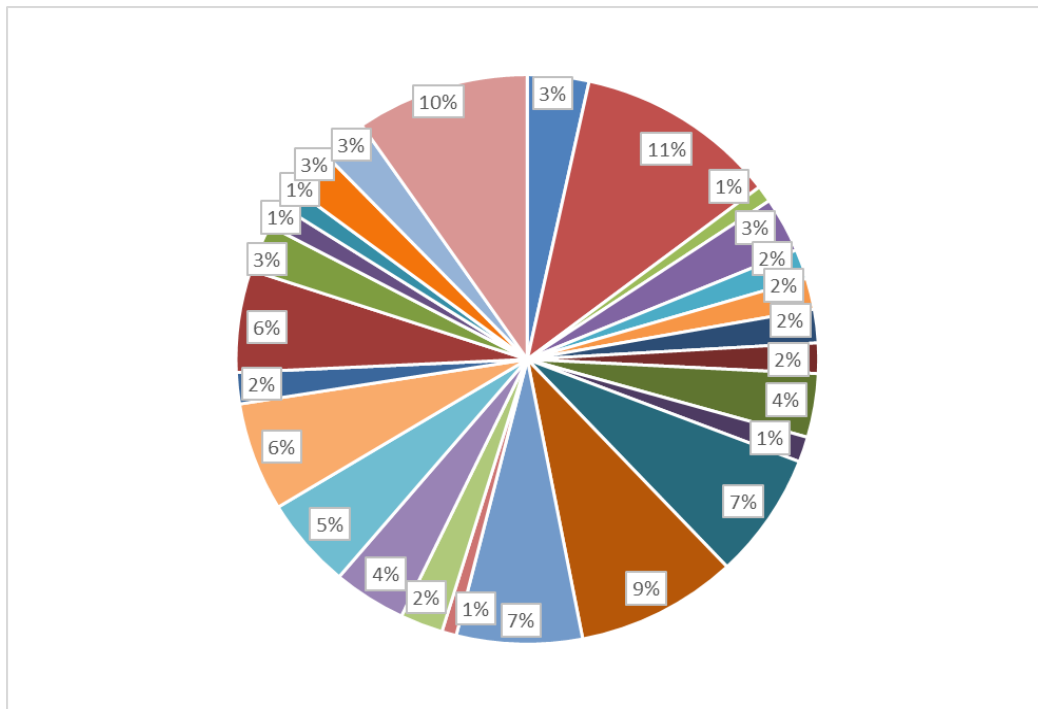
الشروق- الأهجة العامة لتغطية المترشحين



لابراس- تخصيص مساحة للمرشحين

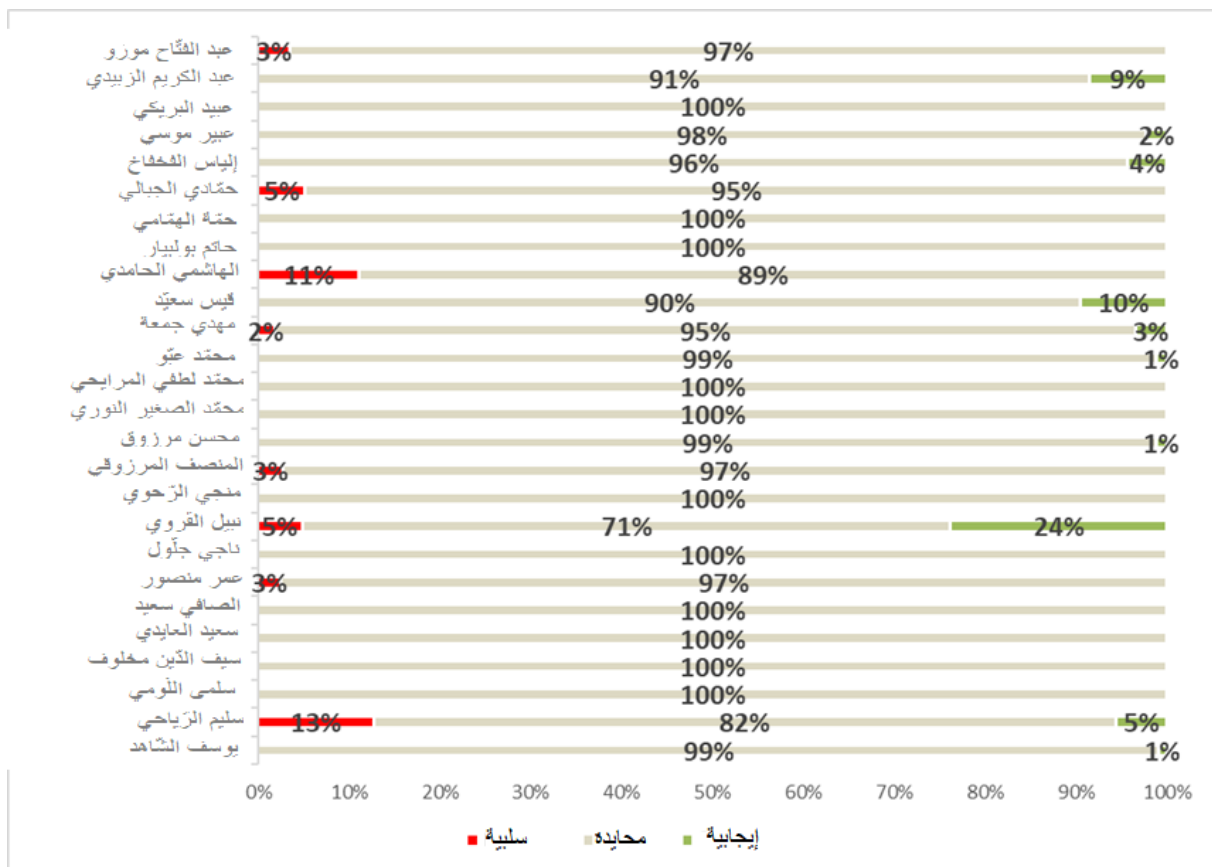
الشروق	
عبد الفتاح مورو	3%
عبد الكريم الزبيدي	11%
عبيد البريكي	1%
عبيد موسى	3%
إلباس الفخفاخ	2%
حمادي الجبالي	2%
حمة الهمامي	2%
حاتم بوليبير	2%
الهاشمي الحامدي	4%
قيس سعيد	1%
مهدي جمعة	7%
محمد عبّو	9%
محمد لطفي المراهي	7%
محمد الصغير النوري	1%
محسن مرزوق	2%
المنصف المرزوقي	4%
منجي الرحوي	5%
نبيل القروي	6%
ناجي جلول	2%
عمر منصور	6%
الصافي سعيد	3%
سعيد العايدي	1%
سيف الدين مخلوف	1%
سلمى اللومي	3%
سليم الزياحي	3%
يوسف الشاهد	10%
المجموع العام	100%

لاپراس- تخصيص مساحة للمرشحين



الأساس: 10955 صم مربع

لاپراس- اللّهجة العامّة لتغطية المترشحين



الملحق 2: نتائج رصد وسائل الإعلام: الانتخابات التشريعية والدور الثاني من الانتخابات الرئاسية 2019

أحدثت بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات وحدة رصد بتونس العاصمة مكونة من 7 محلّين تونسيين، منهم 6 راصدين ومساعد، يعملون تحت إشراف محلّ وسائل الإعلام. قامت وحدة الرصد بتحليل كميّ وعدديّ لتحليل الخطاب السياسي لأبرز الفاعلين في المسار الانتخابي طيلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، وذلك من 14 سبتمبر إلى 2 أكتوبر، والدور الثاني للانتخابات الرئاسية من 3 إلى 13 أكتوبر 2019. اعتمد التحليل الكميّ على عيّنة من وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية والمكتوبة، العمومية والخاصة¹⁸⁸:

وسائل الإعلام السمعية البصرية	• قناة تلفزيونية عمومية (الوطنية 1) • إذاعة عمومية (الإذاعة الوطنية) • إذاعة خاصة (موزاييك أف أم) • 3 قنوات خاصة (الحوار التونسي، التاسعة، نسمة)
وسائل الإعلام المكتوبة	• يوميتان (لابراس والشرق)
وسائل الإعلام الإلكترونية	www.alchourouk.com ، www.shemsfm.net www.babnet.net ، www.lapresse.tn www.kapitalis.com ، www.tuniscope.com www.businessnews.com www.akherkhabaronline.com ، www.tunisienumerique.com

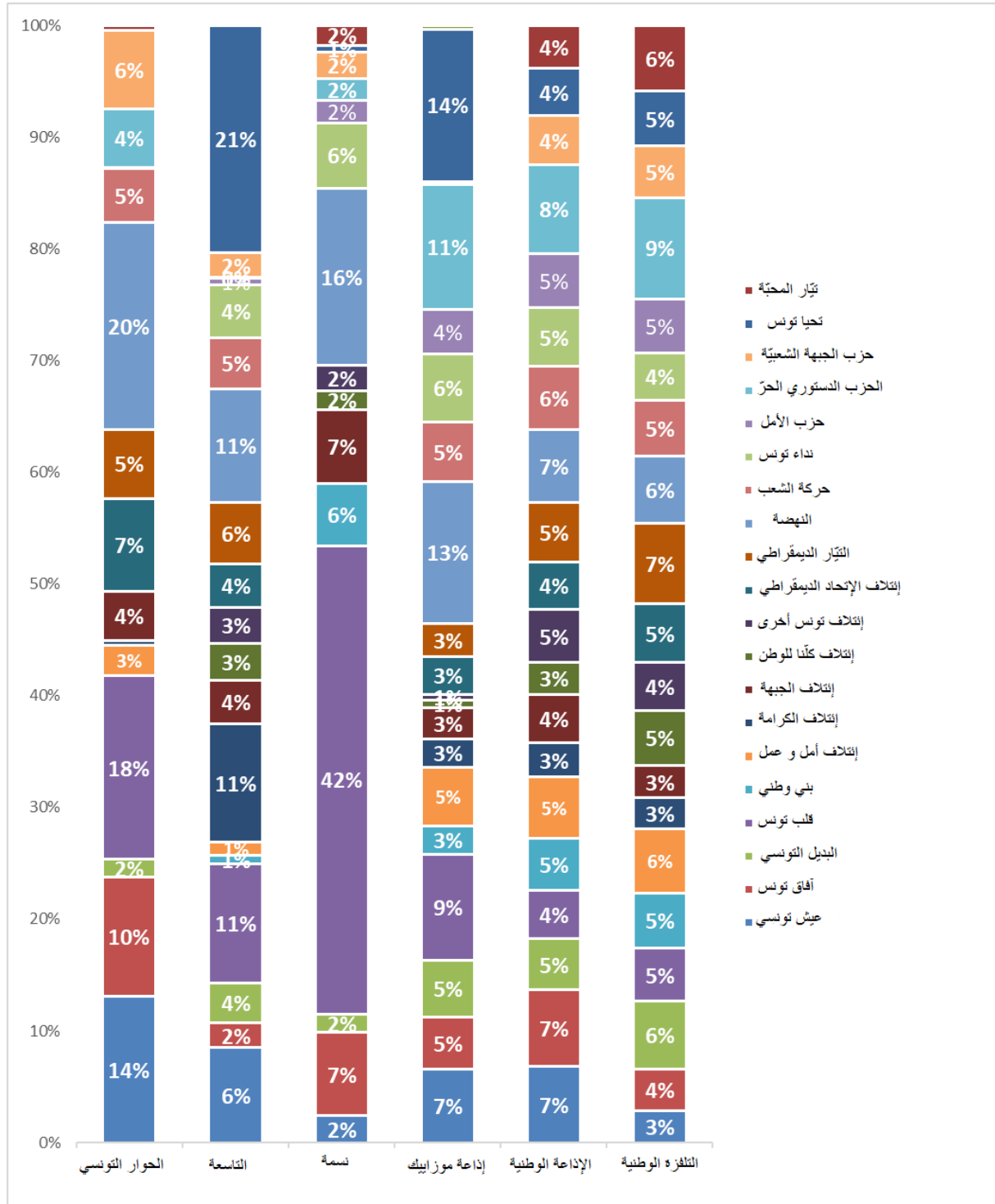
واعتمد تحليل محتوى وسائل الإعلام على أوقات الذروة (القنوات التلفزيونية: من السادسة مساء إلى الحادية عشرة ليلاً، الإذاعات: الأخبار من الساعة صباحاً إلى التاسعة صباحاً والمساحة من منتصف النهار إلى الثانية بعد الزوال). قامت وحدة الرصد طيلة فترة التحليل بتسجيل وتحليل برامج وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك لاحتساب وقت البثّ واللهجة المستعملة في التغطية المخصصة للمرشحين، وأحزابهم السياسية وكذلك لبعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات ولمواضيع مؤسساتية أخرى كالوزراء، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهايك. وبمناسبة الدور الأول من الانتخابات الرئاسية قامت وحدة رصد وسائل الإعلام بتحليل عدديّ للصحافة المكتوبة. وتمّ تعويض هذا المحور خلال الانتخابات التشريعية والدور الثاني من الانتخابات الرئاسية بتحليل كميّ لوسائل الإعلام الإلكترونية.

تمّ إعداد قاعدة بيانات تضمّ الفاعلين السياسيين الذين حظوا ببروز إعلامي خلال فترة الملاحظة. تمّ اعتماد البيانات العددية لكل نوع من وسائل الإعلام. وتمثّل الرسوم البيانية المرفقة في هذا التقرير تعامل وسائل الإعلام بخصوص التغطية المتعلقة بالمرشحين وكذلك لهجة التغطية خلال الفترة المحددة، التي تضمّ كامل فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

¹⁸⁸ تمّ اختيار العينة على أساس تحليل أولي للمشاهد الإعلامي ووفقاً لمعايير التغطية الجغرافية والجمهور والميل السياسي.

الانتخابات التشريعية- وسائل الإعلام السمعية البصرية

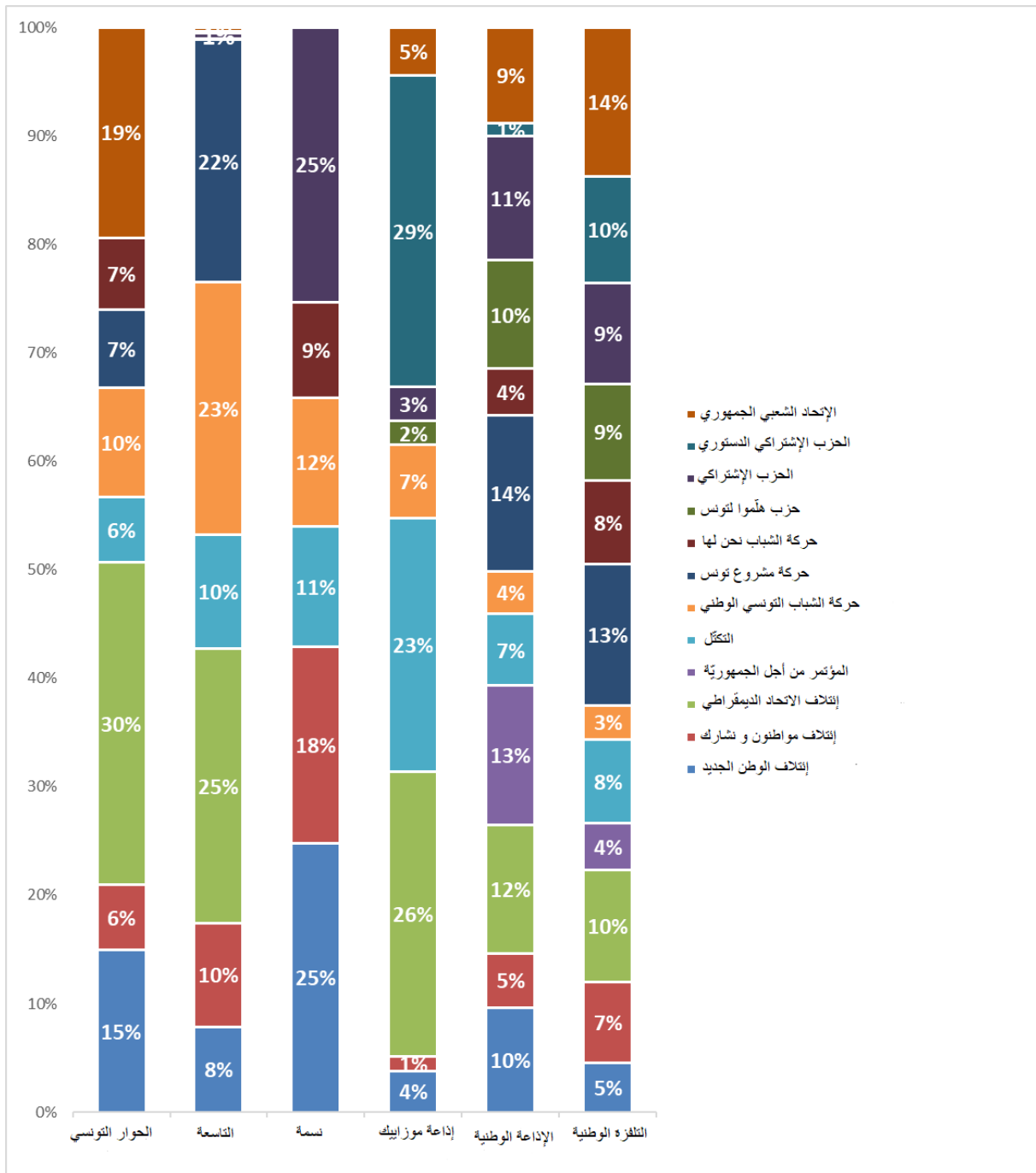
الصف أ- توزيع وقت البث للقوائم المترشحة¹⁸⁹



الأساس: 3490 دقيقة

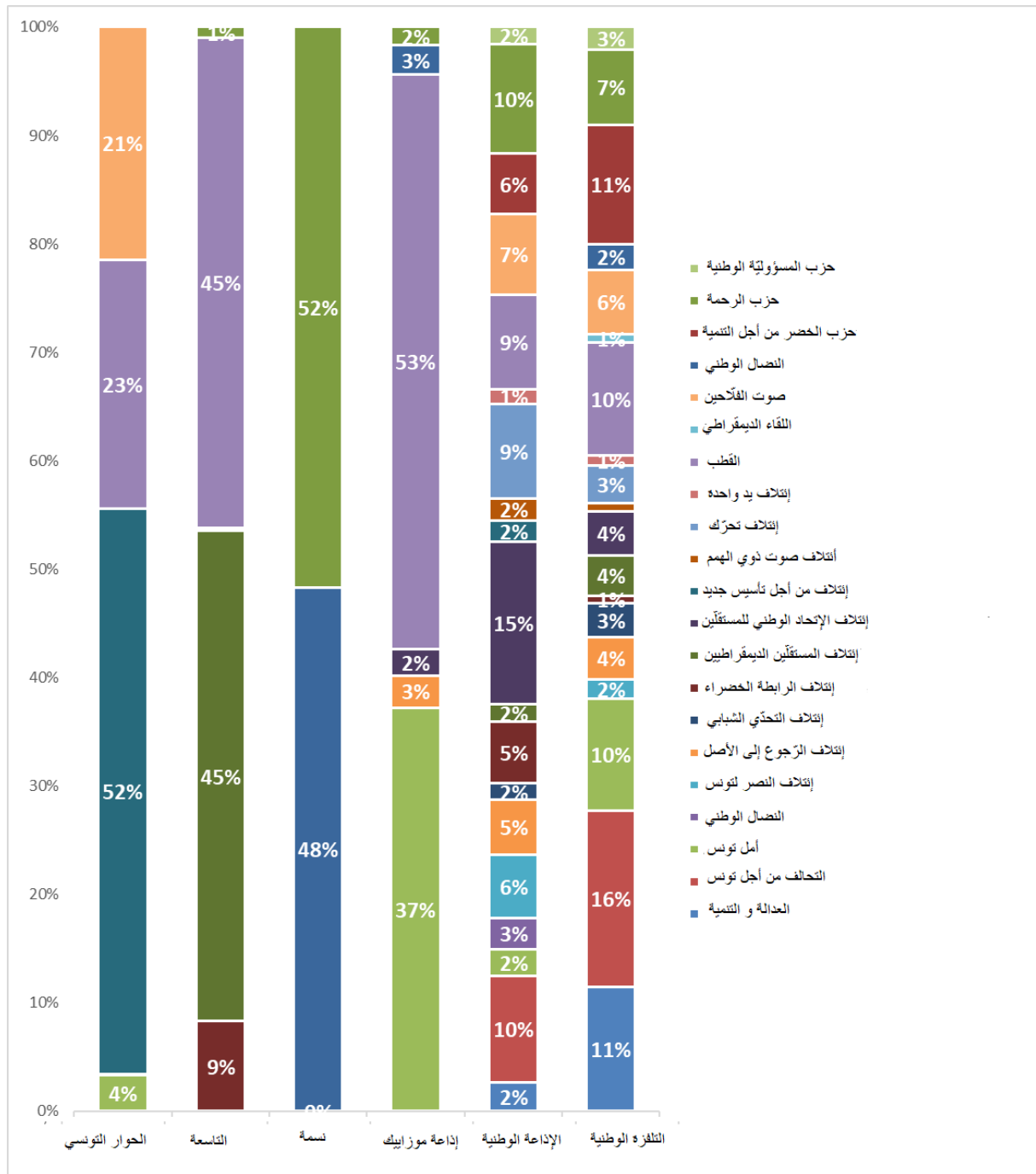
¹⁸⁹ تم احتساب القوائم المستقلة على حدة.

الصنف ب- توزيع وقت البث للقوائم المترشحة



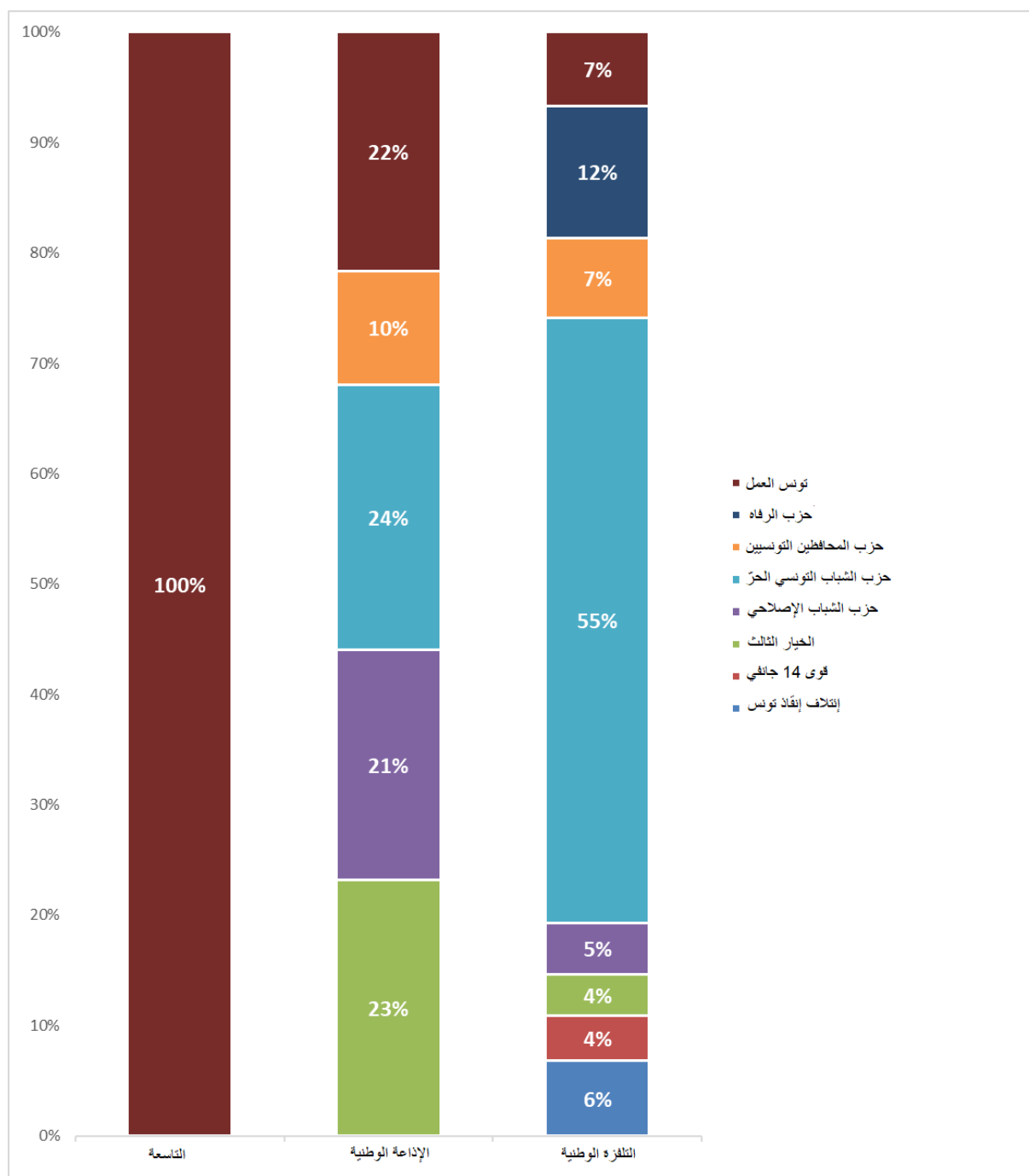
الأساس: 862 دقيقة

الصف ج- توزيع وقت البث للقوائم المترشحة



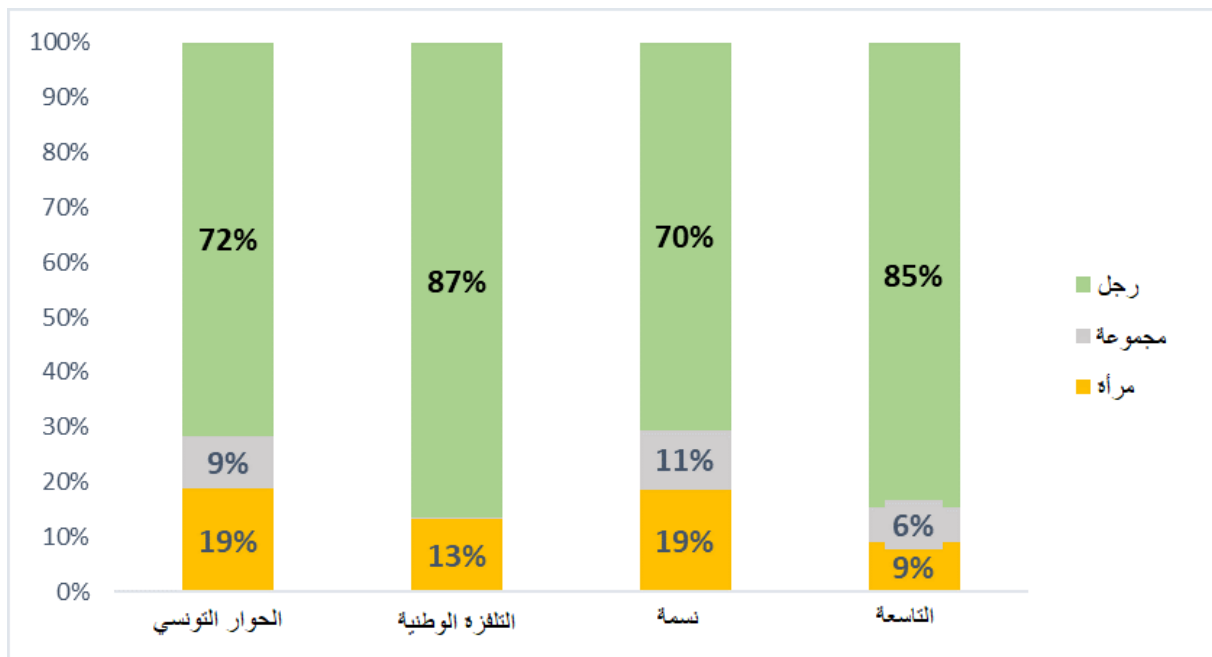
الأساس: 341 دقيقة

الصف د- توزيع وقت البث للقوائم المترشحة



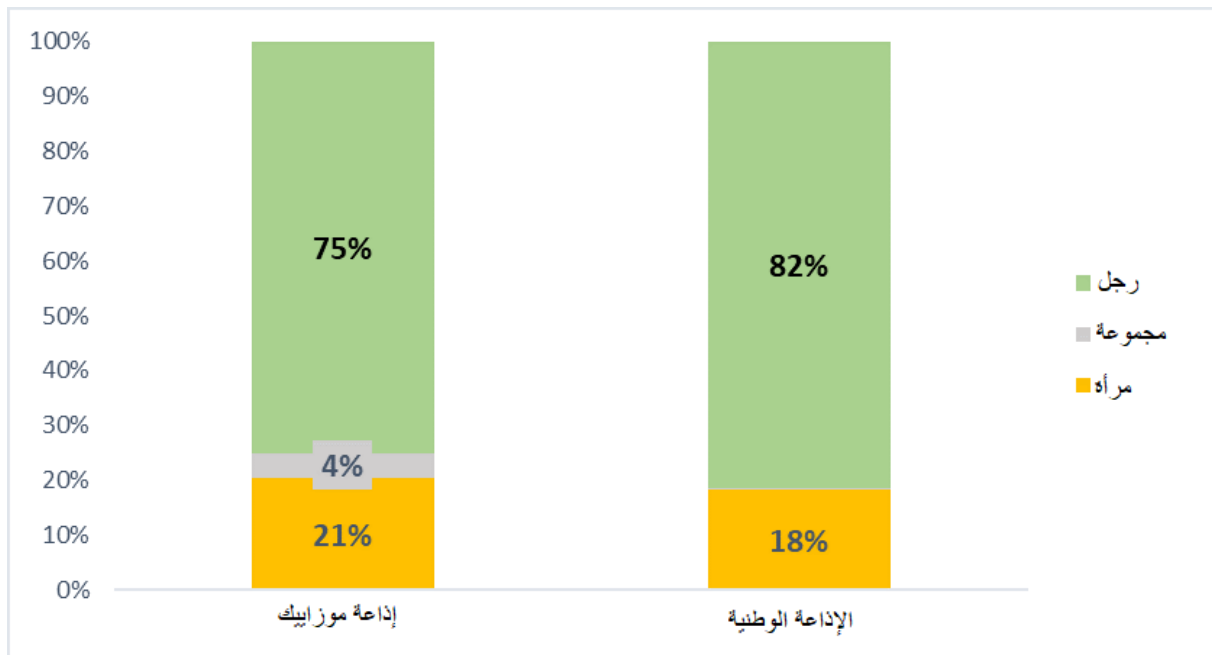
الأساس: 28 دقيقة

القنوات التلفزية- توزيع وقت البث حسب النوع الاجتماعي



الأساس: 4369 دقيقة

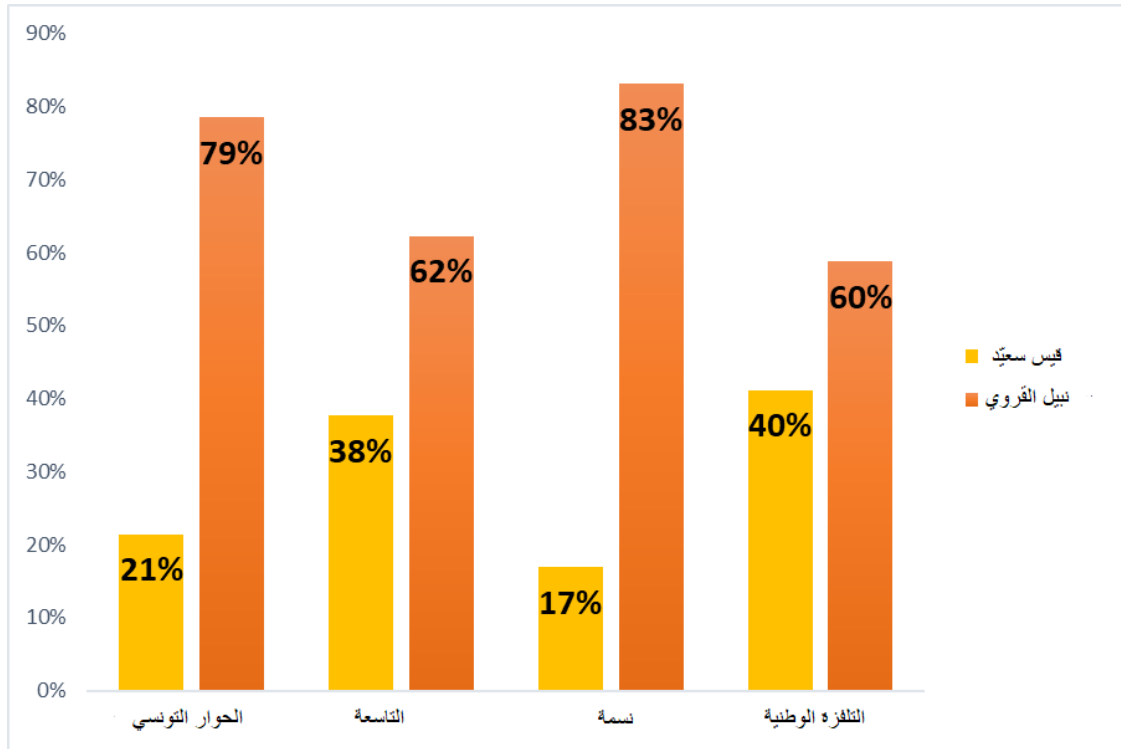
الإذاعة- توزيع وقت البث حسب النوع الاجتماعي



الأساس: 1159 دقيقة

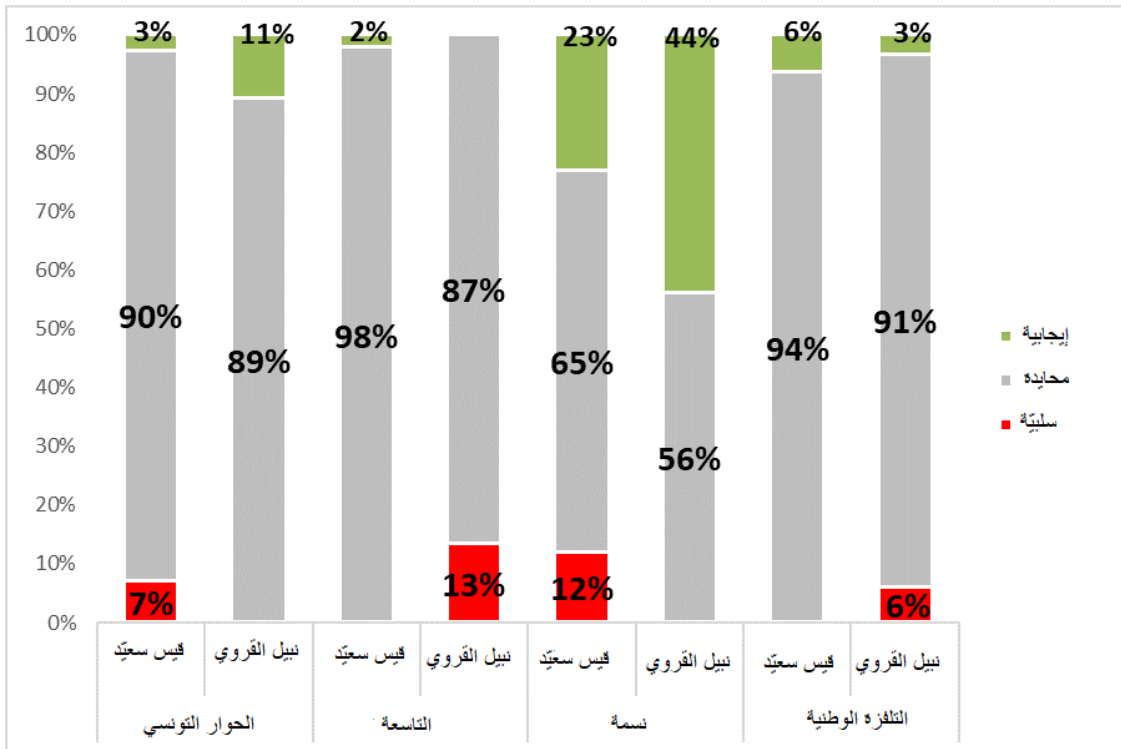
الانتخابات الرئاسية - الدور الثاني

القنوات التلفزية- توزيع وقت البث بين المترشحين

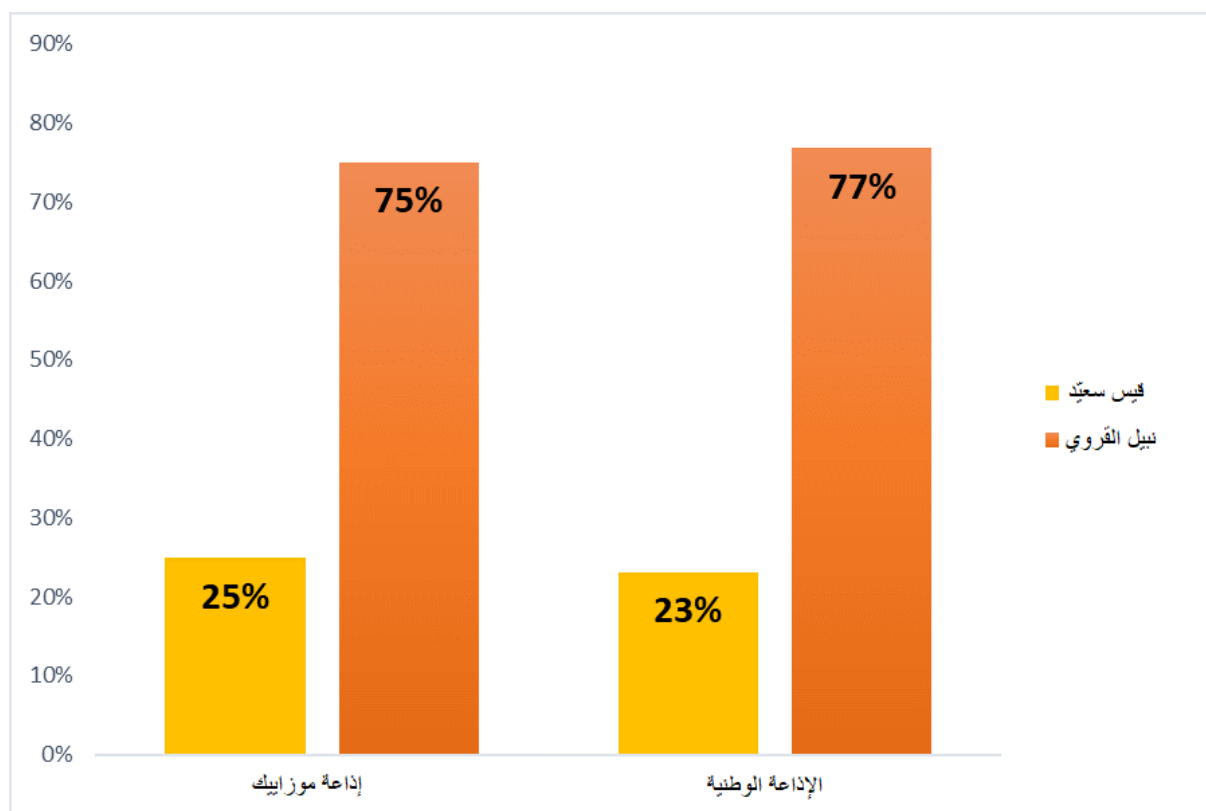


الأساس: 888 دقيقة

القنوات التلفزية- الألهجة العامة لتغطية المترشحين

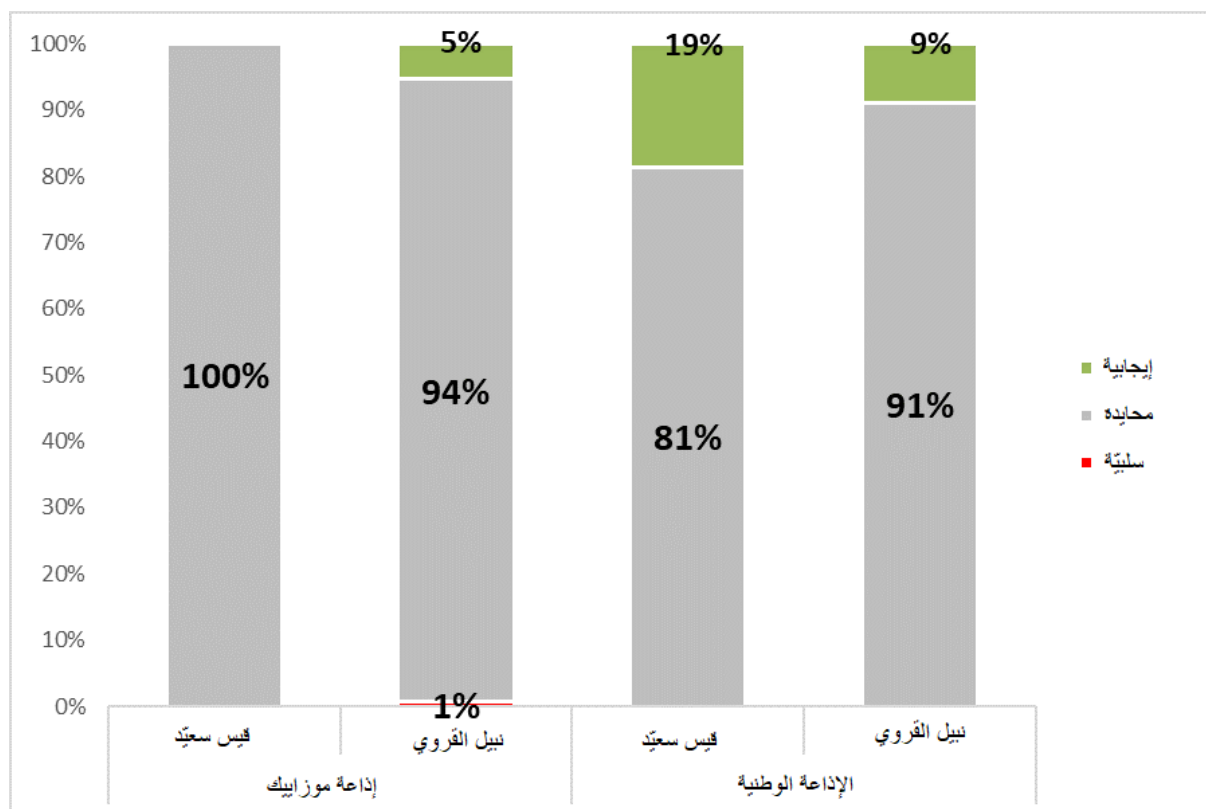


الإذاعات- توزيع وقت البث بين المترشحين



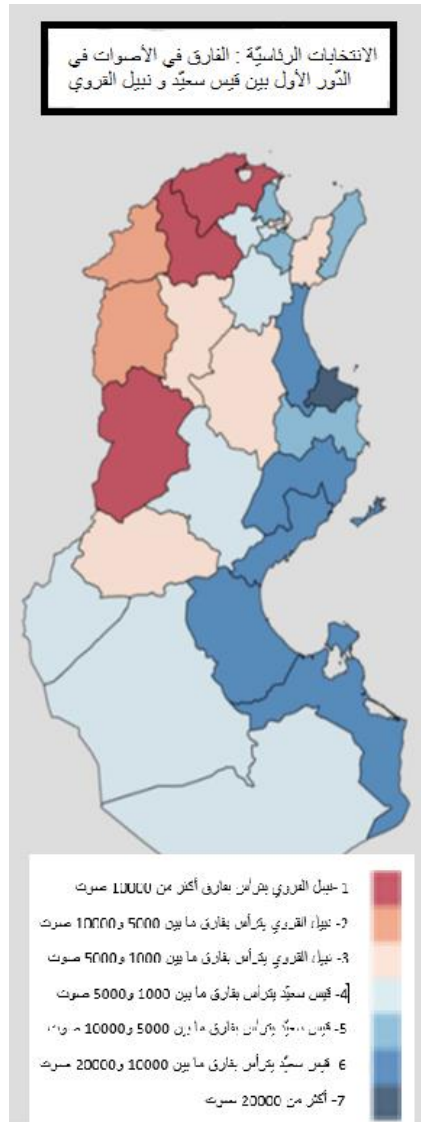
الأساس: 105 دقيقة

الإذاعات- اللهجة العامة لتغطية المترشحين

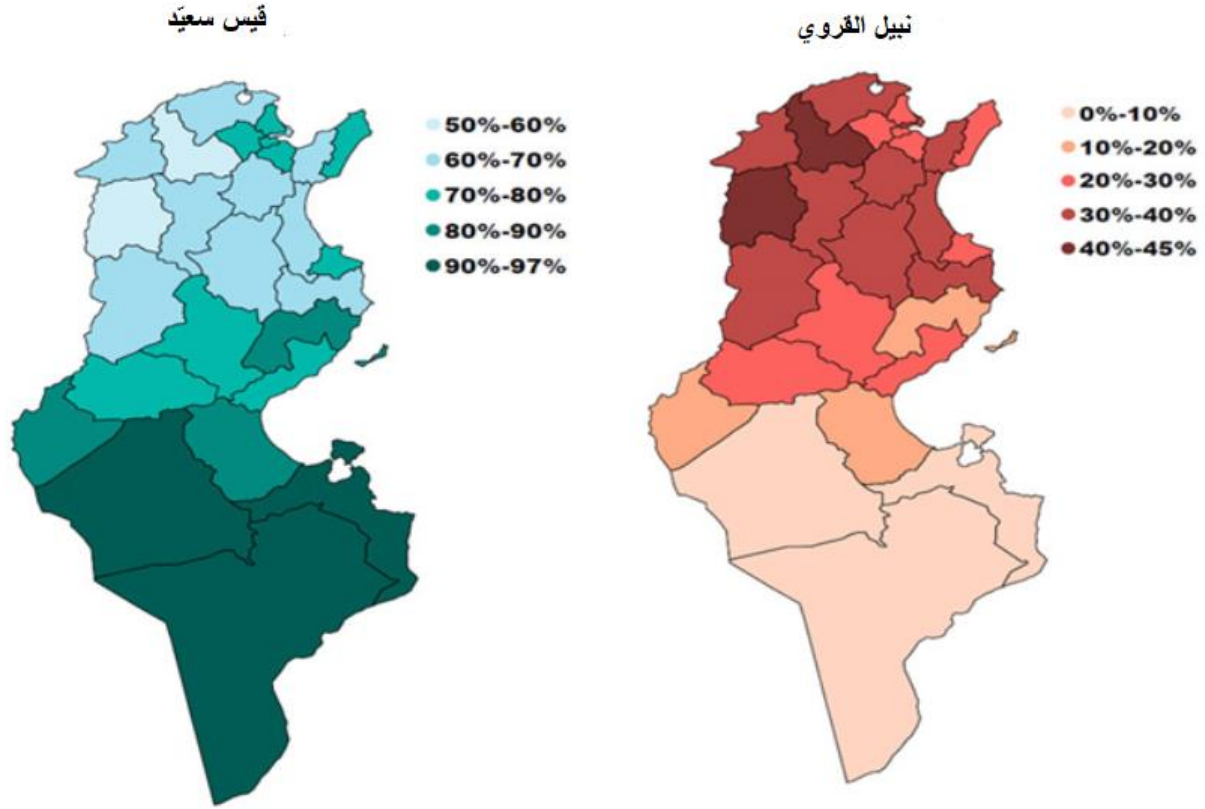


الملحق 3: خارطة وجداول النتائج

1



الانتخابات الرئاسية: النتائج حسب الدوائر في الدور الثاني لقيس سعيد ونيل القروي



جدول نتائج الانتخابات التشريعية حسب الأحزاب، الائتلافات والقوائم المستقلة 2019

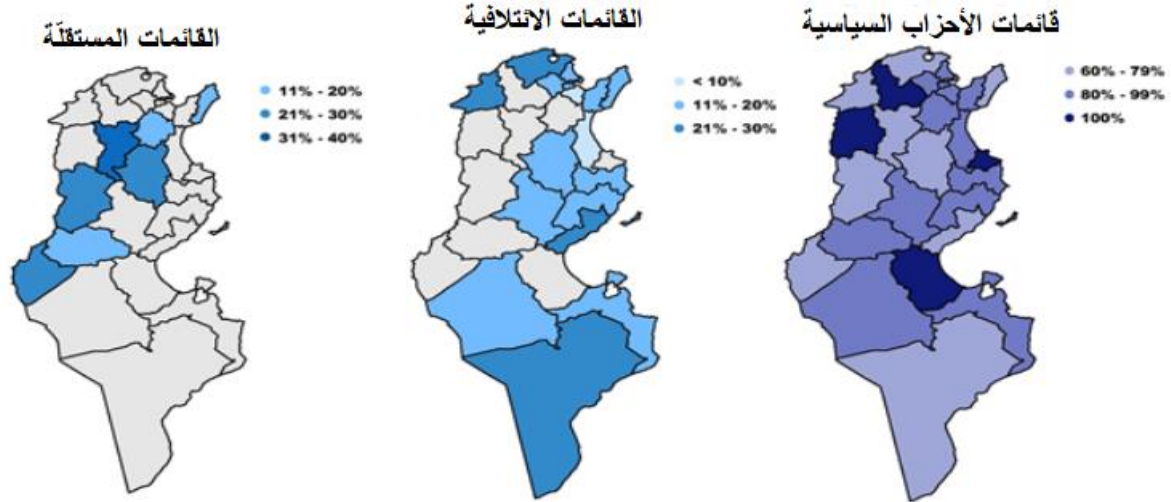
عدد المقاعد				
الأحزاب	القوائم المستقلة	الائتلافات	مجموع المقاعد	الدوائر
7		1	8	أريانة
6			6	باجة
9		1	10	بن عروس
7		2	9	بنزرت
7			7	قابس
7			7	قفصة
6		2	8	جندوبة
6	2	1	9	القيروان
6	2		8	القصرين
4		1	5	قبلي
6			6	الكاف
7		1	8	المهدية
8		1	9	مدنين
9			9	المنستير
5	1	1	7	نابل 1
5		1	6	نابل 2
6		1	7	صفاقس 1
7		2	9	صفاقس 2
7		1	8	سيدي بوزيد
4	2		6	سليانة
9		1	10	سوسة
3		1	4	تطاوين
3	1		4	توزر
8		1	9	تونس 1
6	1	1	8	تونس 2
4	1		5	زغوان

1			1	ألمانيا
3	1	1	5	فرنسا 1
4		1	5	فرنسا 2
2	1		3	إيطاليا
2			2	الأمريكتين وباقي أوروبا
2			2	العالم العربي وبقية دول العالم

181	13	23	217	المجموع
-----	----	----	-----	---------

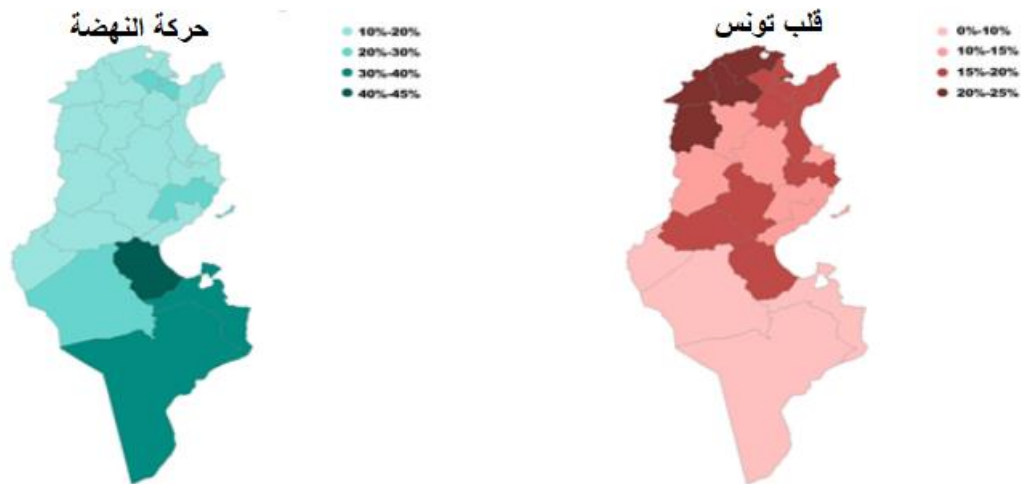
4

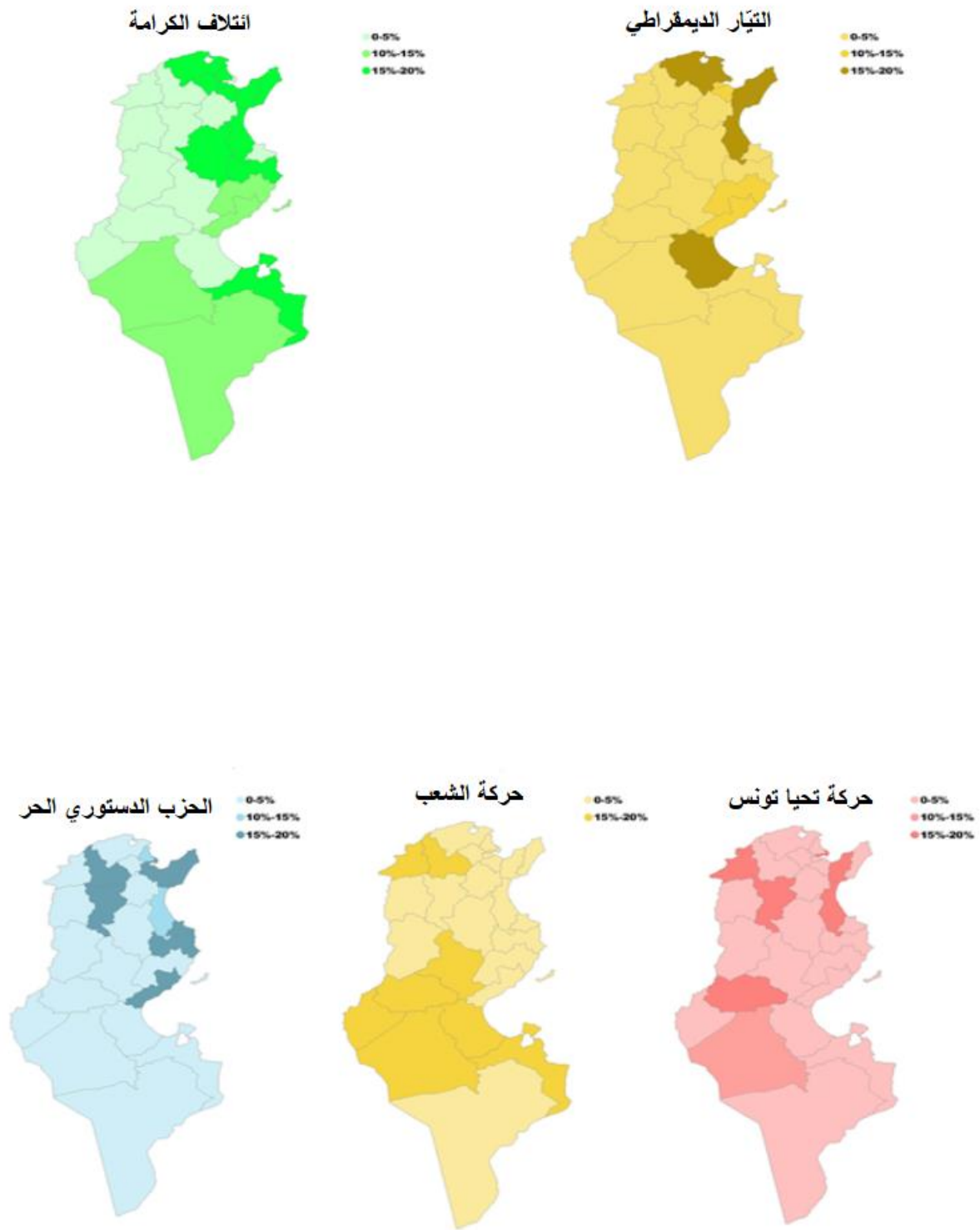
الانتخابات التشريعية: نسبة المقاعد التي فازت بها :



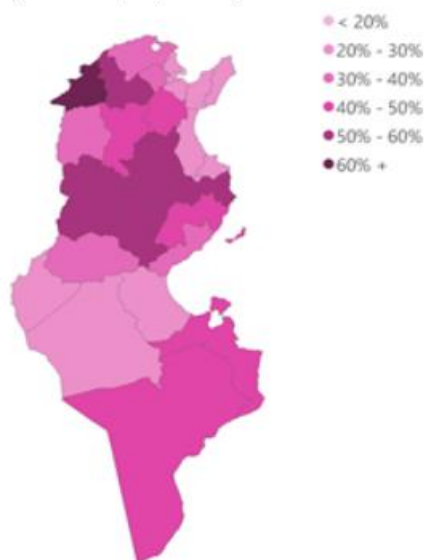
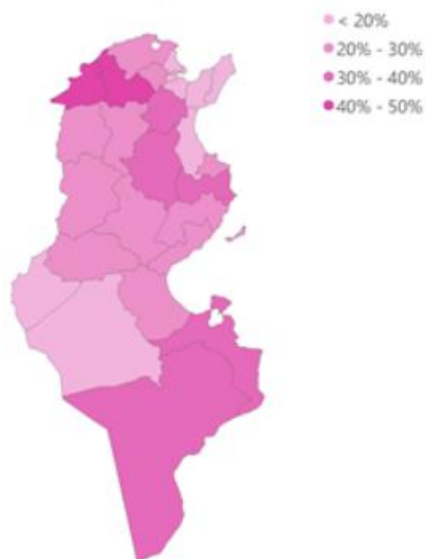
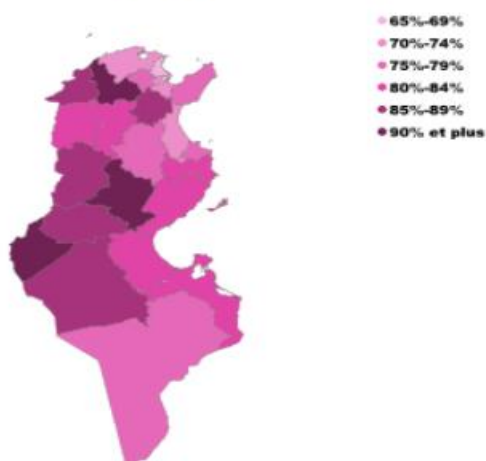
5

الانتخابات التشريعية: نسبة التصويت حسب الدوائر للأحزاب والائتلافات الفائزة بالمراكز الست الأولى





ارتفاع نسبة التسجيل حسب الدوائر

ارتفاع نسبة الناخبين المسجلين
(2019 بالنسبة لـ 2014)ارتفاع نسبة الناخبين المسجلين
(2019 بالنسبة لـ 2018)نسبة تسجيل الناخبين
حسب الولاية- جويلية 2019

الانتخابات الرئاسية: نسبة المشاركة في الدور الثاني حسب الدائرة

